

ليبيا

المجلس الوطني الانتقالي
المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا



السنة الثالثة والأربعون
العددان الأول والثاني
المكتب الفني

ليبيا

المجلس الوطني الانتقالي
المحكمة العليا

مجلة المحكمة



السنة الثالثة والأربعون
العددان الأول والثاني

المكتب الفني

اعتذار وتصحيح

لما كان النظام السابق قد قام بتغيير اسم الدولة واسماء الشهور والسنوات بموجب تشريعات تارة ،وبتعليمات تارة اخرى ،واستبدل باسم الدولة ،واسماء السنوات ،واسماء الشهور اسماء اخرى لايمكن معها للمطلع عليها تحديد السنة أو الشهر او التاريخ الذى تم فيه الاجراء مما ادى الى صعوبة فى تحديدها .

ولما كانت الاحكام التى تصدر عن المحكمة العليا قد شملها هذا التغيير فان الاحكام التى يقوم المكتب الفني بنشرها بمجلة المحكمة العليا باعتبارها مرآة عاكسة لعمل تلك المحكمة ،وكان العدد الاول والثانى للسنة الثالثة والاربعين ،هو اول عدد ينشر بعد ثورة 17 فبراير 2011 المباركة ،فان المكتب الفني بعد التشاور مع الاستاذ رئيس المحكمة يرى حذف جميع الاسماء والالقاب والتواريخ التى ابتدعها النظام السابق من ديباجة الاحكام المنشورة بهذا العدد عملا بأحكام المادة 16 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ورفضا لما كان قد سار عليه النظام المنهار.

المكتب الفني

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قضاء الاحوال الشخصية	7 - 24
القضاء الادارى	25 - 44
القضاء المدنى	45 - 112
القضاء الجنائى	113 - 196
فهرس هجائى للمبادئ القانونية	197 - 207

قضاء الأحوال الشخصية

طعن رقم 55/22 ق أحوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 6 من ذي الحجة، الموافق 2008/12/4 ميلادية، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- الهاشمي علي الطربان "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين :- محمد عبدالسلام العيان.
:- الشريف علي الأزهرى.

وبحضور عضو النيابة
بنياية النقض الأستاذ :- بشير سعد الزيانى.

استجواب _ المطالبة	لما كان الثابت أن الطاعن طلب من محكمة
به أمام محكمة البداية،	البداية استجواب المطعون ضدها عن واقعة
وعدم التمسك به	قبضها مبالغ منه وقد رفضت المحكمة
بمرحلة الاستئناف-	المذكورة هذا الطلب، ولم يتمسك به الطاعن
إجراؤه من قبل	أمام محكمة الدرجة الثانية، وكان من المقرر أن
المحكمة المطعون في	طلب الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق
قضائها غير لازم -	يجب التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية،
سببه .	فإن الحكم المطعون فيه وقد أغفل مناقشة هذا
	الطلب لا يكون قد خالف القانون .

طعن أسبابه- عدم	استقر قضاء هذه المحكمة على أن أسباب
تحديدها لمواطن العيب	الطعن يجب أن تكون واضحة ومبينة لمواطن
في الحكم المطعون فيه	العيوب المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، وإلا
بطلان - سببه .	كانت باطلة، ولما كان لا يبين من أسباب
	الطعن أن الطاعن قد بين ماهية وكنه

المستندات التي قدمتها المطعون ضدها، والتي وصفها بأنها صور ضوئية لا يمكن الاحتجاج بها مما يعجز هذه المحكمة عن بسط رقابتها عليها، فإن نعي الطاعن من هذا الوجه يكون غير صحيح مما يتعين معه رفضه .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 1584 لسنة 2004 م أمام محكمة أمام محكمة باب بن غشير الجزئية اختصت فيها الطاعن طالبة الحكم أولا:- بإثبات صحة الطلاق الذي أوقعه المدعى عليه في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الوثيقة الصادرة من المحكمة العليا بولاية نيويورك ثانيا:- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مؤخر صداقها . ثالثا:- إلزامه بأن يؤدي لها متعة الطلاق ومقدراها خمسة آلاف دينار رابعا:- الحكم لها بأحقها في زيارة أولادها الذين هم في حضانة المدعى عليه خامسا:- إلزامه بأن يؤدي لها تعويضا عن الضرر المترتب على الطلاق بمبلغ عشرين ألف دينار وقالت في شرح دعواها إنها كانت زوجة للمدعى عليه ولها منه ولدان أحدهما من مواليد 1992-5-9م والآخر من مواليد 1996 وقد رافقته إلى الولايات المتحدة الأمريكية، واستحالت العشرة الزوجية بينهما، وقد هجرها وطلقها في أمريكا، وانتهت إلى طلباتها أنفة الذكر، فقضت المحكمة أولا:- بثبوت صحة

الطلاق الذي أوقعه المدعى عليه (...) على زوجة المدعية بتاريخ 14-11-1991م **ثانياً:** - إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية مؤجل صداقها والذي قدره مائة ليرة ذهباً، وخمسمائة دينار متعة طلاق، وألف دينار تعويضاً لها عن الضرر المعنوي. **ثانياً:** - حقها في رؤية ابنها منه، المحضونين لدى المدعى عليه واصطحابها معها لمدة أسبوعين خلال زيارتها للجماهيرية إذا صادفت زيارتها أيام العطلة الدراسية وإذا ما صادفت زيارتها للجماهيرية أيام دراسة فتحتفظ برؤيتها واصطحابها معها مرة في الأسبوع اعتباراً من الساعة الخامسة مساء كل يوم خميس من كل أسبوع إلى أن يعيدهما إلى والدهما الساعة الخامسة مساء كل يوم جمعة عند زيارتها للجماهيرية ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وقضت محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 27-2-2007م، وأعلن، في 30-12-2007م، وفي 27-1-2008م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسددا الرسم، ومودعا الكفالة، والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الجزئي، وفي 9-2-2008م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدها في 6-2-2008م وفي 3-3-2008م أودع محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند التوكيل، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن في مسألتني إثبات الطلاق والمتعة

وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في مسألتى التعويض ومؤخر الصداق مع الإحالة وبرفضه في مسألة زيارة المحضونين وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن ما أثارته نيابة النقض بخصوص عدم جواز الطعن ومسألتى إثبات الطلاق والمتعة سديد، ذلك أن المادة 337 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 م قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية، ولم يكن من بينها ما إذا كان الحكم صاراً في الفرقة الزوجية بجميع أسبابها وأنوعها ومتعة الطلاق .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة جنوب طرابلس الابتدائية في استئناف حكم صادر من محكمة باب بن غشير الجزئية وكان من بين ما قضى به تأييد الحكم الجزئي في مسألتى إثبات الطلاق والمتعة، ومن ثم لا يكون الطعن فيه جائزاً من هذا الجانب وحيث إن ما نعاه الطاعن في أسباب طعنه من أن الحكم قضى للمطعون ضدها بالتعويض في حين أنه ما كان ليقتضى به لو حقق الدعوى والكيفية التي وقع بها الطلاق ولو فعل لتغير وجه الرأي في الدعوى .

وحيث إن هو الوجه من الطعن فإنه وإن كان لأصل فيه جواز الطعن لا أنه:-

لما كانت أسباب الطعن تنحصر في مجادلة الطاعن في مسألة تتعلق بسبب التظليق وهل هو بسبب استحالة دوام العشرة أم للضرر ومن ثم فإن الطعن فيه لا يكون جائزاً .

وحيث إنه فيما عدا ذلك فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلا.
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما يجوز فيه الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين .

الأول:-

ان الطاعن طلب من محكمة البداية استجواب المطعون ضدها عن واقعة تسلمها مبالغ أكثر مما تطالب به تجاوز العشرين ألف دينار إلا أنها رفضت ذلك وأيدها الحكم المطعون فيه ولم يبرر هذا الرفض مما يجعل أسبابه قاصرة ومخلة بحق الدفاع.

الثاني:-

ان الحكم أخذ بالمستندات التي قدمتها المطعون ضدها، وهي صور ضوئية لا حجية لها، وقد طلب استبعادها ولكن المحكمة أخذت بها ولم ترد على هذا الطلب.

وحيث إنه بالنسبة للوجه الأول فهو في غير محله ذلك ان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طلب ذلك أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بهذا الطلب في مرحلة الاستئناف ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة المطعون في حكمها بعدم استجابتها لطلب الاستجواب لعدم إثارته أمامها لأنه إجراء من إجراءات التحقيق يجب التمسك به في مرحلة الدرجة الثانية.

وحيث إن الوجه الثاني فهو كسابقه مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أسباب الطعن يجب أن تكون واضحة ومبينة لمواطن العيب أو الخطأ المنسوب إلى الحكم المطعون فيه، لأن وسيلة محكمة النقض للكشف عن عيوب الحكم هي أسبابه .

لما كان ذلك، وكان لا يبين من مذكرة أسباب الطعن ان الطاعن قد بين في الوجه الثاني للطعن ماهية المستندات التي قدمتها المطعون ضدها والتي وصفها بأنها عبارة عن صور ضوئية لا حجية لها مما يعجز هذه المحكمة عن بسط رقابتها، ومن ثم فإن هذا الوجه يكون مبهما ومجهلة ويتعين عدم قبوله .

ومتى كان ما تقدم فإن الطعن فيما يجوز فيه الطعن يكون غير مقام على أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للفرقة الزوجية ومتعة الطلاق، والتعويض وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

طعن رقم 55/39 ق أحوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 6 من ذي الحجة الموافق: 2008.12.4 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- الهاشمي علي الطربان رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين:- محمد عبدالسلام العيان.
:- الشريف علي الأزهرى.

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزيانى.

مستندات- التمسك بالحكم	جـرى قضاء هذه المحكمة على أن التمسك
المستأنف أمام محكمة ثاني	أمام محكمة الدرجة الثانية بالحكم المستأنف
درجة يمتد إلى التمسك	هو تمسك بالمستندات التي قدمت إلى
بالمستندات التي اتخذها هذا	محكمة البداية.
الحكم أساساً لقضائه - عدم	ولما كان الحكم المطعون لم يتعرض إلى
مناقشة الحكم المطعون فيه	مناقشة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى
للمستندات التي قدمت	المبتدأة، الذي تمسك به الطاعن والذي اتخذ
لمحكمة الدرجة الأولى	منه الحكم المطعون الابتدائي أساساً لقضائه
قصور في التسبيب -	فإنه يكون قاصر التسبيب متعين النقض .
أساسه - أثره.	

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 417 لسنة 2005م أمام محكمة
باب بن غشير الجزئية اختصمت فيها المطعون ضده طالبة الحكم
لها بتطليقها للضرر، وإلزامه بأن يدفع لها كافة حقوقها المترتبة

على الطلاق، والتي حددتها في صحيفة الدعوى، ومحاضر الجلسات وقالت في شرح دعواها :- إنها زوجة للمطعون ضده، وقد أحسنت إليه واهتمت براحته واستقراره، إلا أنه أساء إليها، واعتدى عليها بالضرب عدة مرات مما عكر حياتها معه وتحولت إلى قلق دائم، وانتهت إلى طلباتها أنفة الذكر فقضت المحكمة بتطليقها من المطعون ضده للضرر، وإلزامه أن يدفع لها مؤخر صداقها ومقداره خمسون ليرة ذهباً، ومبلغ ثلاثمائة دينار نفقة عدة، ومائة دينار متعة طلاق، ومبلغ ألفي دينار تعويضاً عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي جراء الطلاق، وثلاثين ديناراً شهرياً أجرة حضانة، وبأحقيتها في البقاء في بيت الزوجية المقيمة فيه حالياً لحضانة ابنها فيه، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية وأثناء الاستئناف تدخلت فيه والدته المطعون ضده المستأنفة منظمة إليه في طلباته، والمحكمة قضت بقبول الاستئناف وتدخل المطعون ضدها الثانية شكلاً، وفي موضوع الاستئناف والتدخل بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لنفقة العدة، ومتعة الطلاق، والتعويض، وبيت الحضانة إلى إلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة مبلغ مائة دينار نفقة عدة، ومائة وخمسين ديناراً متعة طلاق، وخمسمائة دينار تعويضاً عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي بسبب الطلاق وبأحقيتها في البقاء ببيت الزوجية الكائن بمحلة حي ناصر مؤتمر عين زاره الجنوبي مؤقتاً إلى حين توفير البديل المناسب، وبرفض الاستئناف فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف، فطعن في الطاعنة أمام هذه المحكمة وسجل طعنها تحت رقم 33/26ق أحوال شخصية والمحكمة قضت فيه بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة لنفقة العدة، ومتعة الطلاق، وبقبوله شكلاً فيما عدا ذلك وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به

بالنسبة لبيت الزوجية والتعويض، وإحالة القضية إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل فيهما مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضده الأول المصاريف المناسبة، فحرك المطعون ضده الدعوى أمام المحكمة المحال إليها بموجب صحيفة تحريك تمسك فيها بعدم أحقية الطاعنة بالبقاء في بيت الزوجية وإلزامها بالانتقال إلى بيت الحضانة البديل اللائق والمناسب وقال إن البيت الذي أقام فيه ليس ملكاً له بل ملك لوالدته وأقام فيه إقامة مؤقتة فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض، وإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضدها مبلغاً قدره ألف دينار عما لحقها من ضرر معنوي ، والحكم للمستأنف ضدها الأولى بالبقاء في بيت الزوجية لحضانة ابنها فيه مؤقتاً إلى حين قيام المستأنف بتوفير سكن مناسب.

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.2.13م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وفي 2008.4.13م ، قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الجزئي، وفي 2008.4.27م، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنّة إلى المطعون ضدهما في 2008.4.28م ولم يودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم أسس قضاءه ببقاء الطاعنة في بيت الزوجية بصفة مؤقتة على سند من انه ملك لوالدة الزوج المطعون ضدها الثانية — المتدخلة — في الدعوى في مرحلة الاستئناف منظمة إلى المطعون ضده الأول، وهذا القضاء مخالف لما هو ثابت في الأوراق على الخصوص لتقرير الخبير (...) رقم 34 لسنة 2005م والذي أكد أن المسكن المملوك لوالدة الزوج — المتدخلة — هو منزل مستقل بذاته غير مسكن الزوج الذي تقيم فيه الطاعنة مع زوجها وقد ألفت الحكم عما جاء في هذا التقرير بما يصمه بالقصور في التسبيب متعين النقض .

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمسك بتأييد الحكم المستأنف — مؤداه التمسك بالمستندات التي اتخذها ذلك الحكم أساساً لقضائه، وطرحها من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، وعلى هذه المحكمة أن تطالب بتقديمها إن لم تكن مطروحة أمامها .

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات تقرير الخبير رقم 2005/34م المعد من الخبير (...) التمسك به والمؤشر عليه أنه كان معروضاً على المحكمة المطعون في حكمها، أنه انتهى في تقريره إلى أن المسكن الذي تقيم فيه المدعية له مدخل مستقل من الجهة الشرقية، ومسكن العائلة له مدخل مستقل من الجهة الشمالية والمسكن الذي تقيم فيه المدعية ضمن مساحة الأرض المبينة بالشهادة العقارية لا تخص هذا المسكن لأن هذا المسكن مشيد

حديثاً، أما السكن المبين بالشهادة العقارية هو المسكن القديم والخاص بالعائلة .

وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أستاذ في قضائه للطاعة بالبقاء في بيت الزوجية المقيمة فيه والكائن في محلة حي ناصر بمؤتمر عين زاره الجنوبي وذلك لحضانة ابنها منه على تقرير الخبير المتمسك به سالف البيان، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون إن دفاع المطعون ضدها - الطاعة - قد تمسك بالحكم الجزئي ورفض الاستئناف مما يعني تمسكها بتقرير الخبير المشار إليه .

وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ناقش هذا التقرير وأشار إلى تمسك الطاعة بالحكم الجزئي فقط مما كان ينبغي عليها أن تناقشه وترد عليه إذا لم تقض بمقتضاه، وإذا لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون وبإحالة القضية إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات .

طعن رقم 56/28 ق أحوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 2 ذي الحجة. الموافق
2009.11.19 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي على الطربان."رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين :- محمد عبدالسلام العيان .
:- الشريف على الازهرى.

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزياتي .

اختصاص -	ان مقتضى نص المادة 47 من قانون المرافعات
الدعاوى	المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989م ان
المتعلقة بشؤون	الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بشؤون
القاصرين-	القاصرين ينعقد إلى المحكمة الجزئية سواء
اختصاص	رفعت الدعوى أثناء قيام الحجر أم بعد زواله،
المحكمة الجزئية	مما يضحى معه النعي بعدم اختصاص المحكمة
بنظرها -	الجزئية في غير محله متعين النقض .
أساسه.	

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2007/18 م أمام محكمة
غريان الجزئية قال شرحا لها :- إنه خلال شهر 4 من عام 1995 م
تعرض والداه لحادث مرور أدى إلى وفاتهما، وقد تركا من بعدهما
أولاداً قاصرين عن درجة التكليف وهم المطعون ضده وشقيقته
المدعوتان :- (...) و (...)، وأنه من بين ما تركه إليهم والدهم

سيارة نوع مرسيدس، كما آلت إليهم مبالغ مالية تمثلت فيما استحقوه من التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم جراء وفاة مورثيهم، ومن الرواتب التي كانت تصرف لكل من والدهم، ووالدتهم، وأن المحكمة المختصة عينت الطاعن ونصبته مقدماً شرعياً عليهم ليقوم بشؤونهم ويدير أمر معيشتهم ويتولى مصالحهم، وينوب عنهم في طلب حقوقهم غير أنه بعد انتهاء قوامته عليهم ببلوغهم سن الرشد لم يبادر بتسليم أموالهم إليهم، ولا بتقديم كشف حساب للمحكمة التي عينته ... وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن أن يقدم كشفاً بحساب أموال المطعون ضده وشقيقتيه التي استحقوها من تعويض ومرتبات وغيرها، وبيان ما تم صرفه منها وأوجهه وأن يسلم إليهم أموالهم، والمحكمة قضت بعزل الطاعن من قوامته على المطعون ضده وأختيه المدعوتين (...) و (...)، وأن يسلم لهم أموالهم المبينة في رصيد كل حساب من حسابي والديهم رقمي (59960) بالمصرف التجاري فرع غريان، (208990) بمصرف الجمهورية فرع غريان وفقاً لما هو ثابت بتقرير الخبرة، ومدونات الحكم، وأن يدفع لهم مبلغ عشرين ألفاً ومائتين وثمانية وعشرين ديناراً وخمسمائة درهم، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة غريان الابتدائية التي قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.12.30 م، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.2.14 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من حكم محكمة

أول درجة ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2009.2.22 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2009.2.15 م، وبتاريخ 2009.3.23 م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصررت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وبيان ذلك :-

1- إنه قضى في موضوع الدعوى على أساس أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجزئية باعتبارها متعلقة بشؤون القاصرين في حين أن المطعون ضده وأختيه قد بلغوا سن الرشد قبل رفع الدعوى وهو ما يصيرها غير متعلقة بشؤون القاصرين ويحول دون اختصاص المحكمة الجزئية بها .

2- إن الطاعن دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بما حاصله أن ما انتهى إليه الخبير الحسابي في تقريره من أن من بين الإيداعات بحساب والد القصر رقم 59960 بالمصرف التجاري غريان مبلغ خمسين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ديناراً بتاريخ 2007.5.1 م، ومبلغ 34300 دل بتاريخ 2000.5.21 م، ومبلغ 16394 دل بتاريخ 2001.4.17 م في حين أن المبلغ الأول المودع بتاريخ 2007.5.1 م يمثل مجموع المبلغين الثاني والثالث اللذين سحبهما الطاعن من الحساب المشار إليه بقصد شراء عقار ومركوب ومواد بناء للقصر، وإذ لم يتسن له ذلك، وقام المطعون ضده برفع الدعوى الراهنة عليه بادر بترجييع هذا المبلغ بتاريخ 2007.5.1 م وأودعه بحساب والدهم المشار إليه طالباً من المحكمة

المذكورة تحقيق هذا الدفع بإعادة المأمورية لخبير حسابي للإطلاع على حركة الحسابين المصرفيين الخاصين بوالدي المطعون ضده وأختيه وبيان المبالغ التي أودعت بها، وتلك التي سحبت منها إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع ولم ترد عليه بما يتفق وصحيح القانون .

وحيث إن الوجه الأول مردود، ذلك أن المادة 47 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 1989/18 م تنص على أنه من بين ما تختص المحكمة الجزئية بالحكم فيه ابتدائيا الدعاوى المتعلقة بشئون القاصرين .

لما كان ذلك، وكان المطعون ضده وأختاه وإن بلغوا سن الرشد إلا أنه لما كانت محاسبة الطاعن عن مدة سابقة على انتهاء قوامته ببلوغ المطعون ضده وأختيه سن الرشد فإن المحكمة الجزئية هي المختصة، ويكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون إذ التزم هذا النظر .

وحيث إن الوجه الثاني في محله، ذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع إذا ما دفع أمامها الخصم بدفع جوهرى منتج في الدعوى أن تواجهه وترد عليه فإن هي أعرضت عنه، ولم تناقشه، وترد عليه بما يصلح لطرحه كان حكمها قاصر البيان متعين النقض .

لما كان ذلك، وكان يبين من الصورتين الرسميتين لصحيفة استئناف الطاعن لحكم محكمة أول درجة، ومذكرة دفاعه المودعتين من الطاعن أنهما تضمنتا ما ينعى به في هذا الوجه، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد هذا الدفع ورد عليه بأنه في غير محله، إذ أنه نتيجة للمقارنة التي أجرتها المحكمة بين المبالغ المودعة بالحسابين المصرفيين الخاصين بوالدي المطعون ضده وأختيه والمبالغ المسحوبة منها فإن المبلغ الذي قضى به الحكم

المستأنف وهو عشرون ألفاً ومائتان وثمانية وعشرون ديناراً هو الذي يشغل ذمة الطاعن كما ورد في تقرير الخبرة، فإن ما أورده الحكم على هذا النحو لا يواجه دفع الطاعن سالف البيان، ولا يقوى على حمل النتيجة التي انتهى إليها فإنه من ثم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة غريان الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات .

القضاء الإداري

طعن إداري رقم 53/149 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 ذو الحجة الموافق
1.6. 2008 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين :- فوزي خليفة العابد .
:- علي محمد البوسيفي .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- ناصر المهدي حمزة .

لما كانت المادة 15 من لائحة التفتيش على
الهيئات القضائية قد نصت على أن تقدير درجة
كفاءة أعضاء الهيئات القضائية المتفرغين
للدراسة يتم عند انتهاء الفترة المحددة للدراسة،
وانه يشترط لجواز ترقية عضو الهيئة القضائية
ان تثبت كفاءته بموجب تقرير يصدر عن إدارة
التفتيش على الهيئات القضائية، وكان الثابت ان
المطعون ضده موفد للدراسة بالخارج، وانه
تمت ترقيته دون تقدير درجة كفاءته على النحو
السالف بيانه، فإن القرار الصادر بالترقية يكون
فاقداً لشرط جوهرى هو عدم ثبوت كفاءة
المرفق ينحدر به إلى درجة الانعدام .

قرار إداري بترقية
عضو بالهيئات
القضائية -
صدوره دون
التأكد من توافر
شرط كفاءته
انعدام - سحبه من
الجهة التي
أصدرته لكونه
معدوماً صحيح
قانوناً - سببه .

ولما كان من المقرر أن القرار المعدوم لا يكتسب حصانة مهما طالّت المدة، وأنه يجوز سحبه أو إلغاؤه من الجهة التي أصدرته، فإن الحكم المطعون فيه وقد ألغى القرار الصادر بسحب القرار المعدوم يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 32/157 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراتة طالباً بإلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 111 لسنة 2005 م وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه، قال شرحاً لها إنه يعمل قاضياً بمحكمة مصراتة الابتدائية وقررت جهة عمله تفرغه لتحضير درجة الإجازة الدقيقة في القانون ثم أصدرت القرار رقم 111 لسنة 2004 م بترقيته إلى درجة رئيس محكمة ابتدائية ثم أصدرت قرارها المطعون فيه بسحب قرار الترقية هذا بعد أن تحصن من الإلغاء، ونظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول الطعن شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ثم نظرت موضوع الطعن وقضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه .

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

بتاريخ 1374.6.15 و.ر(2006م) صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2006.8.1 م أعلن لجهة الإدارة، وبتاريخ 2006.9.30 م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم

المطعون فيه، وبتاريخ 2006.10.16 م أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلقة يوم 2006.10.11 م ، وبتاريخ 2006.11.5 م أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفاعه وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها، وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع إما بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الدعوى بالرفض، وإما برفض الطعن، وأودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وحددت جلسة 2007.12.23 م لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان المادة 15 من لائحة التفتيش على الهيئات القضائية نصت على أن يكون تقييم درجة كفاءة أعضاء الهيئات القضائية المتفرغين للدراسة في الداخل أو الخارج عند انتهاء الفترة المحددة للدراسة بناء على الشهادات السنوية من الجهة المختصة بالإيفاد تفيد انتظامه في دراسته المتفرغ لها وعلى شهادة بنتيجة دراسته، التي تقدم منها، عند انتهاء مدتها، إلا أن جهة الإدارة أغفلت هذا ورقت المطعون ضده بموجب قرارها رقم 111 لسنة 2004 م ولما وجدت أنه لم يتم التفتيش عليه قضائياً ولم يقدم لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية الشهادات المنصوص عليها في المادة 15 سالفه البيان، أصدرت قرارها المطعون فيه بسحب قرار الترقية المعلوم، وكانت جهة الإدارة قد أثارت أمام المحكمة المطعون في قضائها أن القرار الملغى معدوم تأسيساً على ما سلف من بيان وأنه لذلك لا يتحصن من الطعن عليه بالإلغاء، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتصد لهذا الدفع الجوهرى الذي كان من شأن التصدي

له تغيير وجه الرأي في الدعوى وأسس إلغاء القرار المطعون فيه على أسباب غير صحيحة .

وحيث إن هذا النعي في مجمله شديد، ذلك أن شرط الكفاءة أمر لازم في رجل القضاء وهو مفترض في الدرجات القضائية العليا وتكشف عنه تقارير التفتيش القضائية الدورية بالنسبة لمن دونهم الذين لا يجوز ترقيةهم إلا عند حصولهم على درجة كفاءة فوق المتوسط على الأقل وبترتب على حصول أي منهم على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط الإحالة على التقاعد أو النقل إلى وظيفة غير قضائية، وهذا الشرط اللازم للترقية لم يغفل النص عليه أي قانون من قوانين نظام القضاء المتعاقبة وعلى الأخص القانون الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1976 م المعمول به وقت صدور القرار المطعون فيه والقانون الأخير الذي ألغاه وحل محله الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 2006 م .

ولما كان شرط الكفاءة هو الذي يتوقف عليه إصدار قرار ترقية أعضاء الهيئات القضائية، ومن ثم فإذا تضمن قرار الترقية عضو هيئة قضائية، على نية مسبقة بتوافر شرط الكفاءة فيه، على حين انه فاقده، وجب اعتبار قرار الترقية بالنسبة إليه فاقداً لشرط جوهرى على وجه يهبط به إلى درجة الانعدام، فلا يكتسب أية حصانة ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت .

ولما كان الثابت من الأوراق أن قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 111 لسنة 2004م تضمن ترقية بعض أعضاء الهيئات القضائية ومن بينهم المطعون ضده وتبين بعد ذلك أن هذا الأخير، الذي كان متفرغاً للدراسة، لم يصدر من إدارة التفتيش قراراً بتحديد درجة كفاءته - لعدم استيفاء الشروط التي قررتها المادة 15 من لائحة التفتيش على الهيئات القضائية - فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون فاقداً لشرط جوهرى على وجه يهبط به إلى درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ويجوز سحبه في

أي وقت، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وألغى قرار السحب المطعون فيه فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض. وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى الإدارية رقم 32/157 ق استئناف مصراته، برفضها، وإلزام رافعها المصروفات .

طعن ادارى رقم 54/24 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 19 محرم الموافق:

1.27.2008 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين :- فوزي خليفة العابد .

:- علي محمد البوسيفي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- ناصر المهدي حمزة .

إذا كانت المادة الاولى من القانون رقم 16 لسنة 1991 م بشأن اسناد بعض الاختصاصات الى اللجنة الشعبية العامة قد نصت على اختصاص اللجنة الشعبية العامة بالغاء ودمج الشركات المنشأة بقانون وتنظيمها وتعديل الاحكام الخاصة بها فان مقتضى ذلك ان ماقامت به اللجنة الشعبية العامة من الغاء بعض الاحكام الواردة بالقانون رقم 16 لسنة 1984 م بشأن الشركة العامة للبريد والاتصالات لايعدو عن ان يكون اعادة لتنظيم شركة عامة ، وتعديل بعض الاحكام الخاصة بها وهو مما يدخل فى اختصاصها بموجب التفويض الممنوح لها بحكم القانون رقم 16 لسنة 1991م، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالغاء القرار المطعون فيه لاغتصابه سلطة المؤتمرات الشعبية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه.

شركات عامة
انشئت بقانون -
الغاؤها أو تعديل
احكامها ،اودمجها
بموجب قرار من
اللجنة الشعبية
العامة المفوضة
بقانون - صحيح -
أساسه - اثره .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمدولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 32/120 ق أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالباً بإلغاء قرار اللجنة
الشعبية العامة رقم 17 لسنة 2005م وإلزام جهة الإدارة بأن تدفع له
على سبيل التعويض المؤقت مبلغ 150 ديناراً والمصروفات وطلب بصفة
مستعجلة وقف تنفيذه ، قال شرحاً لذلك ان اللجنة الشعبية العامة أصدرت
القرار المطعون فيه الذي تم بموجبه تعديل نص المادة السابعة من
القانون رقم 1984/16م بشأن الشركة العامة للبريد بحيث جرى نصها
على أن تقدم الشركة خدماتها بمقابل مالي وفقاً لنظم تكاليف الخدمة
المحاسبية السليمة يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للشعبيات بناء
على عرض من الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات ، وإلى
حين صدور ذلك القرار يستمر العمل باللائحة المنفذة حالياً في شأن
تحديد مقابل الخدمة الصادر بها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم
1999/265 م ، كما نص القرار المطعون فيه في مادته الثانية على إلغاء
المواد الثامنة والعاشرة والرابعة والعشرين من القانون المشار إليه وكل
حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار ، وقد عاب المطعون ضده على هذا
القرار بمخالفة القانون وقواعد الاختصاص واغتصاب سلطة المؤتمرات
الشعبية ومحاولة الالتفات على الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت بقبول الطعن
شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في
الطعن ثم نظرت الموضوع وقضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام
المطعون ضده بصفته بالمصروفات ورفض ما عدا ذلك من طلبات .
والحكم في الموضوع هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 8.3.2006 م- صدر الحكم المطعون فيه ، وأعلن للطاعن بتاريخ 16.9.2006م، وبتاريخ 15.11.2006م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 29.11.2006م أودعت أصل ورقة الإعلان معلنة للمطعون ضده شخصياً بتاريخ 26 / 11 / 2006 م

بتاريخ 14.12.2006 م أودع المطعون ضده بصفته محامياً مذكرة بدفاعه وحافطة مستندات دونت مضامينها على غلافها .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بانتهاء الخصومة في الطعن أو بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعى الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وآية ذلك أنه أسس قضاءه بإلغاء القرار المطعون فيه لصدوره عن اللجنة الشعبية العامة بإلغاء بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1984م بشأن الشركة العامة للبريد والاتصالات ولان إصدار القوانين وتعديلها وإلغاءها من اختصاص المؤتمرات الشعبية الأساسية دون غيرها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2001م بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وهذا التأسيس من الحكم في غير محله ذلك أن القرار المطعون فيه لم يخرج عن الإطار الذي رسمته المادة الأولى من القانون رقم 16/1991م وأن الأمر لا يعدو أن يكون إعادة لتنظيم شركة عامة وتعديل بعض الأحكام الخاصة بها وأن اللجنة الشعبية العامة أصدرته بموجب التفويض الممنوح لها بحكم هذا القانون

الذي أصدرته المؤتمرات الشعبية الأساسية بإسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة ، وقد تم الدفع بذلك أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه إلا أنها لم تعن بإيراده أو الرد عليه .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم 16 لسنة 1991م بشأن إسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة نصت على أنه " يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إلغاء ودمج الشركات المنشأة بقوانين أيا كان تاريخ صدورها وكذلك إعادة تنظيمها وتعديل الأحكام الخاصة بها " ومفاد هذا النص ان إلغاء الشركات العامة المنشأة بقوانين أو دمجها أو إعادة تنظيمها أو تعديل أحكامها صار مما يدخل في اختصاص اللجنة الشعبية العامة تمارسه بتشريع فرعي ولا يحد غير مقيدة فيه بالرجوع إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية ، كما أن عبارة " وتعديل الأحكام الخاصة بها " وردت مطلقه فلا يصح استثناء أي حكم بين أحكام شركة عامة منشأة بقانون من الخضوع لذلك الاختصاص ، ثم أنه إذا كانت اللجنة الشعبية العامة صارت تملك إلغاء أي شركة عامة منشأة بقانون ، فلا يستقيم عقلاً ومنطقاً القول بقصر سلطتها في التعديل على بعض أحكام الشركة العامة دون غيرها .

وحيث ان المادة السابعة من القانون رقم 16 لسنة 1984م بشأن الشركة العامة للبريد جرى نص تعديلها " على أن تقدم الشركة خدماتها بمقابل مالي وفقاً لنظم تكاليف الخدمة المحاسبية السليمة يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للشعبيات بناء على عرض من الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات وإلى حين صدور ذلك القرار يستمر العمل باللائحة المنفذة حالياً في شأن تحديد مقابل الخدمة الصادر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 1995/265 م .. " .

ولما كان هذا الذي أورده النص أحد أحكام الشركة العامة للبريد فإن أمر تعديله يدخل في اختصاص اللجنة الشعبية العامة عملاً بنص المادة الأولى من القانون رقم 16 لسنة 1991 م المشار إليه .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون ، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها وعملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/120 ق استئناف مصراتة برفضها وإلزام رافعها المصروفات .

طعن إدارى رقم 54/51 ق

بالجاسسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 3 صفر الموافق:-

2.10. 2008 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- فوزي خليفة العابد

:- علي محمد البوسيفي

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ:- صلاح الدين الديب

ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده طلب
من المحكمة المطعون فى قضائها القضاء له
بالمكافأة المالية عن الفترة من 1/ 11/ 2003م
وحتى نهاية عمله مع الجهة المدعى عليها
فقضت له المحكمة بذلك اعتبارا من 1/ 3/ 2003
م بدلا من 1/ 11/ 2003 م فانها تكون قد اخطأت
فى احتساب الفترة المطلوب عنها الدفع .ومن
ثم تكون قد قضت باكثر من طلبه المدعى ،ولما
كان من المقرر ان القضاء باكثر مما طلبه
الخصوم يعالج بسلوك طريق التماس اعادة
النظر لابطريق الطعن بالنقض وكانت الجهة
الطاعنة قد خالفت هذا النظر فان طعنها
يضحى غير مقبول .

طعن بالنقض فى
حكم قضى
للمدعى خطأ
بأكثر مما طلبه
خطأ فى تطبيق
القانون - سببه -
اثره.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/362 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلزام جهة الإدارة بأن تصرف له مرتباته اعتباراً من 2003.11.1 م إلى حين انتهاء عقده معها ، قال شرحاً لها انه عمل مستشاراً قانونياً بقطاع الصحة باللجنة الشعبية لشعبية المرج بموجب القرار رقم 2 لسنة 2003 م الصادر من أمين الصحة بهذه اللجنة ولم تصرف له جهة الإدارة مستحقاته المالية التي نص عليها العقد الذي أبرمه معها .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلزام جهة الإدارة بإداء ما يستحقه المدعي من مرتبات حسب العقد المبرم بين الطرفين اعتباراً من 2003.3.1 م وحتى نهاية العمل أو العقد مع المصاريف . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 7.25 (2006 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2006.12.13 م أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 2003.1.17 م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2007. 1.21 م أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة بذات التاريخ .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم جواز الطعن أو بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً .

الأسباب

تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان طلبات المطعون ضده الختامية في صحيفة دعواه وأمام المحكمة المطعون في قضائها إلزام جهة الإدارة بأن تدفع له مرتباته اعتباراً من 1 / 11 / 2003 م إلا أن الحكم المطعون فيه خالف أبسط القواعد المستقرة في قانون المرافعات وألزم جهة الإدارة بأن تدفع مرتبات المطعون ضده اعتباراً من 2003/3/1 م ، أي أنه حكم بأكثر مما طلبه الخصم ويكون بالتالي قد خالف القانون حرياً بالنقض.

وحيث أن ما أثارته نيابة النقض شديد ، ذلك أن الأصل أن محكمة القضاء الإداري لا تقضي إلا فيما يطلب منها القضاء به ، فيتعين عليها أن تلتزم في حكمها حدود الطلب المقدم إليها ولا تقضي بأكثر مما طلب منها ، فإذا سهت هذه المحكمة أو أخطأت عن غير قصد وقضت في طلب لم يقدم لها أو قضت بأكثر مما طلب منها فلا يعتبر ذلك سبباً للطعن في حكمها بالنقض أمام المحكمة العليا ، وإنما يكون بطريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم موضوع الالتماس ، وهو ما قرره القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري في مادته 20 ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته 328 ، 330 .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن اللجنة الشعبية للصحة بشعبية المرج كلفت المطعون ضده العمل بها كمستشار قانوني بموجب قرار أمينها رقم 2 لسنة (2003 م) ، وأن المطعون ضده أقام دعواه الماثلة طالباً الحكم له بإلزام الجهات الإدارية المطعون ضدها بأن تصرف له المكافآت المالية المقررة له نظير ما قام به من أعمال اعتباراً من 11.1 (2003م) إلى حين انتهاء عقده ، وبعد أن دلت الحكم ، من واقع المستندات المرفقة بالأوراق ، على ثبوت هذا الحق ، قضى للمطعون ضده ، خطأ ، بإلزام جهة الإدارة بأداء ما يستحقه من مرتبات

حسب العقد المبرم بين الطرفين اعتباراً من 2003/3/1 م وحتى نهاية العمل أو العقد ، وكان من الصواب أن يكون القضاء بهذا الإلزام اعتباراً من التاريخ الذي حدده المطعون ضده في طلبه ، وهو 2003/11/1 لأن القضاء له به اعتباراً من 2003/3/1 م يعنى القضاء له بأكثر مما طلبه ، ولما كان هذا الذي قضى به الحكم المطعون فيه مجرد خطأ يصلح لأن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه أمام المحكمة التي أصدرته ، ولا يقبل الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ، ولما كانت جهة الإدارة الطاعنة لم تلتزم هذا النظر ، وطعنت فيه بالنقض ، فإن طعنها لا يكون مقبولا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن .

طعن ادارى رقم 54/64 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 14 ربيع الآخر الموافق: 2008. 4.20 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- فوزي خليفة العابد
:- علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- ناصر المهدي حمزة

قرار ادارى صادر
عن سلطات اتحاد
الجمهوريات
العربية - عدم
اختصاص القضاء
الادارى الليبى
بالفصل فى الطعن
فيها - اساس ذلك
- اثره.

ان مقتضى نص المادة 48 من دستور دولة
اتحاد الجمهوريات العربية ان المحكمة
الدستورية لهذا الاتحاد هى المختصة دون
غيرها بالفصل فى الطعون الادارية التى
تصدر عن سلطات الاتحاد ، وأن القضاء
الادارى الليبى ليس مختصا ولائيا بالفصل
فيها ولايقدر فى ذلك كون المحكمة الدستورية
للالاتحاد لم تشكل بعد ، او ان دولة ليبيا هى
مقر دولة الاتحاد ، واذ كان ذلك وكان الحكم
المطعون قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد
خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 35/180 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالبا إلغاء قرار المجلس الوزاري الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 م وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قال شرحا لها انه كان مكلفاً بممارسة صلاحيات رئيس ديوان المجلس الوزاري الاتحادي أثناء غيابه عن المقر ، بالإضافة إلى عمله الأصلي ، بموجب الأمر الإداري رقم 133/6 لعام 2004 م الصادر عن رئيس ديوان المجلس الوزاري الاتحادي المفوض ، وبموجب قرار المجلس الوزاري الاتحادي رقم 7 لسنة 2004 م شغل رئاسة ذلك الديوان إلى أن صدر القرار المطعون فيه الذي أسندت بموجبه اختصاصات ديوان المجلس الوزاري الاتحادي إلى كل من اللجنة الشعبية العامة للمالية بليبيا ووزارة المالية بسوريا وتكليف مستشار وزير المالية السوري ومدير إدارة المؤسسات المالية الليبية بممارسة اختصاصات رئيس ديوان المجلس الوزاري الاتحادي وفقاً للتشريعات الاتحادية النافذة وبإنهاء خدمات الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان وإعادتهم إلى سابق أعمالهم أو تنسيبهم للعمل بشركات ومؤسسات الاتحاد في حالة رغبتهم . نظرت المحكمة الدعوى وقضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 10.30.2006م صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2.8.2007م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها

ومسداً الرسم ، وبتاريخ.20.2.2007 م أودع أصول أوراق إعلانات المطعون ضدهم معلنة يوم 13.2.2007 م ولم يودع مذكرة شارحة. بتاريخ 19.3.2007 م أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها. قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وحددت جلسة 6.4.2008 م لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان الحكم المطعون أقام قضاءه على أن الطعن في القرارات الإدارية الاتحادية تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية الاتحادية المنصوص عليها في المادتين 46 ، 48 من الدستوري الاتحادي ، وهذا غير صحيح ذلك ان تلك المحكمة لم تشكل بعد ولم تباشر اختصاصاتها حتى الآن ، وبالتالي فإن ولاية نظر الطعون في تلك القرارات يكون للقضاء القطري باعتباره صاحب الولاية العامة ، ولان مقر الاتحاد هو مدينة طرابلس بليبيا ، فإن تلك القرارات تخضع لقضاء دولة المقر ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ، ذلك ان الفصل في القرارات الإدارية الصادرة من سلطة من سلطات اتحاد الجمهوريات العربية يدخل في اختصاص المحكمة التي نص عليها دستور هذا الاتحاد في مادتيه 46 ، 48 ، ولا يغير من هذا عدم تشكيل هذه المحكمة ، ولا يترتب على هذا التأخير في التشكيل دخول النزاع في اختصاص القضاء الإداري الليبي لأن هذا الاختصاص حدده القانون رقم 88 لسنة 1971م

بشأن القضاء الإداري في مواده الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وليس في هذه النصوص سلطة الفصل في القرارات الإدارية الصادرة من أي اتحاد أو تجمع أو منظمة تكون الدولة الليبية طرفاً فيه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه الدعوى ولأثماً بما أورده في قوله " ان القرار المطعون فيه صدر من وزير المالية بالجمهورية العربية السورية وأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بالجمهورية وان كلا منهما شارك في إصدار القرار بصفته ممثل الدولة المشاركة في اتحاد الجمهوريات العربية وان طبيعة القرار تمس مراكز قانونية لبعض العاملين في المجلس الوزاري التابع لاتحاد الجمهوريات العربية ، وحيث ان دولة اتحاد الجمهوريات العربية لها من التشريعات المنظمة لاختصاصاتها وسلطاتها مما يهتدى به في تحديد مدى ولاية هذه المحكمة في نظر المنازعة فدستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية نص في المادة 46 منه على كيفية تشكيل المحكمة كما نصت المادة 48 منه على اختصاصاتها والتي أوردت في الفقرة (د) منها على تحديد اختصاصها بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الاتحادية ، وبذلك تكون المحكمة الدستورية لدولة الاتحاد هي المختصة بنظر الطعون في القرارات الإدارية .. ولا يقدح في هذا القول بأن المحكمة الدستورية الاتحادية لم يتم تشكيلها أو ان دولة الجمهوريات العربية لها تنظيم وان ممارسة حق التقاضي يكون وفقاً للتشريعات التي تصدرها " ، فإن النعي عليه يكون في غير محله حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

القضاء المدني

طعن مدني رقم 52/308 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 جمادى الأولى .
الموافق 6.5. 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- سعيد علي يوسف. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مختار الصقر .
:- الهاشمي علي الطربان .
:- الهاشمي علي السنسى .
:- مختار عبد الحميد منصور .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد الهادي جبران .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير	ضرر معنوي-
عناصر الضرر المعنوي الموجب	مردده العاطفة
للتعويض غير لازم في الحكم لأن مرد	والشعور
عناصره العاطفة والشعور والحنان وهي	والحنان- تحديد
من الأمور الخفية التي يستأثر بها القلب،	عناصره غير
ولا يدرك بالحس الظاهر ما يصيب	لازم في الحكم-
الإنسان من ضرر، ومن ثم يتعذر على	سببه - أثره .
القاضي تحديد عناصرها، وكفي لسلامة	
الحكم بشأن تقدير هذا التعويض أن يكون	
معقولا دون ما إسراف أو تقتير .	

ضرر مادي -
تحديد العناصر
المكونة للتعويض
عنه من المسائل
القانونية التي
يجب أن يتضمنها
الحكم بالتعويض
- إغفال ذلك -
بطلان - أثره .

لما كان القضاء بالتعويض عن الضرر
المادي إنما يكون لجبر هذا الضرر مما
يقتضي إقامة الدليل عليه ببيان عناصره
المكونة له، فإذا ما قضت المحكمة
بالتعويض بصورة مجملة دون أن تبين في
قضائها عناصره، فإن حكمها يكون
قاصراً.
ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد
لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أورد
تبريراً لتقدير التعويض عبارات عامة
مجملة لا يفهم منها تحديد عناصر الضرر
المادي، والأسس التي اعتمد عليها في
تقدير التعويض فإنه يكون قاصر التسبب
يتعين نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمدولة قانوناً .
الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 871 لسنة 2001 م أمام
محكمة الزاوية الابتدائية مختصمين الطاعنين بصفتيهما قالوا شرحا
لها إنه بينما كان تابع الطاعنين يقود سيارة المطافي التابعة لهما
صدم بها ابن المطعون ضدهما الأول والثانية وشقيق باقي المطعون
ضدهما ونتج عن ذلك وفاته، ودين سائق المركبة بحكم جنائي
نهائي وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعوا لوالدي المتوفى
مبلغ خمسمائة ألف دينار ومبلغ مائة ألف دينار لباقي المطعون
ضدهم تعويضا لهم عن الأضرار المادية والأدبية، والمحكمة قضت

بالإلزام الطاعنين بصفتيهما بأن يدفعوا للمطعون ضدهما الأول والثانية مبلغاً وقدره عشرون ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية وبأن يدفعوا لباقي المطعون ضدهم جميعاً مبلغاً وقدره ثمانون ألف دينار تعويضاً لهم عن الأضرار الأدبية، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 1013 لسنة 2ق أمام محكمة استئناف الزاوية كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم 1554 لسنة 4ق أمام ذات المحكمة التي قضت بعد ضم الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.1.31 م وتم إعلانه بتاريخ 2005.3.7 م وبتاريخ 2005/4/6 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات وبتاريخ 2005/4/26 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في 2005/4/21 م وبتاريخ 2005/5/9 م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند التوكيل وحافطة مستندات، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن الضرر المادي مع الإعادة وبرفض الطعن فيما عدا ذلك، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال من وجهين :-

الوجه الأول / ان الحكم قضي بالتعويض لوالدي المتوفى عن الضرر المادي دون ان يبين العناصر التي اتخذها أساساً لهذا التعويض حيث لم يبين المصالح المالية التي اخلت للمطعون ضدهما، كما انه يشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض وهو ما لم يتحقق في هذه الواقعة .

الوجه الثاني / ان الحكم بالغ في تقديره للتعويض عن الضرر الأدبي مخالفاً المبادئ التي تقضي بان يكون التعويض عن الضرر الأدبي دون غلو أو إسراف ولكل ذلك فإن الحكم معيب بما يوجب نقضه . وحيث إن النعي في وجهه الثاني في غير محله ذلك ان موطن الضرر الأدبي الموجب للتعويض هو العاطفة والشعور والحنان وهي من الأمور الخفية التي لا تدرك بالحس الظاهر وأن مقدار ما يصيبها من ضرر يتعذر على القاضي تحديد عناصره ويكفي لسلامة حكمه في هذا الشأن ان يكون تقديره للتعويض معقولاً دونما إسراف أو تقتير . لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه انه قضي للمطعون ضدهم بالتعويض عن الضرر الأدبي وأورد بياناً لعناصره قوله " فإن في وفاة مورث المدعين ابن الأول والثانية وشقيق الباقيين ما يمس عاطفتهم وشعورهم بالأسى واللوعة والحزن وان هذه الذكريات ستكون ملازمة لهم الوقت الطويل خاصة وانه خرج من بيتهم وهو بآتم عافية ليتفاجأوا بخبر وفاته ومن ثم فإن المحكمة تقدر هذه الأضرار بمبلغ ثمانين ألف دينار " ، فإن ما ساقه الحكم على هذا النحو كاف لتبرير ما قضي به من تعويض عن الضرر الأدبي ولم يكن متسماً بالمغالاة بالنظر إلى عدد

المتضررين وقدرهم ستة أفراد بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي .وحيث إن النعي في وجهه الأول شديد، ذلك ان القضاء بالتعويض إنما يكون لجبر الضرر وهو ما يقتضي إقامة الدليل عليه وان تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب ان تدخل في تقدير التعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، فإذا ما قضت المحكمة بالتعويض بصورة مجملة دون ان تبين عناصره فان حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه .لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه قضي بالتعويض عن الضرر المادي لوالدي المتوفى على سند من القول " وحيث إن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وهو الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، وحيث إن في وفاة ابن المدعين الأول والثانية مساساً بهذه المصلحة حيث كانا يأملان فيه ان يكون عمادهما وسندهما وقد وافته المنية وهو في مقتبل العمر فتقدر المحكمة هذه الأضرار لهما بمبلغ عشرين ألف دينار " فإن ما أورده الحكم على هذا النحو كانت عبارات عامة لم تبين عناصر الضرر المادي والأسس التي اعتمد عليها في تقدير التعويض، لا تكفي لحمل ما انتهى إليه، بما يكون معه الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب متعين النقض في هذا الشق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضي به من تعويض لوالدي المتوفى عن الضرر المادي وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل في هذا الشق مجدداً من هيئة أخرى، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك، وإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بالمصروفات المناسبة .

طعن مدني رقم 52/349 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 جمادى الاولى الموافق 6.5.2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- سعيد على يوسف . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- على مختار الصقر .
:- الهاشمي على الطربان .
:- الهاشمي على السني
:- مختار عبد الحميد منصور .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- محمد الهادي جبران .

طعن بالتزوير	جری قضاء هذه المحكمة على أن الطعن
أمام محكمة	بالنقض تعيب في الحكم المطعون فيه،
المنقض دون	والتعيب في الحكم المطعون فيه لا يستقيم
إثارتة أمام	إلا إذا كانت المطاعن قد طرحت على
محكمة الموضوع	المحكمة المطعون في قضائها، وإذا كانت
لا يقبل - سببه .	الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن
	بصفته قد ادعى أمام محكمة الموضوع أن
	وثيقة التأمين مزورة، أو أنه سلك طريق
	الطعن بالتزوير، فإنه لا يجوز حينئذ إثارة
	هذا الدفع أمام المحكمة العليا .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نياية النقض، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 954 لسنة 2004 م أمام محكمة بنغازي الابتدائية مختصمين الطاعن بصفته قالوا شرحا لها: - إن مورثهم تعرض لحادث مرور تسبب فيه سائق شاحنة مؤمن عليها لدى الطاعن والذي نجم عنه وفاته وقد ثبت خطؤه مما تضمنته أوراق الدعوى الجنائية، وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بصفته أن يدفع لهم تعويضا قدره خمسة وأربعون ألفا ومائتان وثمانية دنائير وتسعمائة وستة وثمانون درهما عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي وقضت المحكمة لهم بذلك ومحكمة استئناف بنغازي قضت في موضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بصفته أن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف دينار تعويضا شاملا للضررين المادي والأدبي .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.2.7 وأعلن في 2005.3.20 م وبتاريخ 2005.4.19 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن بصفته بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات وبتاريخ 2005.4.24 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في اليوم السابق، وبالجلسة قدم سند الإنابة، وبتاريخ 2005.5.8 م أودع محامي المطعون ضدهم سندات التوكيل ومذكرة بدفاع موكله دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن عضو إدارة القضايا الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن بصفته لم يرفق سند الإنابة، وقدمت نيابة مذكرة أبدت فيها الرأي

بعدم قبول الطعن شكلاً لذات السبب الذي انبنى عليه دفاع المطعون ضدهم؛ وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن شكلاً والذي ظاهرته في نيابة النقض فإن عضو إدارة القضايا الذي حضر في جلسة المرافعة قدم صورة من قرار وزير العدل رقم 188 لسنة 1396 هـ 1976 م بإنابة إدارة قضايا الحكومة عن شركة ليبيا للتأمين فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وهو ما تتحقق به صفة هذه الإدارة في الإنابة عن الطاعن بصفته ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفي أوضاعه القانونية ويتعين قبوله شكلاً .
وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبب وبيان ذلك :-

1- إنه التفت عما دفع به الطاعن من أن وثيقة تأمين الشاحنة المقدمة من المطعون ضدهم مزورة إذ جاء بها أنها تسرى من ظهر يوم 2003.9.8 م إلى ظهر يوم 2005.9.18 م خلافاً للثابت في الوثيقة الموجودة بمحفوظات الشركة من أنها تسرى من ظهر يوم 2004.9.18 م إلى ظهر يوم 2005.9.18 م وأن الحادث وقع في 2003.9.24 م .

2- إن الطاعن دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بأن الحادث الذي أدى إلى حصول الضرر المطلوب التعويض عنه لم يقع خلال فترة سريان وثيقة التأمين ولم تحقق المحكمة هذا الدفع، ولكل ذلك فإن الحكم معيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن السبب الأول للنعي في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن بالنقض يعد تعيباً على الحكم المطعون فيه وأنه لا يستقيم التعيب على الحكم بمطاعن لم تطرح على محكمة الموضوع لنقول فيها كلمتها .

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، وسائر أوراق الطعن أنها خلت مما يفيد أن الطاعن بصفته قد سبق له أن ادعى بتزوير وثيقة تأمين الشاحنة المقدمة من المطعون ضدهم، أو سلك الطريق القانوني للطعن فيها بذلك، فإن ما ينعي به الطاعن من هذا الوجه يعد سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بما يتعين معه رفضه .

وحيث إنه عن السبب الثاني فهو مردود، ذلك أن التزام شركة ليبيا للتأمين بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة لديها بموجب أحكام القانون رقم 1971/28 م بشأن التأمين الإلزامي وتعديلاته يتحقق متى كان خطأ سائق السيارة الذي أدى إلى حصول الضرر قد وقع خلال فترة سريان وثيقة التأمين .

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد قضي بالزام الطاعن بصفته أن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ خمسة وأربعين ألفاً ومائتين وثمانية دنانير وتسعمائة وستة وثمانين درهماً تعويضاً عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي جراء وفاة مورثهم، وأن الطاعن استأنف هذا الحكم على سند من أن الحادث الذي أدى إلى حصول الضرر المطلوب التعويض عنه غير مشمول بالتغطية التأمينية لأنه وقع في 24.9.2003 م وأن وثيقة تأمين الشاحنة الموجودة بمحفوظاته تسري من ظهر يوم 18.9.2004 م إلى ظهر يوم 18.9.2005 م وكان الحكم المطعون فيه قد قضي في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بصفته أن يدفع للمطعون ضدهم تعويضاً شاملاً قدره ثلاثة وثلاثون ألف دينار عن الضررين المادي والأدبي مؤسسا قضاءه على أن حادث المرور الذي أدى إلى وفاة مورث المطعون ضدهم قد وقع أثناء مدة سريان وثيقة تأمين الشاحنة التي تسبب سائقها فيه إذ أن الحادث حصل في 24.9.2003

م وأن وثيقة التأمين سارية من ظهر يوم 2003.9.18 م إلى ظهر يوم 2005.9.18 م . وكان الطاعن لم يقدم للمحكمة المطعون في حكمها صورة من وثيقة التأمين المحفوظة لديه للتدليل بها على أن الحادث وقع قبل بداية تاريخ سريانها فإن ما انتهى إليه الحكم على النحو المتقدم سديد وله أصل ثابت بالأوراق ويواجه دفاع الطاعن في استخلاص سائغ يؤدي إلى ما رتبته عليه، ويضحى الطعن من ثم غير قائم على أساس بما يتعين معه رفضه .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 52/354 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 جمادي الأولى.
الموافق: 6.5.2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- سعيد علي يوسف . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مختار الصقر .
:- الهاشمي علي الطربان .
:- الهاشمي علي السني .
:- مختار عبدالحميد منصور .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ :- محمد الهادي جبران .

لما كان من المقرر انه يتعين على
المحضر أن يتوجه إلى مكاتب المحامين
باعتبارها مواطن مختارة في الفترة
المسائية لتواجههم بها عادة دون الفترة
الصباحية، وأن التوجه إلى تلك المكاتب
صباحاً وعدم وجود أصحابها بها لا يجيز
الإعلان إدارياً، فإن إعلان الطعن إدارياً
يكون باطلاً مما يتعين معه عدم قبول
الطعن .

إعلان الطعن
بالنقض إدارياً
لوجود مكتب
المحامي المتخذ
موطناً مختاراً مقللاً
في فترة الصباح،
ودون الرجوع إليه
في الفترة المسائية
بطلان - سببه .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2002/390 م أمام محكمة مصراتة الابتدائية اختصمت فيها الطاعنين بصفتيهما قالت شرحا لها:- انه بتاريخ 2002.8.5 م أدخلت مستشفى مصراتة المركزي وأجريت لها عملية جراحية لاستئصال المرارة و أن حالتها الصحية ساءت بسبب مضاعفات العملية مما أضطر زوجها السفر بها إلى الخارج وأجريت لها فحوصات ثبت من خلالها ان المضاعفات سببها خطأ الطبيب القائم بإجراء العملية، وانتهت إلى طلب إلزام الطاعنين أن يدفعوا لها مبلغا وقدره مائة وأربعة وثلاثون ألفاً وستمئة دينار جبراً للأضرار المادية والأدبية، والمحكمة قضت بإلزام الطاعنين أن يدفعوا للمطعون ضدها مبلغا وقدره أربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وتسعون دينارا تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعنة من جراء خطأ الفريق الطبي المعالج، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 31/447 ق أمام محكمة استئناف مصراتة التي قضت بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وجعله عشرين ألف دينار جبراً للضررين المادي والأدبي .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.1.10 م وأعلن في 2005.3.21 م وبتاريخ 2005.4.21 م وهو أول يوم عمل بعد عطلة رسمية، قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات، وبتاريخ 2005.5.9 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها بتاريخ

3.5.2005 م إدارياً، وبجلسة نظر طلب وقف التنفيذ بتاريخ 7.7.2005 م، أودع محامي المطعون ضدها سند وكالته، وليس في الأوراق ما يفيد إبداع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها، وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً لإعلان المطعون ضدها في موطنها المختار " مكتب محام " في الفترة الصباحية، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها إلى قبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإنه يبين من محضر إعلان الطعن أن القائم به توجه عند الساعة العاشرة صباحاً إلى مكتب المحامي الذي اتخذته المطعون ضدها موطناً مختاراً لها في ورقة إعلان الحكم فلم يجد أحداً فقام بإعلانه إدارياً مكتفياً بذلك دون أن يقوم بالرجوع إليه خلال الفترة المسائية التي يتواجد بها المحامون عادة بمكاتبهم مما يجعل إعلان الطعن على النحو الذي تم به غير مستوف للشكل المقرر في القانون، يتعين الحكم بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، وإلزام الطاعنين بصفتيهما المصروفات .

طعن مدني رقم 52/680 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 جمادى الأولى
الموافق 5.6.2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- سعيد على يوسف " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- على مختار الصقر .
:- الهاشمي على الطربان .
:- الهاشمي على السني .
:- مختار عبد الحميد منصور .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد الهادي جبران .

لما كان من المقرر انه إذا كانت الهبة
باطلة بسبب عيب يتعلق بشكلها ولكنها
نفذت من قبل الواهب وتسلمها الموهوب
له أو نائبه فإن الهبة تنقلب صحيحة ولا
يجوز للواهب أو ورثته أن يطالبوا بردها
أو ببطلانها لعيب في الشكل .

وإذا كان الثابت أن زوج الطاعنة قد تنازل
للطاعنة عن بيت الزوجية وعن قطعة
أرض مجاورة له، وظلت تنتفع بهما حتى
وفاته، فإن الهبة وإن كانت باطلة لعدم
إفراغها في وثيقة رسمية فهي بتسليمها
للموهوب له تضحى صحيحة ولا يجوز
لورثة الواهب أن يطالبوا برد العقار
الموهوب أو ببطلان وثيقة الهبة .

هبة باطلة لعيب
يتعلق بالشكل -
تتفيدها من
الواهب يجعلها
صحيحة أساس
ذلك - أثره.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلًا عن شقيقته
دعوى قسمة عقار برقم 2003/55 م أمام محكمة الجماعة الجزئية
اختصا فيها الطاعنة قالًا شرحا لها :- إنها يملكان مع الطاعنة
عن طريق الميراث على الشيوع العقار المبين الحدود والمعالم
بصحيفة الدعوى وطالبا فرز وتجنيد نصيبهما وفقا للفريضة،
وأثناء نظر الدعوى أثارت الطاعنة منازعة حول ملكية العقار
بحجة أن زوجها مورث المطعون ضدهما قد تنازل لها عن العقار
المذكور وتسلمه حال حياته والمحكمة قررت وقف السير في دعوى
القسمة وإحالة موضوع النزاع فيما يخص الملكية إلى محكمة زليتن
الابتدائية وسجلت القضية تحت رقم 2003/155 م والمحكمة بعد ان
نظرت الدعوى قضت برفضها، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم
بالاستئناف رقم 31/766 ق أمام محكمة استئناف مصراتة التي
قضت بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.6.4 م وليس في
الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2005.7.25 م قرر محامي الطاعنة
الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا
وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة
من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ
2005.8.1 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما
في 2005.7.30 م، وبتاريخ 2005.8.31 م أودع محامي المطعون
ضدهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بسند وكالته وحافطة مستندات،

وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما حاصله :- إن المحكمة قضت برفض منازعة الطاعنة للمطعون ضدهما في العقار تأسيساً على أن عقد الهبة " التنازل " الصادر لصالح الطاعنة وقع باطلا لعدم إتباعه للشكل الرسمي رغم أنه أقرن بتسلمها للعقار الموهوب وحيازتها من تاريخ التنازل باعتباره بيت الزوجية والتصرف في الأرض التابعة له بجميع أنواع التصرفات، وأن الهبة الباطلة ترد عليها الإجازة بتنفيذها اختيارياً وبالتالي فإن المطعون ضدهما ملزمان بعدم التعرض للطاعنة في ملكيتها للعقار الموهوب وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك إنه إذا قام أحد الزوجين حال حياته بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل لعقار بتسليمه للآخر واستمر الأخير شاغلاً له ومنفعة به حتى وفاة الواهب فإنه لا يجوز لباقي الورثة أن يستردوا ما سلمه .

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تسلمت العقار الموهوب لها من زوجها الواهب من تاريخ 2002.6.24م بموجب وثيقة تنازل عرفية تتضمن منزل الزوجية وقطعة الأرض المجاورة له وظلت شاغلة لهما ومنفعة بهما حتى وفاته وهو ما يتحقق به تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل وتقلب إلى هبة

صحيحة بما لا يجوز معه لورثة الواهب " المطعون ضدهما " المطالبة ببطان الهبة واسترداد الشيء الموهوب من الموهوب لها، وإذ ذهب الحكم الابتدائي إلى خلاف ذلك وقضى برفض الدعوى ولم يعتد بتسليم الواهب للعقار الموهوب لها واستمرار شغلها له والانتفاع به حال حياته وحتى وفاته وإذ أيده الحكم المطعون فيه في ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين معه نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإن المحكمة تقضي فيه عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 31/766 ق استئناف مصراتة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحّة ونفاذ عقد تنازل زوج الطاعنة لها عن العقار محل التنازل المؤرخ 2002.6.24 م وإلزام المطعون ضده المصروفات .

طعن مدني رقم 52/778 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 جمادى الأولى .
الموافق: 6.5.2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- سعيد علي يوسف . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مختار الصقر .
:- الهاشمي علي الطربان .
:- الهاشمي علي السنسي .
:- مختار عبدالحميد منصور .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ :- محمد الهادي جبران .

ل

ان مقتضى أحكام المادة 217 من قانون المرافعات المدنية والتجارية انه إذا تمسك أحد الخصوم بورقة عرفية منتجة في الدعوى، وأنكر من تشهد عليه تلك الورقة خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه، أو أنكر ذلك نائبه أو خلفه، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في صحة الخط أو الإمضاء أو الختم، أو بصمة الإصبع تعين على المحكمة تحقيق الخطوط بطريقة المضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما.	وثيقة عرفية منتجة في الدعوى - إنكار من تشهد عليه الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمة إصبعه - طرح المحكمة لها دون إجراء المضاهاة خطاً في تطبيق القانون .
---	--

وإذا كانت المحكمة المطعون في قضائها
قد طرحت وثيقة المقاسمة العرفية بمجرد
إنكارها من الخصم ولم تدلل على طرحها،

فإن حكمها يكون قاصر البيان بما يتعين
معه نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الثاني بصفته وكيلًا عن والده الدعوى
رقم 91 لسنة 1990 م أمام محكمة العزيزية الجزئية مختصماً
الطاعنين قال شرحا لها :- إن موكله يملك حق انتفاع على الشيوع
مع المدعى عليهم في الأرض الزراعية المبينة الحدود، والمعالم
بصحيفة الدعوى، والتي تبلغ مساحتها 27 هكتاراً، وأن له فيها
نصيباً قدره مائتان وستون متراً على طول المزرعة وعرضها ...،
وانتهى إلى طلب إلزام الطاعنين بقسمة المزرعة وتجنيب نصيبه
وأن يدفعوا له تعويضاً قدره خمسة آلاف دينار عما لحقه من ضرر
مادي وأدبي، وأثناء نظر الدعوى نازع الطاعنون في ملكية موكل
المطعون ضده الثاني فقررت المحكمة وقف السير في دعوى
القسمة وأحالت الخصومة إلى محكمة طرابلس الابتدائية للفصل في
المنازعة حول الملكية وقيدت الدعوى لديها تحت رقم 1992/16 م
ثم قضت فيها برفض إدعاء المطعون ضده الثاني بصفته بوجود
ملكية شائعة في الأرض موضوع الدعوى، فاستأنف المطعون
ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 787 لسنة 41 ق أمام محكمة
استئناف طرابلس التي قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبتثبيت
حق المطعون ضدهم في الانتفاع بثلث الأرض الموضحة الحدود،
والمعالم بصحيفتي الدعوى، والاستئناف مشاعاً مع الطاعنين والبالغ
مساحتها "36.0276" هكتاراً، وفقاً لتقرير الخبرة، وبإعادة الدعوى
إلى محكمة العزيزية الجزئية للفصل في دعوى القسمة، فطعن

الطاعنون على هذا الحكم بالطعن المدني رقم 391 لسنة 45 ق لدى المحكمة العليا التي قضت بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، ثم تقدم محامي المطعون ضدهم في الطعن سالف الذكر بطلب ضمنه أن الطاعن السابع عشر قرر ترك الخصومة في الطعن بالنسبة له، ولم تتعرض له المحكمة عند فصلها في موضوع الطعن وانتهى إلى طلب إثبات هذا الترك، وقضت المحكمة بعدم قبول الطلب، ثم حرك المطعون ضدهم استئنافهم رقم 787 لسنة 41 ق من جديد أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت حق المستأنفين ((المطعون ضدهم)) في الانتفاع بثلاث الأرض المبينة الحدود، والمعالم بصحيفتي الدعوى المبتدأة، والاستئناف على الشيوخ مع المستأنف ضدهم ((الطاعنين)) والبالغ مساحتها " 36.0276 " هكتاراً وفقاً لما ورد في تقرير الخبرة، وبإعادة ملف الدعوى إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل في تجنيب نصيب المستأنفين ((المطعون ضدهم)).

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.4.27، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2005.8.15 م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، وسندات التوكيل، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2005.8.31 م أودع أصول أوراق إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في 2005.8.28.25.22 م وبتاريخ 2005.9.20 م أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند

وكالته عنه، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بما حاصله أنه قضى باستحقاق المطعون ضدهم للتثالث في الأرض موضوع النزاع دون الربع كما ورد في وثيقة المقاسمة تأسيساً على أن هذه الوثيقة عرفية، وقد أنكر المطعون ضدهم توقيع مورثهم عليها وصدورها منه وأن الطاعنين عجزوا عن إثبات أن استحقاق المطعون ضدهم في الأرض المذكورة لا يتجاوز الربع، وهذا التأسيس مخالف للثابت في أوراق الدعوى لأن (...) شقيق كل من مورث الطاعنين ومورث المطعون ضدهم أقر بصحة المقاسمة وتوقيعه وتوقيع شقيقه عليها وأن أمين اللجنة الشعبية للمحلة في ذلك الوقت قرر هو الآخر بأن جميع الإخوة قد وقعوا على المقاسمة، وهو ما يعيبه بما يتعين معه نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن مقتضى المادة 217 من قانون المرافعات انه إذا تمسك أحد الخصوم بورقة عرفية منتجة في الدعوى وأنكر من تشهد عليه الورقة خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في صحة الخط، أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع تعين عليها الالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، ثم تقضي بصحة الورقة أو بردها حسبما يتبين لها من التحقيقات .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه انتهى إلى طرح وثيقة المقاسمة التي تمسك بها الطاعنون، وقضى بتثبيت حق المطعون ضدهم في الانتفاع بثلث الأرض محل النزاع تأسيساً على أنه لم يعتد بوثيقة المقاسمة التي لم يعترفوا بها وأنكروا توقيع مورثهم عليها وصدورها منه، وعلى ما انتهى إليه الخبير في تقريره من أن الأرض مسجلة في السجل العقاري بأسماء كل من مورث الطاعنين، ومورث المطعون ضدهم وأخيهما (...). بعد تاريخ المقاسمة المدعي بها، ولم تكن الوثيقة من بين مرفقات طلب التسجيل مما لا يتأتى معه نسبتها لمورث المطعون ضدهم، وأن الطاعنين عجزوا عن تقديم دليل كتابي يثبت إدعاءهم بأن حق المطعون ضدهم في الأرض موضوع الدعوى لا يزيد على الربع، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه حقق وثيقة المقاسمة بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ولم يدل على أن وقائع الدعوى ومستنداتها تتضمن ما يكفي لتكوين عقيدتها في شأن صحة الخط، أو الإمضاء أو بصمة الإصبع، وأن عدم الإشارة إلى هذه الوثيقة أثناء تسجيل العقار بالسجل العقاري لا يكفي لاستبعادها، ولما كان الحكم المطعون فيه استبعد الوثيقة دون أن يورد ما يكفي لطرحها وعدم اطمئنانه إليها خاصة وأن محكمة دعوى القسمة باشرت التحقيق في الوثيقة سالفة البيان إلا أنها لم تستكملها أو ترتب عليه نتيجة بما يكون معه الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور، يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

طعن مدني رقم 51/376 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 21 جمادى الأولى الموافق 6 . 6 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام على الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- صالح عبدالقادر الصغير .
:- إدريس عابد الزوى .
:- كمال بشير دهان .
:- لطفي صالح الشاملي .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ :- أبو جعفر عياد سحاب .

لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن مورث المطعون ضدهن قد سبق له أن أقام الدعوى رقم 398 لسنة 2000 أمام محكمة الزاوية الجزئية مطالباً بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته في جسمه بسبب الحادث الذي تسبب فيه سائق المركبة المؤمنة لدى شركة التأمين ثم توفى قبل الفصل في الدعوى، وقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعي ثم حركت الدعوى من المطعون ضدهن، وقضى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بأحقيتهن في التعويض الأدبي، وكانت المادة 225 من القانون المدني تجيز انتقال الحق في المطالبة بالتعويض الأدبي إلى الغير متى

ضرر أدبي -
المطالبــــــــــــــــة
بالتعويض عنه
من المضرور
قبل وفاته أمام
القضاء أو اتفاه
مع محدث
الضرر يجعل
لورثته حق
المطالبــــــــــــــــة
بالتعويض عنه
بعد وفاته -
أساس ذلك أثره .

تحدد بمقتضى اتفاق أو تمت المطالبة به
أمام القضاء قبل الوفاة، فإن الحكم المؤيد
بالحكم المطعون فيه وقد قضى للمطعون
ضدهن بالتعويض لا يكون قد خالف
القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقص، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقامت المطعون ضدهن الدعوى رقم 348 لسنة 2000 ف أمام
محكمة الزاوية الجزئية اختصن فيها الطاعن بصفته وآخر وقلن
في بيانها إن مورثن سبق أن أقام دعواه طالبا تعويضه عن
الإصابة التي تسبب فيها المدعي عليه الأول بسيارته المؤمنة لدى
المدعي عليه الثاني بصفته، ودين الأول بحكم جنائي وأثناء نظر
الدعوى توفى مورثن مما جعلهن يقمن بتحريك الدعوى والمطالبة
بتعويضهن عن الإصابات التي لحقت بمورثن حال حياته، وطلبن
إلزام المدعي عليهما بتعويضهن بمبلغ خمسة وستين ألف دينار
تعويضاً لهن عن تلك الأضرار فقضت المحكمة بإلزام المدعي
عليهما متضامنين بأن يدفعاً للمدعيات السبع مبلغ خمسة عشر ألف
دينار تعويضاً لمورثن المرحوم (...) عن الأضرار المادية
والمعنوية التي لحقت به حال حياته بسبب الحادث الذي تعرض له
على الطريق العام بتاريخ 1999.7.3 على أن يكون استحقاق المبلغ
المذكور للمدعيات وفق أحكام التركة والميراث كل حسب نصيبها
الشرعي، استأنفت المدعيات والمدعي عليه الثاني بصفته هذا الحكم
أمام محكمة الزاوية الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول

الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.2.17 وأعلن في 2004.4.19 وفي 2004.5.17 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم مودعا الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2004.6.3 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدهن في 2004.5.29، وبتاريخ 2004.6.15 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضدهن مشفوعة بسند الإنابة، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .
وحيث تتعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه جاء مخالفاً للحكم الصادر من دوائر المحكمة العليا مجتمعة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2002.4.30 والذي قرر عدم أحقية الورثة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن وفاة المورث باعتباره ضرراً أدبياً محضاً لا يكون للورثة أي حق فيه، وقضاء الحكم للوارثات بالتعويض عن وفاة مورثهن مخالف للقانون والمبدأ المشار إليه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك المادة 1/225 من القانون المدني تجيز انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير متى تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، ومن ثم فإن المضرور متى طالب بالتعويض أمام القضاء قبل وفاته أو اتفق بشأنه مع محدث الضرر قبل أن يموت فإن هذا التعويض يكون مندمجاً ضمن عناصر تركته ويؤول بهذه الصفة إلى ورثته سواء كان التعويض عن ضرر مادي أم عن ضرر أدبي، وهو ما أكدت عليه هذه المحكمة في حكمها الصادر عن دوائرها المجتمعة الذي تحاجج به الشركة الطاعنة .

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن مورث المطعون ضدهن قد سبق له أن أقام الدعوى رقم 398 لسنة 2000 أمام محكمة الزاوية الجزئية بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن إصابته بأذى جسيم في حادث مرور تسبب فيه سائق مركبة آلية مؤمنة لدى شركة ليبيا للتأمين وقضى فيها بانقطاع سير الخصومة لوفاة المضرور أثناء سير الدعوى ثم قام ورثته بتحريك الدعوى بطلب التعويض عن ذات الأضرار التي سبق أن طالب بها المتوفى وقضى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة ومحدث الضرر بأن يدفعاً للمطعون ضدهن على سبيل التضامن مبلغ التعويض لمورثهن عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به حال حياته تأسيساً على أن هذا الحق من مقومات التركة وبوفاة المورث ينتقل إلى ورثته من بعد وتأيد هذا القضاء استئنافياً، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون وبمنأى عن شائبة القصور بما يستوجب رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة المصروفات .

طعن مدني رقم 51/616 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 21 جمادى الأولى .
الموافق 6 . 6 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام على الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- صالح عبد القادر الصغير .
:- إدريس عابد الزوى .
:- كمال بشير دهان .
:- لطفى صالح الشاملي .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ :- أبو جعفر عياد سحاب .

ان مقتضى أحكام المادة 337 من قانون
المرافعات المدنية والتجارية المعدل
بالقانون رقم 18 لسنة 1989م انه لا يجوز
الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في
أحكام المحاكم الابتدائية في استئناف أحكام
المحاكم الجزئية إلا في المسائل التي
وردت حصراً بها، وليس من بينها الأحكام
الصادرة في دعاوى تعيين الحدود، فإن
الحكم المطعون فيه وقد تبين انه صادر
من محكمة ابتدائية في قضية استئناف حكم
صادر من محكمة جزئية في دعاوى تعيين
الحدود لا يجوز الطعن فيه بطريق
النقض.

طعن بالنقض في
حكم صادر من
المحكمة الابتدائية
بهيئة استئنافية في
دعوى تعيين
الحدود - غير
جائز - سببه
أثره.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 237 لسنة 2003 أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية على الطاعن، قائلاً في بيانها :- انه يحوز قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى منذ سنة 1996 بموجب سند تنازل من مالكة السابق إلا ان المدعى عليه قام بواسطة جرافة بإزالة العلامات الخرسانية التي تحدد أرضهما وشق طريق داخل أرضه بحجة أن الأرض تتبع أرضه، وخلص إلى طلب الحكم بتثبيت الحدود بينهما وتعويضه بمبلغ خمسين ألف دينار عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، وقضت المحكمة بتعيين الحدود حسب تقرير الخبرة المعد سابقاً وبعدم اختصاصها قيمياً فيما يتعلق بطلب التعويض، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة بنغازي الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.6.22 وأعلن بتاريخ 2004.7.17 وقرر محامي الطاعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2004.8.9 مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الجزئي، ثم أودع بتاريخ 2004.8.16 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده بذات التاريخ وبتاريخ 2004.9.14 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بسند الإنابة، وقدمت نيابة النقض مذكرة

أُبدت فيها رأيها بعدم جواز الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره
أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم جواز الطعن على
أن الحكم صادر من محكمة ابتدائية في قضية استئناف حكم صادر
من محكمة جزئية في غير الحالات التي أجازت فيها المادة 337
من قانون المرافعات الطعن بطريق النقض .

وحيث إن هذا الرأي شديد، ذلك أن المادة 337 من قانون
المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 أجازت للخصوم أن
يطعنوا بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة في استئناف
أحكام المحاكم الجزئية في مسائل حددتها على سبيل الحصر وليس
من بينها حالة ما إذا كان الحكم صادراً في مسألة تعيين حدود،
وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه صادر من محكمة
ابتدائية في قضية استئناف حكم صادر من محكمة جزئية في مسألة
تعيين حدود فإن الطعن فيه لا يكون جائزاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وبمصادرة الكفالة،
وبإلزام الطاعن المصروفات .

طعن مدني رقم 51/766 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 25 جمادى الأولى الموافق 10 . 6 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- المقطوف بلعيد إشكال . رئيس
الدائرة "

- وعضوية المستشارين الأساتذة :- الطاهر عبدالرحمن القلاي .
:- صالح عبدالقادر الصغير .
:- محمد عبدالسلام العيان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمود رمضان الزيتوني .

خصومة - انه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه
سقوطها بمضي
المدة - القضاء
بالسقوط شرطه -
تخلفه أثره .

المحكمة أن طلب سقوط الخصومة حق
مكتسب لكل ذي مصلحة في حالة عدم
السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه
إذا انقضت سنة عن آخر إجراء صحيح
اتخذ فيها ان يتمسك به، إلا انه يتعين
للقضاء به أن يبدى هذا الطلب قبل الكلام
في الموضوع، فإذا ما خاض من له الحق
في طلب سقوط الخصومة في الموضوع
سقط حقه في طلب سقوط الخصومة.

وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما
إذا كان المستأنفون قد تمسكوا بالسقوط قبل
الخوض في الموضوع أو لا، فإنه يكون
قاصر التسبب متعين النقض .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المصرف الطاعن الدعوى رقم 1084 لسنة 1998 أمام
محكمة جنوب طرابلس الابتدائية اختصم فيها أوصياء المطعون
ضدهم الذين عينتهم المحكمة بسبب صدور حكم عليهم من محكمة
الجنايات بحرمانهم من حقوقهم المدنية وآخر، قائلاً في بيانها :- إن
المطعون ضدهم كانوا يعملون لديه، وقد قاموا بطريقة غير
مشروعة بتحويل مبالغ مالية من حساباته بالخارج بالمخالفة
للشروط والأوضاع المقررة لتحويل النقد الأجنبي، وقد صدر حكم
من محكمة الجنايات بمعاقبتهم عن ذلك مع حرمانهم من حقوقهم
المدنية وطلب الحكم إلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ 769.578 د.ل و
1000/51 درهماً تعويضاً عما لحق به من أضرار مادية ومبلغ
1.932.255 دولار و 960 سنتاً بصفته أصلية أو ما يعادله بالدينار
الليبي بسعر الصرف عند الحكم في الدعوى، ومبلغ مليون دينار
تعويضاً عن الأضرار المعنوية ، وترجيح قيمة الأصول المحولة
وقدرها خمسة ملايين 158.385 د و 1000/91 درهماً ، وقضت
المحكمة في 1998.1.19 بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة
الأوصياء الذين كانوا يمثلون المدعي عليهم، وتم تصحيح شكل
الدعوى، وقضت فيها المحكمة بمطلوبه وقضت محكمة استئناف
طرابلس في الاستئنافات المرفوعة من المطعون ضدهم بقبولهما
شكلاً وفي الموضوع ببطالان الحكم المستأنف وبسقوط الخصومة
بمضي المدة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20.5.2004 م، وأعلن في 25.8.2004 م وفي 25.9.2004 م، قرر أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع في 9.10.2004 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم خلال أيام 2 ، 4 ، 5.10.2004 م وفي 24.10.2004 م أودع محامي المطعون ضده السادس مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وفي 2.11.2004 م أودع محامي المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع مذكرة بدفاع كل واحد منهم مشفوعة بسندات التوكيل، وليس في الأوراق ما يفيد أن المطعون ضده السادس أودع مذكرة بدفاعه، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وبيان ذلك أن طلب السقوط هو طلب بطلان الإجراءات يقدم إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة بالأوضاع المعتادة أو بطريق الدفع وكان المطعون ضدهم قد أسقطوا حقهم في التمسك بالسقوط بخوضهم قبل ذلك في موضوع الدعوى وقد سقط حقهم بالولوج في الخصومة في مرحلة الاستئناف بعد الفصل في الخصومة في المرحلة الابتدائية

وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بسقوط الخصومة دون التحقق من شروطها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .
وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب سقوط الخصومة هو حق مكتسب لكل ذي مصلحة في الخصومة في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه إذا انقضت سنة على آخر إجراء صحيح اتخذ فيها فإنه يتعين على من له الحق في التمسك بالسقوط أن يبدي هذا الطلب قبل التكلم في موضوع الدعوى لأن هذا الطلب ينصب على إجراءات الدعوى المراد إسقاطها وهذا ما يستلزم إيداعه أولاً، وإن تتحقق المحكمة المقدم إليها هذا الطلب من ذلك قبل أن تقضي بالسقوط .

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أن الحكم بالانقطاع كان بتاريخ 1998.1.19 م وأن إعلان التحريك تم بتاريخ 1999.3.7 م وانتهى إلى أن ما دفع به المستأنفون في صحيفة استئنافهم من سقوط الخصومة في محله وقضى ببطالان الحكم المستأنف وبسقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة، دون أن يبين ما إذا كان هذا الدفع قد تمسك به المستأنفون قبل الخوض في الموضوع من عدمه وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب، ويوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

طعن مدني رقم 52/42 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 25 جمادى الأولى .
الموافق : 10 . 6 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد إبراهيم الورفلي .رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة :- المقطوف بلعيد اشكال ،
:- الطاهر عبدالرحمن القلاي .
:- محمد عبدالسلام العيان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .

وبحضور عضو النيابة

بنياصة النقض الأستاذ :- محمود رمضان الزيتوني .

إنابة - إنابة إدارة
القضايا بموجب
اتفاق - وجوب
تقديم ما يفيد هذه
الإنابة - تخلف
ذلك بطلان .

ان مقتضى نص المادة 342 من قانون
المرافعات المدنية والتجارية انه يتعين
على المحامي الذي يقرر الطعن بالنقض
أن يقدم سند إنابته عن الطاعن، يستوي في
ذلك أن يكون المحامي خاصاً أم هو من
إدارة القضايا في المسائل التي تتوب فيها
إدارة القضايا بموجب اتفاق .

ولما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد
إنابة إدارة القضايا عن الشركة الطاعنة
التي هي من الجهات التي لا تتوب عنها
إدارة القضايا بقوة القانون فإن الطعن
يكون مرفوعاً من غير ذي صفة مما
يتعين معه عدم قبوله .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى رقم 2004/197 م أمام محكمة إجدابيا الابتدائية ضد الطاعن قالاً شرحاً لها: - ان سائق المركبة الآلية المؤمن عليها لدى الطاعن تسبب بها في قتل مورثهما نصر محجوب وتولت الجهة المختصة تحقيق الواقعة وقررت النيابة العامة حفظ الأوراق لوفاة المتهم وكانت وفاة مورثهما ألحقت بهما أضراراً مادية ومعنوية وانتهيا إلى طلب الحكم لهما بمائة وخمسين ألف دينار تعويضاً عنها والمحكمة قضت لهما بستين ألف دينار، وقضت محكمة استئناف بنغازي في موضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضدّهما عشرين ألف دينار .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.5.24م وأعلن بتاريخ 2004.9.20م وبتاريخ 2004.10.19م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكراً بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وبتاريخ 2004.10.30م ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدّهما بتاريخ 2004.10.28م ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً، وفي جلسة نظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن رأي نيابة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً في محله، ذلك أن المادة 342 من قانون المرافعات تنص في فقرتها الأولى

على أن ((يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل من الطالب ...)) ويستفاد من ذلك أن المحامي الذي يقرر بالطعن يجب أن يكون موكلاً عن الطاعن، ولإثبات صفته في التقرير بالطعن يجب أن يقدم سند إنابته حتى يتسنى للمحكمة مراقبة حدود طلب الإنابة، وما إذا كان المحامي الذي قرر بالطعن مخولاً بالحق في هذا الإجراء، ولا تختلف إدارة القضايا عن غيرها من باقي محامي الخصوم بالنسبة للجهات التي تنوب عنها إنابة اتفاقية في وجوب إيداع سند إنابتها عن الجهة الطاعنة أو المطعون ضدها حتى يتسنى للمحكمة التحقق من وجود الإنابة وحدودها وسريانها في تاريخ التقرير بالطعن .

لما كان ذلك، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد إنابة إدارة القضايا عن الشركة الطاعنة وهي من الجهات التي لا تنوب عنها إدارة القضايا ينص القانون وإنما هي إنابة اتفاقية، فإن الطعن يكون مقاماً من غير ذي صفة، ويتعين عدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، وبمصادرة الكفالة وبإلزام الشركة الطاعنة المصاريف .

طعن مدني رقم 52/46 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 25 جمادى الأولى .
الموافق: 10 . 6 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد إبراهيم الورفلي . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- المقطوف بلعيد اشكال .
:- الطاهر عبدالرحمن القلالي .
:- محمد عبدالسلام العيان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .

وبحضور عضو النيابة

بنياطة النقض الأستاذ :- محمود رمضان الزيتوني .

استئناف - متي
يعتبر أصلياً،
ومتى يعتبر
مقابلاً - أساس
ذلك - أثره.

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كان
الحكم الابتدائي لم يعلن فإن الاستئناف
الذي يرفعه المستأنف ضده رداً على
الاستئناف الأول يعتبر استئنافاً أصلياً، وإن
العبرة بالواقع لا بما يوصف القاضي به
الحكم .

وإذا كان لا يبين من الأوراق أن الحكم
الابتدائي قد أعلن فإن الحكم المطعون فيه
وقد قضى بقبول استئناف الشركة
المستأنف ضدها شكلاً لا يكون قد خالف
القانون، وإن وصف استئنافها بأنه مقابل
بما يتعين معه رفض هذا الوجه من
الطعن .

خبير - الاستجابة
لطلب ندبه غير
لازمة - عدم
الرد على طلب
تعيينه قصور -
أثره .

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن
كان تعيين الخبير بحسب الأصل ووفق
نص المادة 207 من قانون المرافعات من
الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ولها
وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا
الإجراء، إلا أنه يجب عليها إذا ما رأت
عدم لزوم ندب الخبير أن تناقش الطلب
وترد عليه بما يفهم أن الدعوى ليست في
حاجة إلى ندب خبير، وإذا لم تفعل فإن
حكمها يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق
الدفاع .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1 لسنة 2004 م أمام محكمة
جنوب بنغازي الجزئية على الشركة المطعون ضدها الأولى قائلاً
في بيانها :- إنه يملك المزرعة المبينة بالأوراق والمشجرة بأشجار
مثمرة، وشيد عليها منزلاً لأسرته، وقد فوجئ بقيام الشركة المدعى
عليها الأولى بإصلاح الطريق العام المحاذي لمزرعته وأثناء ذلك
ألحقت بها أضراراً أصابت المغروسات والمزروعات نتيجة إثارة
الأتربة وانتشارها على أرضه؛ وطلب تعويضه بمبلغ عشرة آلاف
دينار عن الأضرار المادية ومبلغ ستة آلاف دينار عن الأضرار
المعنوية، وأثناء نظر الدعوى تم إدخال شركة ليبيا للتأمين لإلزامها
بما عسى أن يحكم به من تعويض تنفيذاً للعقد، فقضت المحكمة
بالإزام المدعي عليه الثاني (المدخل في الدعوى) بأن يدفع للمدعي

مبلغ اثني عشر ألف دينار شاملة للضرر المادي والأدبي ورفض الدعوى ضد المدعى عليه الأول وقضت محكمة بنغازي الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول والمقابل المرفوع من المطعون ضده الثاني بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي برفضه وفي موضوع الاستئناف المقابل بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً من إلزام الشركة المستأنفة بالتعويض والحكم بإلزام المستأنف الثاني – الطاعن – بأن يدفع للمستأنف عليه الأول قيمة التعويض المبينة بالحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.11.4 م، وأعلن في 2004.9.22 م وفي 2004.10.23 م قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه وفي يوم 2004.10.31 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدهما خلال يومي 28 و 30 من شهر 10 لسنة 2004 م، وفي 2004.11.29 م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الشركة المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعها، وفي 2004.12.2 م أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانوني، ثم قدمت مذكرة تكميلية عدلت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت بمذكرتها التكميلية .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن مجمل ما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من عدة وجوه :-

الوجه الأول :- إن الحكم قضى بقبول الاستئناف المقابل المرفوع من المطعون ضده الثاني شكلاً في حين أن الاستئناف المقابل لا يقبل إلا في مواجهة المستأنف الأصلي ولا يقبل إذا كان في مواجهة مستأنف آخر والمطعون ضده الأول هو المستأنف الأصلي مخالفاً بذلك القانون، بما يتعين نقضه.

وحيث إن هذا الوجه من النعي غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا لم يعلن الحكم الابتدائي فإن الاستئناف الذي يرفعه المستأنف ضده رداً على الاستئناف الأول يعتبر استئنافاً أصلياً، كذلك إذ العبرة بالواقع لا بما يصف به القاضي حكمه خطأ .

لما كان ذلك، وكان لا يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المستأنف قد أعلن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف الشركة المطعون ضدها الثانية شكلاً فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، وأن وصف الاستئناف بأنه مقابل بما يتعين معه رفض هذا الوجه من الطعن .

وحيث مما تتعاه الشركة الطاعنة في بقية أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، إذ طلبت نذب خبير لتقدير الأضرار والتحقق من أن المستأنف ضده الأول قد قام باتخاذ الأعمال والاحتياطات حتى لا تحصل الأضرار للغير، وإن الضرر كان بسبب أجنبي إذ أنه غير مسؤول عن منع المرور على

الطريق، وبيان مدى التزام المستأنف - المطعون ضده الأول - بالمسافة التي يتعين تركها لتكون حرماً للطريق وفقاً للقوانين واللوائح، وأن التقرير المقدم في الدعوى لا حجية له لأنه من صنع المطعون ضده الأول إلا أن المحكمة المطعون في حكمها تجاهلت هذا الطلب ولم تورد في أسبابها وترد عليه رغم أنه طلب جوهري ولازم للفصل في الدعوى بما يصم حكمها بالإخلال بحق الدفاع ويتعين نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تعيين الخبير حسب الأصل وحسب نص المادة 207 من قانون المرافعات من الرخص المخولة لقاضي الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء إلا أنه يجب على المحكمة التي لا ترى لزوماً لندب الخبير أن ترفض ذلك صراحة، وأن تقيم قضاءها بالرفض على أسباب تبريره حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها مدى سلامة هذه الأسباب، ولا يسوغ القول إن طلب ندب الخبير لا يقتضي رداً خاصاً مثله مثل الأدلة التي يطرحها الخصوم على المحكمة تأييداً لدعواهم، لأن هذا النظر لا يتفق وطبيعة الإجراء الخاص بندب الخبير أو غير ذلك من الإجراءات القانونية التي تتم بمعرفة المحكمة ويجعل الدعوى صالحة للحكم فيها، وللوصول إلى الحقيقة لأن القانون جعل من هذا الإجراء وسيلة للحصول على دليل، وليس الإجراء في حد ذاته دليلاً، ولذلك فإنه من اللازم على المحكمة أن تبدي رأيها حول طلب الخصوم باتخاذ الإجراء الذي لا يتم إلا عن طريقها، ولها بعد ذلك مطلق الحرية في أن تستجيب إليه إذا رأت أن الفصل في الدعوى في حاجة إليه، ويعين على الوصول إلى الحقيقة أو أن ترفضه إذا وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي للفصل فيها أو أن الإجراء المطلوب لا يجدي في واقعة النزاع .

لما كان ذلك، وكان يبين من مذكرة دفاع الطاعن بصفته المودع صورة رسمية منها ملف الطعن ، والمؤشر عليها بأنها معروضة على المحكمة المطعون في حكمها أنها تضمنت طلب الطاعن بصفته ندب خبراء للتحقق من قيام الطاعن بالأعمال والاحتياطات التي تمنع وجود الأضرار للغير وذلك برش الأرض بالمياه حتى لا تتطاير الأتربة، وبيان مدى التزام المطعون ضده الأول بالمسافة التي يتعين على أصحاب المزارع تركها وفقاً للقوانين واللوائح لتكون حرماً للطريق العام ومدى الأضرار اللاحقة بالمزرعة محل النزاع إذ أن التقرير المقدم في الدعوى من المطعون ضده ليس صادراً من خبير منتدب من المحكمة، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الطلب مع أنه طلب جوهري قد يؤدي قبوله إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى، بما يكون معه الحكم المطعون فيه مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع متعين النقض دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة بنغازي الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات .

طعن مدني رقم 52/69 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 25 جمادى الأولى .
الموافق: 10. 6. 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد إبراهيم الورفلي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- المقطوف بلعيد اشكال .
:- الطاهر عبدالرحمن القلالي .
:- محمد عبدالسلام العيان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ :- محمود رمضان الزيتوني.

انه ولئن كان القضاء العادي هو صاحب
الولاية بالفصل في جميع المنازعات إلا
انه وفق نص المادة 14 من قانون نظام
القضاء يجوز الخروج عن هذا الأصل إذا
أصدر المشرع نصاً خاصاً بذلك.
ولما كانت الفقرتان ب ، ج ، من المادة
الثامنة من القانون رقم 15 لسنة 1981م
بشأن المرتبات قد نصتا على أن تختص
بالتعيين والترقية في الدرجات من الحادية
عشرة، وحتى الثالثة عشرة في الشركات
والمنشآت التي تسري بشأنها أحكام القانون
المشار إليه اللجنة الشعبية العامة النوعية
أو اللجنة الشعبية للبلدية التي تتبعها
الشركة أو المنشأة أو تشرف عليها، وكان

اختصاص ولائي
- دعاوى
المطالبة بترقية
الموظفين التابعين
لمصـــرف
الجمهورية الذين
تزيد درجاتهم
على العاشرة لا
يختص بنظرها
القضاء العادي -
أساس ذلك -
أثره.

مصرف الجمهورية شركة تجارية عامة
تملك الدولة رأسمالها وكان المطعون
ضدهم من شاغلي الدرجات العليا التي لا
يختص المصرف بالتعيين فيها أو الترقية
إليها، فإن الطعن في هذا القرار يكون من
اختصاص القضاء الإداري ويكون الحكم
المطعون فيه وقد أيد حكم البداية قد خالف
القانون يتعين نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .
الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 612 لسنة 2002م أمام
محكمة شمال طرابلس الابتدائية على المصرف الطاعن وآخر
قائلين في بيانها :- إنهم يعملون في وظائف مختلفة مع المدعي
عليه الثاني " المصرف " منذ مدة طويلة وقد تدرجوا في وظائفهم
إلى أن وصل الأول والثاني والثالث إلى الدرجة الحادية عشرة
والرابع إلى الثانية عشرة، ولما كانوا قد امضوا فترة تجاوز المدة
المحددة لترقيتهم وفقاً للتشريعات النافذة ولم يرقوا إلى الدرجات
التي يستحقونها وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 1981م وطلبوا نذب خبير
لتحديد الدرجة التي يستحقها كل واحد منهم وتاريخ استحقاقها
والفروق المالية بين كل درجة وأخرى والعلاوات والمزايا المالية
والحكم لهم وفق ما يسفر عنه تقرير الخبير مع إلزام المدعي
عليهما بأن يدفع لكل واحد مبلغ عشرين ألف دينار تعويضاً له عن
الضررين المادي والأدبي، فقضت المحكمة بإلزام المدعي عليهما
متضامنين بترقية كل واحد من المدعين إلى الدرجة التي تعلو

درجته الراهنة باعتبار استحقاق المدعي الأول والثالث لها في 1998.9.1م والثاني في 1997.9.1م واستحقاق الأخير الدرجة 13 اعتباراً من 1996.9.1م ودفع الفارق المستحق لكل منهم على النحو المبين في تقرير الخبرة، ورفض ما عدا ذلك، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئنافين المرفوعين من المحكوم عليهما بصفتيهما بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.3.24م، وأعلن في 2004.10.23م وفي 2004.11.18م قرر محامي المصرف الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وفي 2004.11.28م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في يوم 2004.11.25م عدا جهة الإدارة المطعون ضده الخامس فقد أعلن في يوم الإيداع، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بقضائه بتأييد الحكم الابتدائي

القاضي بترقية المطعون ضدهم مع أنهم من شاغلي الدرجة الحادية عشرة فما فوق الذين تختص بترقيتهم جهة الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن المرتبات وقد دفع الطاعن بعدم اختصاص القضاء العادي بذلك غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بحجة عدم وجود الموافقة على ترقيتهم فإنه يكون قد خالف القانون بتعيين نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه وإن كان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات إلا أنه وفقاً للمادة 14 من قانون نظام القضاء يجوز الخروج عن هذا الاختصاص إذا أصدر المشرع نصاً خاصاً بذلك، ولما كانت المادة الثامنة فقرة ب و ج من القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن المرتبات للعالمين الوطنيين في الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية قد نصت على أن تختص بالتعيين والترقية في الدرجات من الحادية عشرة وحتى الثالثة عشرة في الشركات والمنشآت التي تسري في شأنها أحكام القانون المشار إليه اللجنة الشعبية العامة النوعية، أو اللجنة الشعبية للبلدية التي تتبعها الشركة أو المنشآت أو تشرف عليها، ومؤدى ذلك أن كائناً ما كان وجه الرأي في الطبيعة القانونية للرابطة التي تنظم العلاقة بين المصرف ومستخدميه في هاذ الشأن فإن مصرف الجمهورية - وهو شركة تجارية عامة تملك الدولة رأسمالها- لا يملك إصدار قرار بترقية المطعون ضدهم - وهم من شاغلي الدرجة الحادية عشرة وما فوقها - ولا مناص من صدور قرار إداري بها من الجهة المخولة قانوناً بذلك متى توافرت شروط الترقية على ضوء أحكام المادة المشار إليها، وإن الطعن في هذا القرار يكون من اختصاص القضاء الإداري .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في قضائه بترقية المطعون ضدهم

كل إلى الدرجة التي تعلو درجته مع دفع الفارق الذي يستحقه كل منهم وهو من شاغلي الدرجة الحادية عشرة وما فوقها فإنه يكون قد خالف القانون يتعين نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون .

وحيث إن سبب النقض مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص الولائي فإن المحكمة تقتصر على الفصل في هذه المسألة وفقاً للمادة 357 من قانون المرافعات .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 1420 لسنة 48 ق طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى .

طعن مدني رقم 53/200 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 25 جمادى الأولى .
الموافق: 10. 6. 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد إبراهيم الورفلي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- المقطوف بلعيد اشكال .
:- الطاهر عبدالرحمن القلاي .
:- محمد عبدالسلام العيان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقص الأستاذ :- محمود رمضان الزيتوني.

ولاية - اسناد	لما كان من المقرر أن توزيع العمل على
الجمعية العمومية	القضاة بموجب قرار الجمعية العمومية
للمحكمة لأحد	للمحكمة أمر تنظيمي لا يتحدد به
القضاة العاملين	الاختصاص، ولا يترتب على مخالفته
بالمحكمة عملاً	بطلان الحكم، فإن نعي الطاعن بانعدام
بإحدى الدوائر، لا	حكم محكمة البداية لزوال ولاية القاضي
يسلب عنه ولايته	الذي أصدره بتعيينه عضواً بهيئة استئنافية
بدائرة أخرى -	بنفس المحكمة يضحى غير سديد.
أساس ذلك - أثره.	

تقرير تلخيص -
وجوب تلاوته
أمام الدائرة التي
فصلت في
الدعوى -
مخالفة ذلك
بطلان - سببه -
أثره .

جرى قضاء هذه المحكمة على انه يتعين
على المستشار المختص أو قاضي
المحكمة الابتدائية أن يقدم تقريراً يشرح
فيه وقائع الدعوى، وأوجه النزاع في
الجلسة التي تهيأت فيها الدعوى للفصل
في موضوعها بغية الاستيثاق من وقوف
المحكمة بكامل هيئتها على فحوى
الخصومة، وأن تتم تلاوته بالجلسة
المذكورة، فإذا ما تغيرت الهيئة بأي شكل
وجب إعادة تلاوة تقرير التلخيص أمام
الهيئة الجديدة بحيث تكون الهيئة التي
تقضي في الدعوى قد سمعت مجتمعة
تلاوة تقرير التلخيص وإلا كان الحكم
باطلاً .

وإذا كان الثابت من محاضر جلسات
الدعوى أن الهيئة قد تغيرت عدة مرات
وكانت هذه المحاضر قد خلت مما يفيد أن
تقرير التلخيص قد تلي أمام المحكمة التي
أصدرت الحكم المطعون فيه، فإن الحكم
المذكور يضحى باطلاً بما يوجب نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقص، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى رقم 98/337 م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد الطاعن، قالاً فيها أنه بتاريخ 1985.12.5م قام الطاعن بفتح خطاب ضمان تحت رقم (485056) قيمته اثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعون دولاراً ، 020 لتوريد بعض المعدات العسكرية بموجب العقد رقم 142 - 85-43 المبرم بين إدارة العقود العسكرية وشركة كوريا امبكس، وقد قاما بتجديد خطاب الضمان في المواعيد المحددة، وقد طلب المدعي الثاني تسهيل قيمة الخطاب وإيداعه بحسابه رقم 429 لدى مصرف ليبيا المركزي غير أن المدعي عليه امتنع رغم تعهده بموجب خطاب الضمان المشار إليه بالتسهيل عندما يطلب منه ذلك وخلصاً إلى طلب إلزام المدعى عليه بتسهيل خطاب الضمان المذكور، وأربعين ألف دينار كتعويض، والمحكمة قررت ضم ملف الدعوى رقم 98/338 بناءً على طلب الحاضر عن المدعين وتوجز وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ 1977.12.14م أبرم العقد رقم 1977/37 بين إدارة العقود العسكرية وشركة كورلاند اكثرونيك لتزويد القوات المسلحة ببعض المعدات وإقامة بعض المنشآت والتزمت الشركة بتقديم خطاب ضمان بقيمة 10% من قيمة العقد أي بمبلغ (2.304.90700 دولار) وقد أصدر المصرف المدعى عليه خطاب ضمان بالمبلغ المذكور لصالح إدارة العقود العسكرية، ورفض تسهيله عندما طلب إليه المدعيان ذلك وخلص المدعيان إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسهيل مبلغ خطاب الضمان المذكور وتعويض قدره خمسون ألف دينار والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليه بتسهيل خطاب الضمان (85056) بقيمة اثنان وثمانون ألفاً وأربعة وسبعون دولاراً أمريكياً لحساب المدعي بمصرف ليبيا المركزي وألزمه بتسهيل خطاب الضمان رقم (7806) وقيّمته

مليونان وثلاثمائة وأربعة آلاف وستمائة وسبعة دولاراً لحساب المدعي بمصرف ليبيا المركزي وإلزامه بدفع مبلغ قدره خمسون ألف دينار كتعويض، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من الطاعن، وفي الموضوع:-

أولاً :- ببطلان الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف بصفته في الدعوى رقم 98/337 تجاري بتسييل قيمة خطاب الضمان رقم 85056 والبالغة 82.474 دولاراً أمريكياً " اثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعون دولاراً أمريكياً " ودفعها بما يعادل بالدينار الليبي القابل للتحويل بحساب المستأنف ضدهما بصفتيهما لدى مصرف ليبيا المركزي .

ثانياً :- بإلزام المستأنف بصفته بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار ليبي كتعويض للمستأنف ضدهما بصفتيهما عما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة عن عدم الوفاء بالتزامه في موضوع الدعوى رقم 98/337ف تجاري.

ثالثاً :- بإلزام المستأنف بصفته بأن يدفع مبلغاً وقدره أربعون ألف دينار ليبي للمستأنف ضدهما بصفتيهما كتعويض عما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة عن عدم الوفاء بالتزامه في موضوع الدعوى رقم 98/338 تجاري، وإلزام كل من المستأنف بصفته والمستأنف ضدهما بصفتيهما بالمصاريف مناصفة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.12.18م وأعلن للطاعن بتاريخ 2006.1.18م وبتاريخ 2006.1.24م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة دفاع وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2006.2.4م أودع أصل

ورقة إعلان الطعن معلنه للمطعون ضدهما بتاريخ 2006.2.4م كما أودع حافظة مستندات، وبتاريخ 2006.1.29م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وأعدت مذكرة تكميلية أبدت فيها الرأي ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعادة تلاوة تقرير التلخيص رغم تغيير الهيئة وفي الجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الانعدام ذلك أن الطاعن دفع بانعدام حكم محكمة أول درجة لصدوره من قاض لا ولاية له إذ أن ولاية القاضي (...) كانت قد زالت بالنسبة للدائرة التجارية بصدور قرار الجمعية العمومية لمحكمة شمال طرابلس الابتدائية بتعيينه عضواً في دائرة استئنافية اعتباراً من 2001.10.18م وانتفت صلتها بالدائرة التجارية قبل صدور الحكم الابتدائي، وهذا ثابت من رسالة رئيس المحكمة المرفقة، وكان على المحكمة المطعون في قضائها أن تقضي بانعدام الحكم الابتدائي وتقف عند هذا الحد وتمكن محكمة البداية من استيفاء ولايتها عند عرض النزاع مجدداً عليها، والمحكمة المطعون في قضائها فصلت في موضوع الدعوى رغم أنها كانت أمام حكم معدوم ويكون حكمها هو الآخر معدوماً لا أثر له .

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الثابت من إفادة رئيس محكمة شمال طرابلس الابتدائية المقدمة من الطاعن أن الأستاذ (...) رئيس بالمحكمة المذكورة، وقد أسندت له عضوية الدائرة الاستئنافية الشرعية الثانية، وعضوية الدائرة الاستئنافية المدنية والطعون العقارية الثانية، بما يكون له ولاية واختصاص في

نظر القضايا التي تعرض على محكمة شمال طرابلس الابتدائية أياً كانت الدائرة التي تنظرها، ولم يقدم الطاعن ما يثبت عكس ذلك، فضلاً عما هو مقرر من أن توزيع القضاة للعمل بدوائر المحكمة إجراء تنظيمي لا يتحدد به الاختصاص ولا يترتب على مخالفته بطلان الحكم مما يجعل ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير قائم على أساس متعين الرافض.

وحيث ينعى الطاعن في مذكرته المقدمة في جلسة نظر طلب وقف التنفيذ بتاريخ 2006.2.12م ببطلان الحكم المطعون لأن تقرير التلخيص تمت تلاوته في جلسة 2003.2.4م أمام الهيئة التي تتكون من المستشارين (...)، و (...)، ولم تعد تلاوته أمام الهيئة التي فصلت في الدعوى على نحو ما هو ثابت من محاضر الجلسات المودعة .

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المادة 325 من قانون المرافعات توجب على المستشار المختص أو قاضي المحكمة الابتدائية أن يقدم تقريراً يشرح فيه الوقائع وأوجه النزاع في الجلسة التي تهيأت فيها الدعوى لنظر موضوعها بغية الاستيثاق من وقوف المحكمة بكامل هيئتها على فحوى الخصومة وأن يطلع العضو الذي قام بتقديم التقرير باقي أعضاء المحكمة والخصوم على ما أتخذه من إجراءات في الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما، فإذا ما تغير بعد تلاوة تقرير التلخيص عضواً وأكثر من أعضاء الهيئة التي تنظر الدعوى وجب تلاوة تقرير التلخيص من جديد فإذا أغفلت المحكمة هذا الإجراء الجوهري كان حكمها باطلاً .

لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها أن هيئة المحكمة قد تغيرت عدة مرات أثناء نظر الدعوى على نحو ما هو ثابت من محاضر جلسات المرافعة

المودعة ملف الطعن، وكانت هذه المحاضر قد خلت من إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص أمام الهيئة التي أصدرت الحكم، كما أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص حصلت تلاوته بجلسة 2003.2.4 م وكان الثابت من محاضر الجلسات المشار إليها إن الهيئة التي نظرت الدعوى في هذه الجلسة تتكون من المستشارين (...)، و(...)، و(...) وهي ليست الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها، فإن إغفال هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم بما يوجب نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن مدني رقم 52/83 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 28 جمادى الأولى .
الموافق 13 . 6 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام على الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- صالح عبد القادر الصغير .
:- إدريس عابد الزوى .
:- كمال بشير دهان .
:- لطفى صالح الشامي .

وبحضور المحامي العام
بنياابة النقض الأستاذ :- أبو جعفر عياد سحاب .

لما كان من المقرر انه يترتب على صدور الحكم آثار أهمها خروج النزاع من سلطة المحكمة التي أصدرته أو أية محكمة أخرى، إلا إذا طعن فيه أمام محكمة أعلى درجة بالطرق المقررة في القانون، ويستوي في ذلك الحكم الصادر في شكل الدعوى أو موضوعها . وإذا كان الثابت ان الطاعن قد تقدم بالتماس إعادة النظر في حكم صدر ضده، فقضت المحكمة بقبول الالتماس شكلاً، ثم عادت فقضت بعدم جواز الالتماس لأن الحكم لم يصبح نهائياً بعد فإنها تكون قد خالفت القانون، ومن ثم يتعين نقض حكمها المطعون فيه .	التماس إعادة النظر - قضاء المحكمة بقبول الالتماس شكلاً يحوز حجية الشيء المحكوم به، ويحول دون إثارة النزاع أمامها في هذا الشأن - أساس ذلك - أثره .
---	--

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 107 لسنة 2001م أمام
محكمة إجدابيا الابتدائية طالبا طرد الطاعن من العقار موضوع
الدعوى وتسليمه له خالياً من الشواغل والمحكمة قضت له بطلبه
وتأيد هذا القضاء استئنافياً، تقدم الطاعن بالتماس أمام المحكمة
مصدرة الحكم يلتمس فيه إعادة النظر في الحكم فقضت المحكمة
لدى نظرها الشق المستعجل بقبول الالتماس شكلاً وفي طلب وقف
التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم موضوع الالتماس وحددت جلسة
2004.4.10م لنظر موضوع الالتماس، وبجلسة 2004.10.16م قضت
المحكمة بعدم جواز الالتماس، تأسيساً على أن الحكم موضوع
الالتماس معروض على المحكمة العليا وهو قيد النظر وأنها قضت
بجلسة 2004.8.14م برفض طلب وقف تنفيذه وبالتالي يكون الحكم
غير نهائي ومن ثم قضت بعدم جواز الالتماس .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه 2004.10.16 وليس في الأوراق
ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2004.44.29 قرر محامي الطاعن الطعن
فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم
مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب طعنه وصورة رسمية من
الحكم الصادر بعدم جواز الالتماس وأخرى من الحكم الصادر
بقبول الالتماس شكلاً ثم أودع بتاريخ 2004.12.17م أصل ورقة
إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده يوم 2004.12.4م، وقدمت
نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي

الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى في الشق المستعجل عند نظره استقلالاً بقبول الالتماس شكلاً ثم عاد عند نظر موضوع الالتماس فقضى بعدم جواز الالتماس على أساس إن الحكم موضوع الالتماس غير انتهائي، وهذا ينطوي على مخالفة القانون ذلك أنه قضى في المرحلة الأولى بقبول الالتماس شكلاً وهو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة لمسألة قبول الالتماس وما يترتب عليه من آثار ومنها نفيد المحكمة بهذا الحكم وعدم إمكانية رجوعها فيه عند بحث المسألة في المرحلة الثانية لخروج النزاع من سلطتها بعد حسمها له بالحكم السابق في مسألة قبول الالتماس .

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه يترتب على صدور الحكم آثار أهمها خروج النزاع من سلطة المحكمة فلا تملك الرجوع فيه ولا أية محكمة أخرى إلا إذا طعن في الحكم أمامها بالطرق التي رسمها القانون، ويستوي في ذلك الحكم المتعلق بشكل الخصومة أو المتعلق بموضوعها وسواء كان حكمها استجابة لدفع من أحد الخصوم أو تعرضت له المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام إعمالاً لقاعدة عامة أُنقِر عليها القضاء لتلخص في أن حجية الأحكام تعلو على النظام العام .

وحيث إن الواقع في الدعوى أن الطاعن صدر ضده حكم بطرده من العقار موضوع الدعوى وتأيد هذا القضاء استئنافياً فتقدم

بالتماس لإعادة النظر في هذا الحكم ضمنه طلباً مستعجلاً وقف تنفيذه فقضت المحكمة لدى نظرها الشق المستعجل بجلسة 2004.2.21م بقبول الالتماس شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم موضوع الالتماس وحددت جلسة 2004.4.10م لنظره موضوعاً وبجلسة 2004.10.16م حكمت بعدم جواز الالتماس، وحيث إن قضاء محكمة الاستئناف بقبول الالتماس شكلاً بجلسة 2004.2.21م يعد قضاءً بجواز الالتماس يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها في شأن جواز الاستئناف، أو عدم جوازه، فلا يجوز لها أن تعود إلى نظر هذا الشق وتقضي فيه على خلاف حكمها السابق .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الالتماس بعد أن حكم بقبوله شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه، وإذا كان قضاء الحكم على هذا النحو قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الالتماس فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام المطعون ضده المصروفات .

طعن مدني رقم 52/107 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 28 جمادى الأولى.
الموافق 13 . 6 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس.

- برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام على الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- صالح عبد القادر الصغير .
:- إدريس عابد الزوى .
:- كمال بشير دهران .
:- لطفى صالح الشامي .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ :- أبو جعفر عياد سحاب .

حكم مدني - عدم
التوقيع على
الصورة الرسمية
من جميع أعضاء
الدائرة بطلان -
توقيعه من رئيس
المحكمة لا
يصح البطلان -
أساس ذلك - أثره .

ان مقتضى أحكام المادة 274 من قانون
المرافعات المدنية والتجارية انه يتعين
تسليم صورة الحكم إلى الكاتب المختص
بعد أن يوقعها رئيس وأعضاء الدائرة التي
سمعت المرافعة في الدعوى، وإذا خلا
الحكم من توقيع أعضاء الهيئة التي
أصدرته أو أحدهم كان باطلاً.
وإذا كان الثابت من الصورة الرسمية
للحكم المطعون فيه المودعة ملف الدعوى
انها لم توقع من عضو اليمين، وإنما وقعها
رئيس المحكمة نيابة عنه، وكان لا يوجد
نص في القانون يجيز لرئيس المحكمة أن
يقوم بهذا الإجراء نيابة عن أي من

أعضاء الدائرة، فإن الحكم المطعون فيه
يصبح باطلاً، مما يتعين معه نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 104 لسنة 2004م أمام
محكمة مصراتة الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلاً في بيانها انه
أحد العاملين لدى الشركة المدعى عليها وقد تم استدعاؤه للالتحاق
بوحدة العسكرية اعتباراً من بداية شهر الثمور 2001 وكلف بأداء
واجب الحراسة بالنقاط الواقعة حول الشركة إلا أنه عند صرف
مرتباته عن المدة التي التحق بها بوحدة العسكرية تم خصم علاوة
الموقع من مرتباته خلافاً للقوانين، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام
الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ألف وخمسمائة دينار
تعويضاً عما لحقه من ضرر معنوي ومستحقته في علاوة الموقع
عن فترة التحاقه بالخدمة العسكرية، وقضت المحكمة برفض
الدعوى، فأستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف
مصراتة التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء
الحكم المستأنف، وبإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى
العلاوة الحقلية عن الفترة التي التحق بها بالمناوبة الشعبية على
النحو الوارد بتقرير الخبرة رقم 264 لسنة 2003.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.9.27م، وتم إعلانه
بتاريخ 2004.11.25م، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه
بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة

العليا بتاريخ السبت 2004.12.25 م مسدداً الرسم ومودعا الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة وسند الإنابة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2005.1.13 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2005.1.4 م؛ وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن نيابة النقض أسست رأيها ببطلان الحكم المطعون فيه على مخالفته نص المادة 274 من قانون المرافعات لعدم التوقيع عليه من عضو اليمين في الدائرة التي أصدرت الحكم وتوقيعه من رئيس المحكمة نيابة عنه .

وحيث إن هذا الرأي سديد، ذلك أن المادة 274 من قانون المرافعات تنص على أنه ((تسلم مسودة الحكم بعد أن يوقعها المقرر أو الرئيس إلى الكاتب المختص الذي يقوم بوضع النسخة الأصلية ويقوم الرئيس والمقرر بعد التأكد من مطابقة الأصل للمسودة بتوقيع الحكم ثم يوقع من القاضي الآخر))، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المستفاد من هذا النص أن الحكم الذي يكون له وجود قانوني ومستكمل بذاته لشروط صحته لا يعني مجرد منطوقه أو مسودته التي يوقع عليها المقرر أو الرئيس، وإنما يعني النسخة الأصلية التي يقوم الكاتب المختص بوضعها والتي أوجب القانون أن تكون مطابقة لأصل المسودة وموقعاً عليها من كامل أعضاء هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وتداولت في الدعوى وأصدرت الحكم فيها، فإذا خلا الحكم من توقيع أعضاء

الهيئة التي أصدرته أو أحدهم لا يكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب لعدم استكمالها شروط صحتها، ويصبح ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً بما يكون معه الحكم باطلاً .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه المودعة ملف الطعن أنها لم توقع من عضو اليمين في الدائرة التي أصدرت الحكم وإن رئيس المحكمة قام بتوقيعها نيابة عنه وفقاً للتأشيرة المدونة بالحكم، وكان لا يوجد في نصوص قانون المرافعات ما يخوله القيام بهذا الإجراء نيابة عن أي من أعضاء الدائرة، فإن الحكم يكون باطلاً متعين النقض مع الإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراتة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام المطعون ضده المصروفات .

طعن مدني رقم 52/76 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 2 جمادى الآخرة .
الموافق: 17 . 6 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد إبراهيم الورفلي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- المقطوف بلعيد اشكال .
:- الطاهر عبدالرحمن القلالي .
:- محمد عبدالسلام العيان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- عبدالمولى أحمد خليفة.

جرى قضاء هذه المحكمة على انه متى ما
دفع أمامها بدفع من شأنه لو صح لتغير
وجه الرأي في الدعوي تعين عليها ان
تبحثه وترد عليه إيجاباً أو سلباً، فإن هي
أغفلت ذلك، كان قضاؤها معيباً بالقصور
في التسبيب .

ولما كان الثابت أن الطاعنين دفعوا بعدم
صفة المطعون ضدهما لأنهما لم يثبتا
صلتهما بمن يدعيان أنهما قد تلقيا موضوع
النزاع عنه، ومع ذلك قضى الحكم
المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي
بإثبات حقهما في الانتفاع بعقار النزاع،
فإنه يكون قاصر التسبيب .

دفع - دفع بعدم
صفة المدعين
لعدم تقديمهما
الفريضة الشرعية
لمورثهما - عدم
بحث الحكم هذا
الدفع قصور في
التسبيب .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى رقم 97/123 مدني كلي
ترهونة ضد الطاعنين طالبين الحكم لهما بإثبات حقهما في العقار
موضوع الدعوى، وبطرد المدعي عليهما وتسليمه لهما خالياً من
الشواغل والأشخاص مع إلزامهم بدفع تعويض بمبلغ ستين ألف
دينار عما فاتهما من كسب وحرمانهما من استغلاله مع المصاريف
وخمسمائة دينار أتعاب محاماة، وجاء في شرح دعواهما أنهما
يملكان حق الانتفاع بالعقار الموصوف بصحيفة الدعوى وأن
المدعي عليهما استولوا على العقار المذكور منذ مدة دون سند وأن
المحاولات الودية لتسوية النزاع لم تفلح، كما أن اللجنة الشعبية لم
تتوصل إلى حل الخلاف؛ مما دعاها إلى إقامة دعواهما تلك
بالطلبات المبيّنة فيما تقدم، والمحكمة قضت بإثبات حق المدعين
بالعقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وبإلزام المدعي
عليهما بتسليم العقار موضوع الدعوى للمدعين خالياً من الشواغل
والأشخاص، وإلزامهم بدفع خمسمائة دينار مقابل أتعاب محاماة مع
المصاريف ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وقضت محكمة
استئناف مصراتة في الاستئناف المقام من الطاعنين بقبوله شكلاً،
وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين
المصاروفات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.6.16 م، وأعلن
بتاريخ 2004.10.26 م، فقرر محامي الطاعنين بتاريخ
2004.11.24 م الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة

العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2004.12.13 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بتاريخ 2004.12.4 م، وقدم محامي المطعون ضدهما بتاريخ 2004.12.16 م مذكرة بدفاعهما مشفوعة بسند وكالته عنهما مع حافظة مستندات ذكرت محتوياتها على غلافها، وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن خلصت فيها إلى قبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وبالجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بما حاصله انه لما كان المطعون ضدهما أقاما دعواهما بطلب إثبات حق الانتفاع بعقار النزاع تأسيساً على أنه قد آل إليهما من مورثهما، وقضت لهما محكمة البداية بمطلوبهما، وتأيد حكمها بالحكم المطعون فيه، بالرغم من أن من شروط رفع الدعوى توافر الصفة، ولما كان الطاعنون قد دفعوا أمام المحكمة المطعون في حكمها بعدم صفة المطعون ضدهما في الدعوى لأنهما لم يقدموا الإعلام الشرعي الذي يتحقق به توافر صفة الوارث بالنسبة لهما، وبالرغم من أن المحكمة قد أرجأت نظر الدعوى عدة جلسات لتمكين المطعون ضدهما من تقديم الإعلام الشرعي ولكنهما لم يقدماه، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة، وهو ما يجعله معيباً وجديراً بالنقض .

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى دفع أمام محكمة الموضوع بدفع جوهرى

من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى تعين على المحكمة أن تبحثه وترد عليه؛ فإذا هي أغفلت ذلك كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن محاضر جلسات المحكمة مصدرته، المرفق صورة رسمية منها بملف الطعن، أن الطاعنين دفعوا بعدم صفة المطعون ضدهما في الدعوى لأنهما لم يثبتا صلتها بمن يزعمان أنهما تلقيا عقار النزاع عنه، والمحكمة أجلت نظر الدعوى لعدة جلسات لتمكين المطعون ضدهما من تقديم الإعلام الشرعي الذي يثبت صفتها كوارثين لمن تلقيا عقار النزاع عنه، إلا أنهما لم يفلحا في ذلك، ومع ذلك قضت بتأييد حكم أول درجة القاضي بإثبات حقهما في الانتفاع بعقار النزاع، دون أن ترد على دفع الطاعنين، بالرغم من أنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور في التسبيب، وهو ما يوجب نقضه دون حاجة إلى مناقشة السبب الثاني للطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراتة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات .

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 53/348 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد الموافق 14 . 1 . 2007

ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ صالح مصطفى البرغثي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- سالم حسن اسماعيل .

:- حسن محمد احميدة .

:- حسين عمر الشتيوي .

:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- سالم شعبان المبروك .

تقرير بالطعن -	جرى قضاء هذه المحكمة على أن التقرير
عدم التوقيع عليه	بالطعن يتعين التوقيع عليه من المقرر به
من المقرر به	سواء كان المحكوم عليه أم النيابة العامة
بطلان .	أم غيرها .

ولما كان الثابت أن التقرير بالطعن بالنقض الذي قرر به عضو النيابة العامة بمكتب المحامي العام لدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس قد خلا من توقيع عضو النيابة الذي قرر به، فإنه يكون باطلاً مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما في
2005.3.18م بدائرة مركز شرطة تاجوراء :-

1:- شرباً خمرأ على النحو الثابت بالأوراق .

2:- حازا خمرأ على النحو الثابت بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية
إحالتهم إلى المحكمة المختصة لمعاقتهم بموجب المواد 1،1
مكرر، 1/4، 2 من القانون رقم 4 لسنة 1993م بشأن تحريم الخمر
والمادة 1/2 بند 3 من القانون رقم 20 لسنة 1996م بتعديل القانون
سالف الذكر، والمادتين 2/76 ، 1/169 عقوبات، والغرفة قررت
ذلك، ونظرت محكمة استئناف طرابلس " دائرة الجنايات " الدعوى
وحكمت غيابياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهما وبلا مصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.12.5م وبتاريخ
2006.1.5م قرر عضو النيابة العامة المختص بالطعن في الحكم
بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم دون أن يوقع
على التقرير، وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة موقعة
منه تتضمن أسباب الطعن، وقد أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها
القانوني طلبت في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض
الحكم المطعون فيه مع الإعادة، وحدد لنظر الطعن جلسة
2006.12.3م وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وتمسكت نيابة
النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على الوجه المبين بمحضر
الجلسة ثم حُجِل للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن قضاء النقض قد جرى على وجوب توقيع التقرير بالطعن من المقرر به حتى يسبغ عليه صفة الجدية، وحيث يبين من الاطلاع على التقرير بالطعن بالنقض رقم 86916 الذي قرر به عضو النيابة العامة بمكتب المحامي العام طرابلس لدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 2006.1.5م انه غير موقع منه فهو لغو لا يعتد به لعدم توقيعه من المقرر به، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً دون حاجة لبحث أسبابه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً .

طعن جنائي رقم 53/438 ق

بالجاسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد الموافق

14. 1. 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ صالح مصطفى البرغثي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- سالم حسن اسماعيل.

:- حسن محمد احميدة.

:- حسين عمر الشتيوي.

:- عبد المنعم جابر الطرابلسي.

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- سالم شعبان المبروك .

إذا كان الثابت ان دفاع الطاعن قد ضمن
مذكرة دفاعه بأن إجراءات القبض
والتفتيش قد تمت باطلّة، وأن موكله
تعرض للإكراه استدلالاً حتى اعترف بما
لم يفعل، وكان الحكم المطعون فيه قد دان
الطاعن تأسيساً على اعترافاته الواردة
بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يورد
الدفع بأن هذه الاعترافات قد انتزعت منه
كرهاً، فإنه يكون قاصر التسبب مما
يوجب نقضه .

دفع بطلان
القبض والتفتيش
وبأن الاعتراف
استدلالاً كان
نتيجة الإكراه -
عدم رد الحكم
المطعون فيه على
هذه الدفع
قصور - أثره .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

وحيث إن الوقائع تخلص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن كونه بتاريخ 7-2-2005م بدائرة مكتب التحري لمكافحة المخدرات.

1:- باع بقصد الاتجار المادة المخدرة المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيميائية وعلى النحو المبين بالأوراق .

2:- اشترى بقصد الاتجار مادة مخدرة على النحو المبين بالأوراق

3:- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من ارتكاب الجريمتين السابقتين .

وقدمته لغرفة الاتهام لإحالة عن دائرة الجنايات ومعاقبته وفقاً للمواد 1، 2، 1/7، 1/35، بند 1، 37، 46/42 من القانون رقم 1990/7م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمادتين 76، 169 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك، ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس قضت في الدعوى حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وستة أشهر وتغريمه ألفي دينار عما نسب إليه وبمصادرة المادة المضبوطة ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين بصحف الفجر الجديد والشمس والميزان على نفقة المحكوم عليه وبلا مصروفات جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 28-11-2005م، وبتاريخ 3-11-2005م قرر المحكوم عليه بالطعن في الحكم بطريق النقض من داخل السجن وعلى النموذج المعد لذلك أمام ضابط السجن، وبتاريخ 26-1-2006م أودع المحامي (...) مذكرة بالأسباب التي بنى عليها الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبموجب محضر إيداع واضح الدلالة، وقدمت نيابة النقض مذكرة

أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة حددت جلسة 2-12-2006 م لنظر الطعن، وتلا المستشار المقرر تقرير تلخيص عن الدعوى وتمسكت نيابة النقض بما جاء في مذكرتها، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفى شروطه فهو مقبول شكلاً .
ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفصل ذلك بقوله:- ان المحكمة المطعون على حكمها قد استندت حين دأنته على اعترافه في محضر الواقعة وعلى شهادة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه إلا أنها لم تبين الأدلة التي اعتمدت عليها في إدانة الطاعن عن التهمة الثانية المسندة إليه إذ جاء بأسبابها أنها تعاقب المتهم عن التهم المسندة إليه بالعقوبة الواردة بالمنطوق إلا أن أسباب الحكم لا تحمل هذا المنطوق حيث إن الأدلة والأسانيد التي اعتمدت عليها كأساس في إدانة المتهم تنصب على التهمة الأولى فقط فهي قد سردت اعتراف المتهم فيما يتعلق بتهمة البيع وكذلك شهادة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بعملية شراء المصدر المادة المخدرة من الطاعن، إلا أنها لم تتطرق إلى تهمة قيام المتهم بشراء المادة المخدرة بقصد الاتجار وان المحكمة وقد دأنته عن هذه التهمة دون أن تورد في أسبابها الأدلة والأسانيد التي أسست عليها قضاء الإدانة فإن حكمها يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال، كما أن الطاعن دفع بعدة دفوع أمام محكمة الموضوع لم تناقشها وترد عليها حيث دفع ببطلان اعترافه استدلالاً لتعرضه للإكراه المادي والمعنوي الذي مورس عليه من قبل مأمور الضبط القضائي ولم ترد المحكمة على هذا الدفع بما يفنده واعتمدت حين

دانته على هذه الاعترافات كما أن المحكمة المطعون في قضائها لم ترد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش رداً مقنعاً واكتفت بالقول إنه ضبط بحالة تلبس ولم توضح حالة التلبس وانتهى إلى طلب قبول طعنه شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الأوراق يبين أن الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع الدعوى في أسبابه بقوله:- ومن حيث إن واقعة الدعوى توجز في أنه بتاريخ الواقعة وردت معلومات إلى مكتب المكافحة عن طريق الملازم (...) حيث تم نصب كمين له وفعلاً ضبط متلبساً بجريمته .

ومن حيث إنه بسؤال المتهم استدلالاً أفاد بأنه فعلاً تم ضبطه اثر بيعه لمخدر الهروين داخل كيسين بمبلغ ألفى دينار وأنه يتاجر في المخدرات منذ سنتين، وعند التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة أنكر ذلك ومن حيث إنه بسماع شهادة مأمور الضبط القضائي (...) أفاد بأنه وردت معلومات مفادها وجود شخص يدعى (...) يتاجر بالمخدرات بعمارات الهضبة حيث اتفق مع المصدر على أن يتم الشراء منه بمبلغ ألفى دينار خمسين جرام من الهروين، وفي الموعد توجه المصدر لمكان وجود المتهم خلف مركز شرطة الهضبة وقام بتوزيع زملائه وتفتيش المصدر وسلمه المبلغ ثم شاهده يتوجه نحو المتهم بالسيارة وجلس معه وسلمه المبلغ المالي وتسلم منه شيئاً ما وبأداء الإشارة من المصدر تم القبض عليه وبتفتيش سيارة المتهم وجد بها المبلغ المالي وتسلم من المصدر كيساً بداخله كيسين بهما مسحوق يشتبه في كونه لمخدر الهروين .

ثم أورد الحكم المطعون فيه رداً على دفعات الدفاع القول بأسبابه ((ومن حيث إنه بالإطلاع على مذكرة الدفاع تبين أن دفعه تتحصر في بطلان القبض والتفتيش، وعدم توافر الأدلة

الكافية وقصور في تحقیقات النيابة العامة، وهذه الدفوع في غیر محلها ذلك أن المتهم ضبط متلبساً بجريمته بعد أن نصب له كمين والأدلة كافية على اعترافه بمحضر جمع الاستدلال وأما إنكاره فهو هروب من العقوبة التي تنتظره، وأما كيدية الدعوى فهي بعيدة كل البعد عن المتهم وبذلك ترى المحكمة طرح كل هذه الدفوع ولا تعول عليها)).

لما كان ذلك، وكان یبین من محضر الجلسة بتاريخ 14-11-2005 م التي تمت فيها المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ان دفاع الطاعن قدم المذكرة التي أشار إليها الحكم في أسبابه وقد ضمن هذه المذكرة دفوعاً منها الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم كفاية الأدلة، والدفع ببطلان اعترافات الطاعن استدلالاً لتعرضه للإكراه المادي والمعنوي من قبل مأمور الضبط القضائي وان النيابة العامة قد اتخذت قراراً بعرض المتهم (الطاعن) على الطبيب الشرعي لبيان مدى تعرضه للضرب من عدمه ولم تنفذ هذا القرار وأحالت الدعوى على المحكمة بدون تقرير طبي.

لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان القبض والتفتيش وكذلك الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع إذا ما أبدیت أمامها أن تتصدى لها بالبحث والتحقيق وتأخذ بها إذا تبين صحتها أو تطرحها بأدلة تفنّدها وتدحضها من واقع الأوراق وبما لا يجافى العقل والمنطق .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وقد ذكر في أسبابه ان دفاع الطاعن قدم مذكرة ضمنها دفوعاً منها بطلان القبض والتفتيش وقصور تحقیقات النيابة فانه فوق أنه لم یورد دفع الطاعن بتعرضه للإكراه الذي تضمنته مذكرة دفاعه المذكور قصر في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش مكتفياً بأنه ضبط متلبساً وانتهى

إلى التعويل على اعترافات الطاعن استدلالاً المدفوع ببطْلانها
لتعرضه للإكراه دون أن يورد هذا الدفع ويرد عليه بما يدحضه.
لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب
القصور في التسبيب بما تصبح معه مناعي الطاعن وقد جاءت
على هذا الوجه في محلها ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه
ودون حاجة لمناقشة باقي المناعي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس
دائرة الجنايات لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 53/251 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 27 ذو الحجة الموافق

16. 1. 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحى عريبي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : - عبدالعظيم محمود سعود.

: - حسين عمر الشتيوي.

: - رجب أبوراوى عقيل.

: - الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : - محمد أبو عجيبة ذياب.

تلبس - حالاته -

تحديدتها حصراً -

أثر ذلك .

لما كان المشرع قد حدد حالات التلبس
بالجريمة وحصرها في صور يدركها
مأمور الضبط بإحدى حواسه، التي دليها
المعلومات الجدية، والدلائل الكافية، التي
من شأنها أن تدل على مصداقية القائمين
بها، فإن مقتضى ذلك أنه إذا تم القبض
تأسيساً على أن الجاني في حالة تلبس قد
بني على التخمين والحدس القائمين في
ذهن مأمور الضبط القضائي فقط دون أن
تتوافر حالة من حالات التلبس المنصوص
عليها في القانون، فإن القبض على المتهم
وما تلاه من إجراء يكون باطلاً، وإذا كان
الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة
المتهمين تأسيساً على عدم توافر إحدى
حالات التلبس، ودلل على ذلك بأسباب

سائغة ومقبولة عقلاً ومنطقاً، فإنه لا يكون
قد خالف القانون مما يتعين معه رفض
الطعن.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم بتاريخ
2002/10/10م بدائرة قسم مكافحة التهريب عملوا علي تداول نقد
أجنبي مزيف بأن ضبطوا متلبسين وبحوزتهم المبلغ المالي المبين
وصفاً بقيمة بالمحضر أثناء تعاملهم مع أحد مرشدي شرطة
مكافحة التهريب وعلي النحو المبين بالأوراق، وطلبت النيابة من
غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية إحالتهم إلي محكمة
الجنايات لمعاقبتهم بمقتضى نص المادة 1/426 من قانون العقوبات،
والغرفة قررت ذلك، ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى
وأصدرت فيها حكماً ببراءة المطعون ضدهم مما نسب إليهم
ومصادرة العملة الأجنبية المزورة المضبوطة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/12/10م وبتاريخ
2006/1/7م قرر احد أعضاء النيابة بمكتب المحامي العام الطعن
في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت
الحكم كما أودع بذات التاريخ ولدى ذات الجهة مذكرة بأسباب
الطعن موقعة منه، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها
قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وحددت جلسة 2007/1/9م
لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت

الدعوى علي النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفي كافة الأوضاع الشكلية المقررة في القانون ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن حاصل ما تتعاه النيابة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه القصور في التسييب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المحكمة المطعون في قضائها أسست حكمها ببراءة المطعون ضدهم علي عدم قيام حالة التلبس في حقهم عند القبض عليهم وتفتيشهم ولعدم وجود دلائل كافية تبيح لمأمور الضبط القيام بذلك - مما يجعل القبض والتفتيش قد وقعا باطلين ويترتب علي ذلك بطلان كافة الإجراءات المترتبة علي ذلك - مخالفة بذلك الثابت بالأوراق حيث إن العملة المضبوطة قد سلمت للمرشد بعد تكليفه من مأمور الضبط وقد اتفق المرشد مع المطعون ضدهم علي تسليمه المادة التي تساعد علي تنظيف العملة من الشوائب وتم القبض عليهم بعد أن سلموها له، وبذلك تكون الدلائل كافية وتجزر لمأمور الضبط اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً لنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية والمحكمة وقد خالفت هذا النظر يكون حكمها معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة وأورد للتدليل علي براءة المطعون ضدهم قوله " وحيث إن الواقعة تخلص كما وردت علي لسان المبلغ (...) من انه بتاريخ 2002/10/10م أبلغ قسم مكافحة التهريب بوجود شخصين احدهما غينى يدعى (...) والآخر مالي يقومان بالاتجار في العملة المزورة نوع دولار وذكر المبلغ بأنه تسلم 340 ألف دولار يشتبه أن تكون مزورة وقد قام بإعطائهم مقابل ذلك مبلغ 4500 دينار ليبي وانه تسلم بداخل حقيبة

جلدية بنية اللون متوسطة الحجم وبداخلها علبة كرتون ملفوف عليها شريط لاصق وبداخل علبة الكرتون صندوق حديدي أخضر مستطيل الشكل وبداخله مبلغ 1340 دولار يشتبه في أنها مزورة وأنه تسلم المبلغ بتاريخ 2002/10/6م بمنطقة السراج بداخل منزل وذكر المتهم (...) أنه خاص بالسفارة الليبيرية وأنه يعرف هذا المتهم منذ تاريخ 2002/9/19م وأن الغرض من دفع مبلغ 4500 دينار للمتهم (...) لأنه أعلمه بأن لديه مبلغ 340 ألف دولار موجودة بداخل سفارة ليبيريا وهذا المبلغ يحتاج لدفع ضرائب وأنه سيتم ترجيع المبلغ له بعد الإفراج علي المبلغ المذكور وخروجه من السفارة والتصرف فيه وأن الفائدة التي تعود عليه هو أنه سيكون وكيل أعمالهم علي ذلك المبلغ الموجود بالسفارة وأنه أبلغ عقيداً متقاعداً من الأمن الخارجي بالواقعة شفهيّاً وأنه حدد يوم الجمعة 2002/10/11م علي تمام الساعة الرابعة مساءً بداخل برج الفاتح وذلك لغرض الحصول علي المادة لتنظيف الشوائب الموجودة علي العملة المزورة وقد طلبوا منى 1000 دينار لشراء هذه المادة، وبضبط أقوال المتهمين استدلالاً وتحقيقاً أنكروا ما نسب إليهم وقالوا أنهم عمال يقومون بتنظيف السيارات وأكدوا علي إنكارهم بجلسات التمديد وأمام غرفة الاتهام... وحيث إن هذه المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى وبعد استعراضها للأوراق وإحاطتها بكل ما له أصل ثابت فيها فقد استبان لها عدم ثبوت التهمة محلها في حق المتهمين والذي كان مرجعه إنكارهم لها في جميع مراحل الدعوى بما في ذلك أمام المحكمة وخلو الأوراق من أي دليل قبلهم سوى ما ورد علي لسان المبلغ (...) والذي عولت عليه النيابة العامة في الإسناد وجارتها في ذلك غرفة الاتهام علي سند من القول بأنه بتاريخها تم ضبط المتهمين يتعاملان في العملة الأجنبية المزيفة " الدولار " ومتى كان ذلك، وحيث إن تلك الأقوال

ليس لها شفيح في الأوراق حيث لم تحتو علي تعامل بين المتهمين وآخر لحظة ضبطهم إضافة إلي أن المادتين 20 - 24 من قانون الإجراءات الجنائية والتي عرفت الأولى التلبس بقولها:- تكون الجريمة متلبساً بها حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها بيرهة يسيره وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك بها أو إذا وجد به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك، والثانية في الأحوال تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم حالة وجود دلائل كافية .

وحيث إن ما أفصحت عنه الأوراق تمشياً مع الحالة التي كان عليها المتهمون حينها لا ينبئ ظاهراً أو باطناً على أن المتهمين كانا في حالة تلبس تلك التي حددها المشرع علي سبيل الحصر ويدركها مأمور الضبط بإحدى حواسه نظراً أو سمعاً أو شماً والتي دليلها المعلومات الجدية والدلائل الكافية التي تدل علي مصداقية القائمين بها وهذه في حقيقتها لا وجود لها في الأوراق وإنما تم القبض عليهما تأسيساً وتخميناً وقع في ذهن القائلين بها ومن هنا أضحت حالة التلبس المنقولة غير قائمة في حق المتهمين ومن ثم بطل القبض المترتب علي تلك الحالة وكل ما ترتب علي ذلك القبض الباطل من جهة ومن جهة أخرى فإن أقوال المبلغ المذكور سلفاً ينتابها التناقض حيث كانت مختلفة بدايتها مع نهايتها كونه قد تسلم من المتهمين مبلغ 340 ألف دولار مقابل 4500 دينار ليبي وهذا المبلغ الأخير سداداً لدفع الضرائب علي المبلغ الأول وحتى يكون وكيلاً لأحد المتهمين في أعماله، إضافة إلي أنه قد تم التعامل مع المتهمين بتاريخ 2002/10/6م ولم يحضر إلي البلاغ إلا بتاريخ 2002/10/10م قولاً منه قد بلغ أحد الجهات الأمنية وتلك لا

تعدو أن تكون أقوالاً مرسلّة والتي لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وقد اتخذ الشك في طريقه إليها سرايا وجعل المحكمة تتشكك في حجته كدليل قبل المتهمين ولما سلف بيانه وسرده صارت التهمة محل الواقعة المعروضة غير قائم دليلها وبالتالي تعينت براءتهما منها...".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلي اقتناعها هي والي ما تنتهي إليه في شأن تقدير الدليل مادامت قد أحاطت بالدعوى ومحصلت واقعها ووقفت على ظروفها وأدلتها، وكانت المحكمة المطعون في قضائها وكما سلف البيان قد محصلت الواقعة وأدلة ثبوتها وانتهت إلي أن القبض على المطعون ضدهما وقع باطلاً لعدم توافر حالة من الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القيام بذلك، وكان لما انتهت إليه في هذا الخصوص أصل بأوراق الدعوى ويستند إلي فهم صحيح في القانون، كما ساور المحكمة الشك بشأن أقوال المبلغ ورأت أن الأوراق خالية من أي دليل آخر يمكن الركون إليه في إدانة المطعون ضدهما بعد إنكارهما لما هو مسند إليهما في كافة المراحل وكل ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية التي تخولها الأخذ بما تظمنن إليه وطرح ما لا تظمنن إليه، الأمر الذي يكون معه ما تتعاه النيابة علي الحكم المطعون فيه لا يعدو كونه مجادلة موضوعية في اقتناع المحكمة فيما انتهت إليه لا تكون مقبولة لأن عدم أخذ المحكمة بالوقائع التي ساققتها النيابة العامة باعتبارها أدلة إدانة والتي كانت المحكمة علي بيينة منها وكما سلف مفاده أنها لم تر فيها ما يغير من عقيدتها التي تكونت لديها مما لا يصح معه مصادرة عقيدتها هذه وحملها علي الاقتناع بما لم تقتنع به، الأمر

الذي يكون معه الطعن مقاماً علي غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 53/450 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 27 ذي الحجة الموافق 2007/01/16 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحى عريبي دهان " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبدالعزيز محمود سعود .
- حسين عمر الشتيوى .
- رجب أبوراوى عقيل .
- الصادق الطاهر سعيد .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد أبو عجيالة ذياب .

دعوى مدنية تابعة - القضاء برفضها لمجرد القضاء ببراءة المتهم لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة، ودون مناقشة عناصر المسؤولية المدنية على استقلال - خطأ في تطبيق القانون.	انه وان كان من المقرر انه متى انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت الواقعة أصلاً في حق المتهم، أو عدم ثبوت صحة اسنادها إليه أن تقضي بالبراءة وتقضي برفض الدعوى المدنية التابعة، وان انتفاء الركن المعنوي للجريمة لا يلزم منه رفض الدعوى المدنية، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم مما اسند إليه تأسيساً على عدم توافر الركن المعنوي للجريمة وهو القصد الجنائي، ثم قضى برفض الدعوى المدنية تأسيساً على انتفاء الركن المعنوي أيضاً، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه .
--	--

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده كونه بتاريخ 14/10/2003 م بدائرة مركز الأمن الشعبي المحلى بنى خليفة :-

هاجم أطيان المجني عليه (...) بقصد احتلالها بدون وجه
حق وذلك بأن قام بتكديس التراب فيها بقصد استغلالها وعلى النحو
الثابت بالأوراق، وقدمته إلى دائرة الجرح والمخالفات بمحكمة
غريان الجزئية وطلبت عقابه عما اسند إليه بنص المادة 1/455 من
قانون العقوبات وبجلسة 23-12-2004 م تقدم المجني عليه بصحيفة
ادعاء بالحق المدني طلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر
والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها ببراءة المتهم
مما اسند إليه وفى الشق المدني برفضه وألزمت رافعه
المصروفات، ولم يجد هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة والمدعى
بالحق المدني فقام كل منهما بالتقرير فيه بالطعن بطريق الاستئناف،
ودائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بمحكمة غريان الابتدائية قضت
في الاستئناف بتاريخ 10-12-2005 م حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 10-12-2005 م وبتاريخ
25-12 من نفس السنة قرر المدعى بالحق المدني الطعن فيه بطريق
النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته بعد أن سدد الكفالة
المقررة لقبول الطعن، وبذات التاريخ أودع لدى نفس القلم مذكرة
بالأسباب التي بني عليها الطعن موقعة من محاميه وبتاريخ
9-2-2006 م قرر أحد أعضاء نيابة غريان الكلية الطعن في الحكم

بطريق النقض أمام ذات القلم السالف الذكر، وبالتاريخ ذاته أودع لدى القلم نفسه مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن موقعة منه، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعنين خلصت فيها إلى القول بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفض طعن النيابة العامة وقبول طعن المدعى بالحق المدني وتصدى المحكمة العليا له وتصحيح الحكم بإلغاء حكم محكمة غريان الجزئية فيما قضى به في الدعوى المدنية وبعدم اختصاصها بنظرها، وبعد أن أودع المستشار المقرر تقريره عن الطعن حددت جلسة 26-12-2006م لنظره وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وعدلت نيابة النقض عن رأيها السابق وطلبت إحالة ملف الطعن على الدوائر المجتمعة لرفع التناقض الحاصل بين الأحكام الصادرة في الموضوع، ونظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بالمحضر، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعنين استوفيا الشكل المقرر في القانون .
وحيث إن مما ينعاه المتدخل بالحق المدني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على انتفاء القصد الجنائي في جريمة غزو الأتليان لديه لأنه عند وضعه للتراب في قطعة الأرض محل الدعوى كان يعتقد أنه يمارس حقاً مشروعاً له عليها حسب المستندات التي تثبت ملكيته لها مما كان يجب معه على الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائي أن يكون الحكم في الدعوى المدنية بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها، لأن الحكم بالبراءة لانتفاء القصد الجنائي لا يحول دون الفصل في الدعوى المدنية الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان للمحكمة متى ما انتهت إلى عدم ثبوت الواقعة أصلاً في حق المتهم أو عدم ثبوت صحة اسنادها إليه أن تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية المقامة عليها دونما حاجة إلى الخوض في مناقشة عناصر الادعاء المدني على استقلال ذلك أن نفي حصول الواقعة سبب المطالبة بالتعويض أو نفي اسنادها إلى المتهم يحول دون قيام المسؤولية بنوعها جنائية كانت أم مدنية، إلا أنه متى كان أساس القضاء بالبراءة انتفاء الركن المعنوي للجريمة - القصد الجنائي - فلا يصح للمحكمة أن ترتب على حكم البراءة رفض الدعوى المدنية دون أن تعرض لمناقشة عناصر المسؤولية المدنية على استقلال ذلك أن الخطأ المدني وهو أساس المسؤولية المدنية هو أعم وأشمل من الخطأ الجنائي فهو يوجد بوجوده ولكنه قد لا ينتفي بانتفائه ولا يكون بين القضاء بالبراءة والحكم للمضرور بالتعويض أي تعارض إذا ما توافر الخطأ المدني في حق المتهم ولحق المدعى المدني ضرر وتوافرت علاقة السببية بين الأمرين وإن تخلف في الواقعة ركن من أركان الجريمة وانتفت مسؤولية المتهم عنها جنائياً فإذا ما قضت المحكمة بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية في مثل هذه الحالة دون أن تبحث في مدى قيام المسؤولية المدنية من عدمه كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون متعين النقض .

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أسس قضاءه في رفض الدعوى المدنية على انتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضده وهو ما لا يكفي مجرداً لنفي المسؤولية عنه وأعرض عن بحث عناصر تلك المسؤولية من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما ومناقشة مدى استحقاق المدعى المدني للتعويض من عدمه مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به في الدعوى المدنية، ومتى كان ذلك

وكان خطأ المحكمة على النحو السالف بيانه قد حجب هذه المحكمة عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه أن يكون النقض مع الإعادة دون الحاجة إلى مناقشة باقي أوجه نعي الطاعن .

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أن جريمة غزو الأتليان المسندة للمطعون ضده قائمة في حقه بركنيتها المادي والمعنوي وذلك أخذاً من اعترافه بوضع التراب في قطعة الأرض الواقعة بين سياج منزله والطريق الفرعي التي تتجه إلى المسجد وهو يعلم بأن القطعة المذكورة ملك المجني عليه حسب الشهادة العقارية التي تقدم بها المتهم ذاته والتي ثبت فيها أن المجني عليه يحده من ناحية الغرب الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الموجب لنقضه .

وحيث يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن لخص وقائع الدعوى بقوله: أن المجني عليه تقدم بشكوى ضد المتهم كونه قام بوضع التراب في أرضه وأن لديه حكماً قضائياً في الأرض عرض لإيراد اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة بوضع التراب في الأرض محل الدعوى وهي ملكه ولديه فيها علم وخبر وحجة عرفية وذلك لغرض ردم سياج منزله خوفاً من انهياره كما أورد أقواله أمام المحكمة بأن الأرض التي وضع بها التراب هي ملكه ولديه مستندات تثبت ذلك ثم خلص وهو في سبيل بيان سبب قضائه ببراءة المتهم إلى القول ((.. لما كان القانون يشترط لقيام جريمة غزو الأتليان أن يعتدي الجاني على العقار بقصد احتلاله مع علمه أنه يعتدي على مصالح وملك الغير بحيث إن اعتقاده بأنه يمارس حقاً له على العقار ينفى عنه الركن المعنوي للجريمة، وحيث إن المتهم عند قيامه بوضع التراب في الأرض محل الدعوى كان يعتقد أنه يمارس حقاً مشروعاً له عليها بوصفها أرضه ومما يدل على ذلك تمسكه بأنها

ملكه وأن لديه مستندات تثبت ذلك وهذه المستندات بغض النظر عن صحتها فإنها تشكل أساساً لاعتقاده بأنه يمارس حقاً له على العقار وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة مما يتعين معه القضاء ببراءته)).

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده استناداً إلى عدم توافر القصد الجنائي في الجريمة المذكورة في حقه لاعتقاده بأنه يمارس حقاً له على الأرض محل النزاع طبقاً لصورة الشهادة العقارية والعلم والخبر وغيرها من المستندات التي تقيّد في مجموعها أن قطعة الأرض محل الدعوى ملكه وبغض النظر عن مدى صحتها لإثبات ذلك إلا أنها تشكل الأساس في اعتقاد المتهم بأنه يمارس حقاً له على العقار وهو ما ينفي عنه الركن المعنوي للجريمة الأمر الذي يكون معه ما استند عليه الحكم قادراً على حمل قضائه ويكون ما تثبته الطاعنة لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً بشأن العناصر والأدلة التي استقت منها المحكمة عدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده والتي يرجع أمر تقديرها إليها وحدها دون معقب، مما يجعل نعي النيابة العامة على الحكم في هذا الشأن في غير محله، ويتعين معه رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، ورفض طعن النيابة العامة، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية وإعادتها إلى محكمة غريان الابتدائية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 52/1455 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 4 محرم الموافق

1. 23. 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبد العظيم محمود سعود.

:- حسين عمر الشتيوي.

:- رجب أبوراوي عقيل.

:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد أبو عجيبة ذياب.

إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أشار إلى شهادة المجني عليه، وعول عليها من بين ما عول عليه من الأدلة في الإدانة، ولكنه لم يورد مضمون تلك الشهادة ومؤداها وكان من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل من الأدلة التي يقيم عليها قضاءه من غير غموض أو ابهام حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على تطبيق القانون، فإن الحكم المطعون فيه، وقد استند على شهادة المجني عليه دون أن يورد مؤداها يكون قاصر التسبيب متعين النقض، ولا يصححه استناده في الإدانة على دليل آخر لما هو مقرر من أن الأدلة في القضاء

شهادة - التعويل
عليها عند القضاء
بالإدانة دون إيراد
مضمونها قصور
في التسبيب -
أثره.

الجنائي متساندة يكمل بعضها بعضاً،
ومنها تتكون عقيدة المحكمة بحيث يجب
أن تكون جميعها خالية مما يصيبها .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لأنهما بتاريخ 3-3-2005 م
بدائرة مركز شرطة سوق الجمعة :-

- 1:- شرباً خمرأً، وعلى النحو المبين بالأوراق .
- 2:- حازاً خمرأً ، وعلى النحو المبين بالأوراق .
- 3:- اختلسا المنقول المبين وصفاً ونوعاً بالمحضر المملوك للمجني عليه (...) بأن سرقا معطفة وبداخله مبلغ نصف دينار منتحلين صفة رجال أمن، على النحو المبين بالأوراق، وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمقتضى نصوص المواد : 1/1 و 1/1 مكرر و 1/4 بند 1 من القانون رقم 4 لسنة 23 بشأن تحريم شرب الخمر وحيازته و 1/2 بند 3 من القانون رقم 20 لسنة 1996 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المذكور و 169 و 2/76 و 1/444 و 2/446 بند 5 و 1/447 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك، والمحكمة قضت حضورياً بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف دينار عما نسب إليه في التهمتين الأولى والثانية وبحبسه مدة سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسين ديناراً عما نسب إليه في التهمة الثالثة، وبلا مصروفات جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 9-7-2005 م وبتاريخ 11-7-2005 م قرر المحكوم عليهما الطعن في الحكم بطريق النقض أمام ضابط السجن وبتاريخ 5-9-2005 م أودع محاميا المحكوم عليه الأول (...) لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم مذكرتين بأسباب الطعن موقعتين منهما، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع الطاعن الثاني مذكرة بأسباب طعنه، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول طعن الطاعن الأول شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة، ولم تتناول مذكرتها ما كان عليه رأيها بالنسبة للطاعن الثاني، وحددت جلسة 16-1-2007 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، ورأت النيابة إضافة إلى رأيها السابق عدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطاعن الثاني وإن كان قد قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد، إلا أنه لم يقدم أسباباً له مما يكون معه طعنه غير مستوفٍ للشكل المقرر له في القانون وفقاً لنص المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية، وحيث إن طعن الطاعن الأول قد استوفى الأوضاع المقررة له في القانون فهو مقبول شكلاً، وحيث ينعي هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بإدانته له عن تهمة شرب الخمر وحيازته بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال من وجهين :-

أولاً :- إن التقرير الفني الذي بين نسبة الكحول في دم الطاعن ما هو إلا قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل، ولا يمكن الجزم من خلال ذلك بأن النسبة من الكحول التي وجدت في دم الطاعن

كانت نتيجة شربه للخمر، بل يمكن أن تكون تلك النسبة بسبب التداوي بالعقاقير أو تناول مشروبات غير محرمة لذا فإن استناد الحكم على ما جاء في التقرير وحده لإثبات جرمي شرب وحيازة الخمر في حق الطاعن كان في غير محله ويعيبه .

ثانياً:- ان الحكم المذكور جاءت أسبابه غامضة ومبهمة كما لم يرد على دفع الطاعن بإنكاره للتهمتين المتعلقتين بالخمر الأمر الذي جعل أسبابه عامة يكتنفها الغموض والإبهام وهو ما يعيب الحكم أيضاً ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد وهو بصدد التذليل على إدانة الطاعنين بشأن تهمتي شرب الخمر وحيازته والرد على دفعيهما قوله :- ((وحيث إنه كذلك والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى فقد استقر في عقيدتها ثبوت الاتهام المسند للتهمتين شربهما للخمر وحيازته باعترافهما بذلك استدلالاً وتحقيقاً ومن نتيجة تحليل عينة دم كل واحد منهما المبين بتقرير خبير التحاليل الكيميائية المرفقين حيث ورد بالتقرير رقم 2005/1082م المتعلق بتحليل عينة دم المتهم الأول أن نسبة الكحول بدمه بتاريخ ضبطه كانت 010% عشرة من المائة في المائة، وبالتقرير رقم 2005/1083م المتعلق نتيجة تحليل عينة دم المتهم الثاني 012% اثني عشرة من المائة في المائة كحول، وفيما يتعلق بالرد على ما دفع به دفاع المتهم بعدم كفاية الدليل فإن في اعتراف المتهمين استدلالاً وتحقيقاً بشربهما للخمر وحيازته، ما يكفي كأدلة على ثبوت الاتهام المسند للمتهمين وأنه على أساس من الواقع والقانون وأن ما ذهب إليه الدفاع لا يعدو أن يكون استطراداً في غير محله)).

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في الإثبات في المسائل الجنائية هو باقتناع المحكمة واطمئنانها للدليل المقدم إليها،

لأن القانون في غير بعض جرائم الحدود لم يفيد المحكمة بأدلة معينة بل حولها تكوين عقيدتها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها، ومتى أقامت قضاءها على دليل يؤدي إلى ما رتبته عليه بما له أصل في أوراق الدعوى باستخلاص سائغ وسليم فلا يصح المجادلة في هذا الدليل، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن وآخر عن تهمتي شرب الخمر وحيازته على ما ورد في التقريرين المبينين لنسبة الكحول في دمهما فضلاً عن اعترافهما استدلالاً وتحقيقاً - على النحو السالف بيانه - باقترافهما للأفعال المكونة للجريمتين المذكورتين اللتين نص القانون رقم 4 لسنة 93م-94م في شأن تحريم الخمر في مادته السابعة على أنه ((تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية)) ولذا فإن المحكمة غير ملزمة بعد هذا النص بأن تسترشد في قضائها في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور بدليل معين بل لها مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة وتزن القوة التدليلية لكل منها حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، وكان لما أستاذ عليه الحكم المطعون فيه أصل في أوراق الدعوى ويتفق مع صحيح القانون في شأن حرية المحكمة في تقدير الأدلة المطروحة عليها سواء المباشرة منها أو غير المباشرة وفقاً للقواعد العامة في الإثبات في المسائل الجنائية، وما ساقه الحكم في هذا الشأن لا يجافي العقل والمنطق مما يكون معه نعي الطاعن عليه في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بالازم على الحكم أن يتتبع محامى المتهم في جميع مناحي دفاعه الموضوعي ويرد على كل ما يثيره من شبهات أو استنتاجات وإنما يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الإدانة التي عول فيه عليها، وكان الحكم

المطعون فيه على النحو السالف الذكر قد عول في إدانته للطاعن ومن معه عن تهمتي شرب الخمر وحيازته على اعترافهما في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وكذلك على ما أثبتته الخبير الكيميائي في التقريرين المرفقين من وجود نسبة إيجابية من الكحول في دم كل واحد منهما وبين الحكم هذين الدليلين بأسلوب سائغ وسليم وكان لهما أصل في أوراق الدعوى وهذا الذي أورده فيه ما يكفي للرد على ما أثاره محامى الطاعن من تشكيك في أدلة الإدانة فضلاً عن ان الحكم قد أورد هذا الدفع ورد عليه بما يدحضه مما يكون معه نعى الطاعن عليه في هذا الشأن في غير محله كذلك .
وحيث إنه والحالة هذه فإن الطعن متعين الرفض موضوعاً فيما يتعلق بتهمتي شرب الخمر وحيازته .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على ذات الحكم فيما يتعلق بتهمة السرقة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بمقولة إن المحكمة المطعون في قضائها لم تورد مضمون شهادة المجني عليه التي استندت عليها في حكمها بإدانة الطاعن عن تهمة السرقة الأمر الذي يعيب هذا الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد للتدليل على إدانة الطاعن عن تهمة السرقة قوله ((والمحكمة وهى بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى وثبوت تهمة استيلاء المتهم على معطف المجني عليه وما به من نقود وقدرها نصف دينار بشهادة وأقوال المجني عليه في ثبوت استيلائهما على منقولات وذلك في مواجهة المتهمين أمام النيابة العامة واعترافهما بأنهما رجال شرطة الأمر الذي أصبح معه الاتهام المسند للمتهمين ثابتاً في حقهما ...)) .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل من الأدلة التي أقام عليها قضاءه من غير غموض أو إبهام حتى يمكن للمحكمة العليا مراقبة تطبيق

القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وحتى تتحقق مما إذا كانت هذه الأدلة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من عدمه، وكان الحكم المطعون فيه - على النحو السالف الذكر - قد أشار إلى شهادة المجني عليه التي عول عليها من بين ما عول عليه من أدلة وقضائه بإدانة الطاعن عن تهمة السرقة إلا أنه لم يورد مؤدى تلك الشهادة في مدوناته ولا يغنى عن لزوم إيراد مضمونها سردها عند بيان الحكم للواقعة طالما لم يحل إليها في أحد أجزائه لما هو مقرر بأن العبرة في البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا الاقتناع، ولا يغير من ذلك استناد الحكم في إدانته للطاعن عن التهمة المذكورة على دليل آخر وهو شهادة مأمور الضبط لما هو مقرر أيضاً من أن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون المحكمة عقيدتها في الدعوى بحيث يجب أن تكون جميعها خالية مما يعيبها مما يكون معه الحكم المطعون فيه بشأن ما قضى به في إدانة الطاعن عن تهمة السرقة معيباً بالقصور في التسبيب الأمر الذي يتعين معه نقضه في هذا الشأن مع الإعادة دون الحاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن، ولما كان السبب الذي نقض به الحكم وهو الدليل المعيب يتعلق بالطاعن الآخر أيضاً ومن ثم فإن النقض يكون بالنسبة له كذلك عملاً بالمادة 396 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً وقبول طعن الطاعن الأول شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن تهمة السرقة وإعادة الدعوى بشأنها إلى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجدداً من هيئة أخرى بالنسبة للطاعنين معاً، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

طعن جنائي رقم 53/559 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 4 محرم الموافق

2007. 1. 23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبدالعظيم محمود سعود.

:- حسين عمر الشتيوي.

:- رجب أبوراوي عقيل.

:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- محمد أبو عجيلة ذياب.

إذا كان الثابت ان محامي الطاعن قد دفع
أمام المحكمة المطعون في قضائها بأن
اعترافه أمام مأمور الضبط، وأمام النيابة
العامة كان وليد ضغط وإكراه نفسيين، فإنه
يتعين على المحكمة والحالة هذه تحقيق
هذا الدفع بما يفيد الأخذ به أو بما يفنده،
فإن هي اعرضت عن ذلك، وقضت بإدانة
الطاعن استناداً إلى اعترافه أمام مأمور
الضبط القضائي وأمام النيابة العامة
المدفوع ببطلانهما، دون أن تورد هذا
الدفع وترد عليه بما يفنده بأسباب سائغة لا
تخالف موجبات العقل والمنطق، فإن
حكمها يكون قاصر التسبيب، ولا يغير من
ذلك تعويل الحكم على أدلة أخرى لأن
الأدلة في القضاء الجنائي متساندة يكمل

دفع ببطلان
الاعتراف - عدم
تعرض المحكمة
لمناقشة هذا الدفع
قصور - أساس
ذلك - أثره .

بعضها بعضاً، وبطلان أحدها أو سقوطه
يتعذر معه الوقوف على مدى تأثيره على
عقيدة المحكمة .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 27-8-2005م وما
قبله بدائرة مركز شرطة غريان:-

1:- بوصفه عاقلاً أتم الثامنة عشرة سنة ميلادية من العمر مختاراً
غير مضطر أخذ خفية ما لا منقولاً مملوكاً للغير بقصد تملكه دون
وجه حق تجاوزت قيمته بداية المربوط السنوي للدرجة الأولى وقت
حصول السرقة وذلك بأن قام بسرقة جهاز كمبيوتر متكامل مع
طابعة ليزيرية من مكتب المجني عليه (...) الخاص بالمقاولات
وعلى النحو المبين بالأوراق .

2:- اختلس ليلاً باستعمال العنف ضد الأشياء ما لا منقولاً مملوكاً
للغير وذلك بأن سرق ليلاً جهاز كمبيوتر وطابعة ليزر من مكتب
المجني عليه السالف الذكر بعد أن قام بنزع قطعة خشب من
الحاجز الذي كان يفصل بين المقهى الذي يقيم فيه وذلك المكتب
حالة كون الجاني يحمل سلاحاً وقت ارتكاب الفعل (سكين) وعلى
النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة غريان الابتدائية أحواله
على محكمة الجنايات لمعاقبته عما أسند إليه بموجب نصوص
المواد 3/2 من القانون رقم 13 لسنة 1996م بشأن إقامة حدي
السرقة والحرابة 1، 9 من ذات القانون المعدلتين بالمادة الأولى من
القانون رقم 10 لسنة 2001م في شأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم 13 لسنة 1996 والمواد 1/444، 1/446 بند 2، 3، فقرة 2 بند 4 ، 2/447 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك ومحكمة الجنايات قضت في الدعوى حضورياً بتاريخ 19-12-2005م بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتعريمه خمسين ديناراً عما نسب إليه وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 19-12-2005م وفي اليوم التالي لصدوره قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض من داخل سجن جندوبه حسب الصورة للتقرير بالطعن المرفقة بالأوراق وفي 18-2-2006م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بالأسباب التي بنى عليها الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى القول بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وحدد لنظر الطعن جلسة اليوم 16-1-2007م وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ونظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بالمحضر وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة العامة أحد دعائم قضائه بالإدانة ودون أن يبحث في مدى سلامة هذه الاعترافات وما إذا كان الطاعن قد تعرض لأي إكراه مادي أو معنوي أو أن اعترافاته كانت وليدة إرادة حرة مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي يتعين معه نقضه .

وحيث يبين من مذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام المحكمة المطعون في قضائها أن محاميته قد دفعت بأن اعترافه أمام مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة جاء وليد ضغط وإكراه نفسي تعرض لهما بسبب الخوف والرهبة من العقاب وحيث إن الدفع بأن الاعتراف المنسوب للمتهم كان وليد إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره هو من الدفع الجوهري التي يكون من شأنها لو صحت أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فإذا ما دفع المتهم بأن ما نسب إليه من اعتراف كان مجبرا عليه نتيجة ما تعرض له من إكراه مادي أو ضغط أو تهديد أو خوف تعين على محكمة الموضوع بحث دفاعه وتحقيقه والرد عليه بما يفيد الأخذ به أو بما يفنده قانونا فإن هي أعرضت عنه ولم توردده وترد عليه بما يدحضه واتخذت من الأقوال الصادرة عنه نتيجة الإكراه دليلا للإدانة كان حكمها قاصرا في أسبابه، وكان الثابت من مذكرة دفاع الطاعن وعلى النحو السالف البيان أنه دفع بأن اعترافه أمام مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة كان وليد ضغط وإكراه نفسي فإنه كان ينبغي على المحكمة تحقيق هذا الدفاع والبحث في ماهية الإكراه المدعى بوقوعه عليه إن صح وسببه ومدى علاقته بالاعترافات التي قيل بصدورها عن الطاعن نتيجة له وتحت تأثيره وحيث إن المحكمة قد عرضت عن ذلك وعولت في القضاء بإدانته عن جريمة السرقة المسندة إليه على أدلة من بينها الدليل المستمد من اعترافه بمحضري ضبط الواقعة وتحقيق النيابة العامة المدفوع ببطلانها ودون أن تورد دفعه وتعرض له بالمناقشة وترد عليه بما يفنده بأسباب سائغة لا تخالف موجبات العقل والمنطق فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ولا يغير من ذلك تعويل الحكم في الإدانة على أدلة أخرى مثل شهادة المجني عليه وتقرير المعاينة التي أجراها مأمور الضبط على مكان الواقعة لما هو مقرر

من أن الأدلة في المواد الجنائية متسائدة يكمل بعضها بعضاً ومنها
مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا بطل أحدها أو استبعد تعذر
الوقوف على مدى تأثيره فيما انتهت إليه المحكمة الأمر الذي يتعين
معه نقض الحكم مع الإعادة دون حاجة لمناقشة باقي مناعي
الطاعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون
فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة جنايات الزاوية لنظرها مجدداً من
هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 52/395 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 25 محرم الموافق
2007/2/13 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبدالعظيم محمود سعود.
:- رجب أبوراوي عقيل.
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ :- موسى الشتيوي النايض.

ان مقتضى نص المادتين الثانية والثالثة	مخدر - جلبه من
من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن	الخارج - قيام
المخدرات والمؤثرات العقلية أن جريمة	الجريمة بشأنه لا
جلب المخدرات، والمؤثرات العقلية من	يتوقف على
الخارج بدون ترخيص تقوم دون اشتراط	اشتراط نية
توافر قصد أو دافع معين لهذا الجلب، مما	الاتجار به -
يتعين معه رفض الدفع بوجوب توافر	أساس ذلك .
قصد للجلب.	

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بتاريخ م 1/2/2002 بدائرة مكافحة
المخدرات بنالوت .

1:- جلب مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً بقصد الاتجار فيها، وذلك بأن جلب من الجزائر إلى ليبيا المواد المخدرة المبينة وصفاً ووزناً بالتقرير الفني وكما بالأوراق .

2:- حاز وأحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً بقصد الاتجار فيها وذلك بأن ضبطت بحوزته كمية المواد المخدرة المبينة وصفاً ووزناً بالتقرير الفني المرفق وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبة بالمواد 1، 2، 1/3، 1/35، 42، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات المؤثرات العقلية و1، 1/2، 5 من القانون رقم 23 لسنة 2001م بشأن تعديل وإقامة بعض الأحكام لقانون رقم 7 لسنة 1990م المشار إليه والمادة 1/76 عقوبات، والغرفة قررت ذلك، ومحكمة الجنايات دائرة الزاوية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها بتاريخ 2004.11.22م بالآتي حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم (...) بالسجن المؤبد وبتغريمه عشرة آلاف دينار عما نسب إليه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة ووسيلة النقل المضبوطة وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين على نفقة المحكوم عليه في صحف الميزان والفجر الجديد والشمس وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن بتاريخ 2004.11.22م مسيحي، وبتاريخ 2004.11.23م قرر الطاعن الطعن عليه بالنقض لدى ضابط السجن وبتاريخ 2005.1.17م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية بالزاوية لدى القلم المختص مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه حددت جلسة 2007.2.6م لنظر الطعن

وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونيابة النقض عدلت عن الرأي المرفق ورأت نقض الحكم والإعادة وتم نظر الدعوى على النحو الوارد بمحضر الجلسة وتم حجزها للحكم بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2007.2.13م مسيحي .

الأسباب

حيث إن الطعن توافرت له الشروط القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب لأنه لم يبين دافع الطاعن من جلب المادة المخدرة اهو للاتجار فيها أم لنقلها كما أنه لم يستظهر الركن المعنوي في الجريمة وهو العلم والإرادة بالاتجار في المادة المخدرة وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم والإعادة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين ان المادتين الثانية الثالثة من القانون رقم 7 لسنة 90م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية قد حظرتا جلب المادة المخدرة بدون ترخيص بشكل مطلق ودون اشتراط توافر قصد أو دافع معين لهذا الجلب، لذلك فإن نعى الطاعن السابق الإشارة إليه على الحكم المطعون فيه كونه لم يفصل الهدف من إدخال المادة المخدرة هل هو للاتجار أم هو للنقل فقط قد جاء في غير محله أما فيما يتعلق بنعي الطاعن على الحكم المطعون فيه كونه لم يستظهر الركن المعنوي وهو ان يعلم ويريد المتاجرة في المادة المخدرة فإن المادة الخامسة والثلاثين والمدان بها الطاعن والمادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1996 م لا تشترطان توفر قصد الاتجار في تطبيق العقوبات الواردة في المادة المذكورة وهي المادة 35 المدان بها الطاعن، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه لا غبار عليه إذ لم يشر في أسبابه إلى استظهار هذا

القصد في الجريمتين المنسوبتين إلى الطاعن فإنه لا يكون قد قصر في تسببيه وقد اطمأنت المحكمة إلى توافرها في حق المحكوم عليه " الطاعن " استناداً إلى اعترافه استدلالاً وتحقيقاً وما شهد به مأمور الضبط القضائي وتقرير الخبير الكيميائي الذي اثبت ان المادة المضبوطة مخدر نوع حشيش المجرم قانوناً وهى أدلة تؤدى باستدلال سائغ ومقبول إلى جلب المخدر وحيازته والتي لها أصل ثابت في أوراق الدعوى، وبذلك يضحى نعى الطاعن في غير محله أيضاً، ويكون الطلب جديراً بالرفض موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 52/1185 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 25 محرم الموافق

2007/2/13 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحى عريبي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبدالعظيم محمود سعود.

:- رجب أبوراوى عقيل.

:- الطاهر الصادق يوسف.

:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ :- موسى الشتيوي النايض.

حكم - التفاته عن	إذا كان الثابت أن الطاعن قد تقدم للمحكمة
طلب فحص	المطعون في قضائها بحافظة مستندات،
المستندات التي	وطالب منها فحصها بواسطة خبير، فإن
قدمها الطاعن في	الحكم المطعون فيه، وقد رفض هذا
الدعوى إخلال	الطلب، ولم يقيم بفحصها والإشارة إلى ذلك
بحق الدفاع -	في أسبابه فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع
أثره .	مما يتعين معه نقض الحكم بشقيه الجنائي
	والمدني .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع

المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 16-3-2004 م وما

قبله بدائرة مركز الأمن الشعبي ماجر بزيطن :-

1:- غير حالة ملك الغير وذلك للحصول على نفع غير مشروع لنفسه.

2:- هاجم أطيان الغير بقصد احتلالها بدون وجه حق وذلك بأن قام بغلق الطريق المؤدية لأرض المجني عليه (...) ببناء حظيرة أغنام بها وبدون وجه حق وقدمته إلى محكمة زليتن الجزئية دائرة الجنج والمخالفات لمعاقبته طبقاً للمادتين 454، 1/455 عقوبات وأثناء نظر الدعوى تقدم المجني عليه بصحيفة ادعاء بالحق المدني وانتهى فيها إلى طلب إلزام المتهم المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره عشرون ألف دينار تعويضاً مادياً عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي ورد الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الاعتداء مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب والمحكمة نظرت الدعوى بشقيها الجنائي والمدني وقضت فيها بتاريخ 22-3-2005م حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهر وتغريمه بمبلغ مائة دينار عما اسند إليه وأمرت بوقف نفاذ عقوبة الحبس فقط لمدة خمس سنين تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً وبلا مصاريف جنائية وفي الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغاً وقدره ألف دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر معنوي فقط وإلزامه برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء وإلزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى المدنية فلم يلق هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه وكذلك المدعى بالحق المدني فقررا استئنافه والمحكمة بعد نظرها للاستئنافين قضت فيهما بتاريخ 15-6-2005م حضورياً للمستأنف المحكوم عليه وحضورياً اعتبارياً للمستأنف المدعى بالحق المدني بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية مع إلزام المستأنف المدعى بالحق المدني بمصاريف دعواه.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 15-6-2005م وبتاريخ 18-7-2005م قرر محامى المحكوم عليه الطعن على الحكم نيابة منه ولدى القلم المختص كما أودع مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ 20-7-2005م موقعة منه لدى القلم المذكور وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي رأت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وحددت جلسة 6-2-2007م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وصممت نيابة النقض على رأيها السابق، وتم نظر الدعوى على النحو الوارد بمحضر الجلسة وحجزت للحكم بجلسة اليوم الثلاثاء 24-محرم الموافق 13-2-2007م مسيحي .

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول من حيث الشكل .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم محل الطعن بالإخلال بحق لدفاع ذلك لأنه قدم مستندات تثبت ان المطعون ضده المجني عليه ليس له حق المرور في الطريق محل الدعوى وان العقار الذي به الطريق قد آل إلى الطاعن بموجب سند القسمة وسندي الشراء وان محامية طلب إحالة الدعوى للخبرة للاطلاع على مستندات الدعوى لبيان ما إذا كان للمجني عليه حق المرور من الطريق المدعى بغلقها أم لا وقد تمسك بهذا الطلب أمام المحكمة المطعون في حكمها إلا أنها دانتها وقالت إنها تكتفي بما ورد بالأوراق دون حاجة إلى إجراء خبره في ذلك وهذا الذي انتهت إليه المحكمة غير كاف ذلك أن المجني عليه لم يقدم أي سند يؤيد شكواه كما انه ذكر ان أرضه ليست محبوسة عن الطريق العام وقد شهد بذلك الشهود الثابتة شهادتهم بالأوراق وبذلك يكون عدم تفحص المحكمة للمستندات التي قدمها الطاعن وعدم إحالة الدعوى للخبر

هو إخلالاً منها بحق الدفاع وانتهى الطاعن إلى طلب قبول طعنه شكلاً وفي الموضوع برفضه .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه فعلاً قد أورد في رده دفوع الطاعن فيما يتعلق بطلبه إحالة الدعوى إلى الخبرة لفحص الحافظة التي أرفقها وما اشتملت عليه من مستندات وانه (قال وفيما يتعلق بذلك فإن المحكمة تكتفي بما هو ثابت بالأوراق) وهذا الذي أوردته الحكم يعد فعلاً إخلالاً بحق الدفاع حيث كان على المحكمة ان تتفحص تلك الأوراق وتشير لها في أسباب حكمها حتى يكون ما انتهت إليه من قضاء قد أسس على سند يمكن له ان يحمل هذا الحكم إلا ان الثابت أنها قد أهملت هذا الدفع ولم تحل الدعوى إلى الخبرة حتى تتفحص ما اشتملت عليه تلك المستندات وبذلك يكون حكمها قد اخل إخلالاً واضحاً بحق الدفاع الموجب لنقض الحكم .

ولما كان نقض الحكم في الدعوى الجنائية يستتبع حتماً نقضه في الدعوى المدنية التابعة فقد تعين بذلك نقض الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية دون حاجة لبحث ما ينعاه عليها الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى بشقيها الجنائي والمدني إلى محكمة زليتن الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 53/532 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 25 محرم الموافق
13 . 2 . 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ:- عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- سالم حسن إسماعيل.
:- التواتي حمد أبوشاح.
:- بوسيف عيسى الفرجاني.
:- عبدالسلام امحمد بحيج.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- أحمد الطاهر النعاس.

تقرير بالطعن بالنقض من عضو النيابة العامة - عدم تحديد قلم كتاب المحكمة التي تم التقرير بها تجهيل - أثره .	ان مقتضى نص المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية انه يتعين أن يتم التقرير بالطعن بالنقض في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو لدى ضابط السجن . ولما كان الثابت من نموذج التقرير بالطعن انه تم من قبل عضو النيابة (الطاعن بصفته) لدى قلم كتاب محكمة مصراتة دون بيان ما إذا كانت المحكمة هي الابتدائية أم الجزئية، وليس في صلب المحضر ما يزيل هذا الإبهام مثل وضع ختم المحكمة الابتدائية، أو توقيعات واضحة مقروءة، فإن التقرير بالطعن يضحى مجهلاً بقلم الكتاب الذي
--	--

حصل التقرير لديه مما يجعله باطلاً
ويتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده كونه بتاريخ
2004.1.23م بدائرة مركز الأمن الشعبي المحلي شهداء الرمي له :-
المتهم:- هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع وذلك بأن
وجه عبارات التهديد المبينة بالأوراق للمجني عليه (...) وعلى
النحو المبين بالأوراق .

وقدمته إلى محكمة مصراتة الجزئية دائرة الجنح والمخالفات
لمعاقبة وفق نص المادة 1/430 عقوبات والمحكمة المذكورة بعد أن
نظرت الدعوى أصدرت فيها حكماً حضورياً اعتبارياً قضى ببراءة
المتهم مما نسب إليه غير أن هذا الحكم لم ترضيه النيابة العامة
فقررت الطعن فيه بطريق الاستئناف، ومحكمة مصراتة الابتدائية
دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة نظرت الاستئناف وقضت فيه
بتاريخ 2005.12.28م حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه
بعد الميعاد .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 2005.12.28م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ
2006.1.8م قرر الأستاذ (...) نائب النيابة بنيابة مصراتة الكلية
لدى قلم كتاب محكمة مصراتة دون أن يبين بالنموذج درجة
المحكمة وبتاريخ 2006.2.22م أودع عضو النيابة المذكورة
مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى كبير كتاب نيابة مصراتة

الكلية، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها أصلياً إلى عدم قبول الطعن شكلاً وعلى سبيل الاحتياط إذا رأت المحكمة غير ما تراه نيابة النقض قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وحدثت جلسة 2006.12.6 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، والمحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة ثم قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث يبين من نموذج التقرير بالطعن الموقع من عضو النيابة العامة أنه جاء قاصراً في تحديد قلم الكتاب الذي حصل التقرير لديه، إذا اقتصر على القول بأنه لدى محكمة مصراتة دون تحديد ما إذا كانت هي محكمة مصراتة الابتدائية أو غيرها من المحاكم الجزئية الأخرى، خاصة وأن الحكم الابتدائي صادر عن محكمة مصراتة الجزئية وقد يكون محضر التقرير بالطعن محرراً من كاتبها، وليس في صلب المحضر ما يزيل هذا التجهيل بدرجة المحكمة مثل وضع ختم المحكمة الابتدائية ، أو وجود توقيعات واضحة مقروءة ، ومن ثم فإن محضر التقرير بالطعن جاء مجهلاً بقلم الكتاب الذي حصل التقرير لديه، الأمر الذي يكون معه الطعن قد تخلفت شروط قبوله المنصوص عليها في المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً .

طعن جنائي رقم 53/832 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 25 محرم الموافق

13 . 2 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ:- عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- سالم حسن إسماعيل.

:- التواتي محمد أبوشاح.

:- بوسيف عيسى الفرجاني.

:- عبدالسلام امحمد بحيج.

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ :- أحمد الطاهر النعاس.

إذا كانت المحكمة المطعون في قضائها قد	أدلة النفي - عدم الرد
اطمأنت إلى أقوال المجني عليه المعززة	عليها صراحة،
بأقوال الشاهدين، والمستندات الأخرى	والاكتفاء بالرد الضمني
ودانت الطاعن دون أن ترد صراحة علي	المستفاد من أدلة
أدلة النفي، فإن حكمها يكون موافقا	الإثبات التي عول عليها
لصحيح القانون، ويكون النعي عليه في	الحكم في الإدانة-
هذا الشأن غير قائم على أساس .	صحيح قانوناً .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2004.9.30 م
وبدائرة مركز شرطة سيدي الصيد.

هاجم أطيان الغير بقصد احتلالها والانتفاع بها بدون وجه حق وذلك بأن قام بإيجار جرار وحرث قطعة الأرض المملوكة للمجني عليه (...) بمنبوث الشعير وكما جاء بالأوراق .
وقدمته إلى محكمة سيدي الصيد الجزئية دائرة الجنج والمخالفات لمعاقبته وفق نص المادة 1/455 عقوبات، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وأثناء نظرها تقدم المجني عليه (...) بصحيفة دعوى طلب فيها إلزام المدعى عليه المتهم (...) بدفع مبلغ تسعة آلاف دينار كتعويض شامل، وبتاريخ 2005.4.3م قضت فيها حضورياً أولاً:- في الدعوى العمومية :- بمعاقبة المتهم بحبسه حبساً بسيطاً لمدة أربعة أشهر مع النفاذ وبلا مصاريف جنائية .

ثانياً:- في الدعوى المدنية التبعية :- بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغاً مالياً قدره ألف دينار تعويضاً شاملاً للضررين المادي والأدبي مع إلزامه بالمصاريف، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، غير أن هذا الحكم لم يجد قبولاً لدى المحكوم عليه والمدعى بالحق المدني فقرر الطعن عليه عن طريق الاستئناف، ومحكمة ترهونة الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة نظرت موضوع الاستئنافين وقضت بتاريخ 2006.2.19م حضورياً:- بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم وبلا مصاريف جنائية وإلزام المتهم المستأنف في الدعويين المدنية والجنائية بالمصاريف التي تحملها المدعى بالحق المدني .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 2006.2.19 م صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2006.4.19 م قرر المحامي (...) الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل عرفي يخوله ذلك، وبذات التاريخ ولدى نفس قلم الكتاب المذكور أودع المحامي المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وحددت جلسة 2006.12.6 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، والمحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة ثم قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المعطون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق، ذلك لأنه دان الطاعن بناء على شهادة المجني عليه وشهادة الشاهدين (...) و (...) والتي مفادها أن الأرض هي من أملاك المجني عليه وأن المتهم ليس له حدود مع المجني عليه في حين أن الطاعن قد قدم عن طريق محاميه للمحكمة المطعون في حكمها صورة من محضر جمع الاستدلالات في الجنية رقم 119 لسنة 2005م سيدي الصيد والتي كانت منظورة أمامها وقت نظر الدعوى الماثلة وقد استشهد الدفاع بمحضر تلك الدعوى وبكشف مأمور الضبط القضائي فيها يتبين له أن الحد الفاصل بين عقار المجني عليه وعقار المتهم لا وجود له وطلب ندب خبير لبيان الحد الفاصل بين العقارين سيما وأن المجني عليه أقر في شهادته أمام محكمة البداية في الجنية رقم 49 / 2005م بأن

عقار المتهم يجاوره ولم تستجيب المحكمة لهذا الطلب رغم جوهريته ومن شأنه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى مما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجب النقض وخلص في آخر مذكرة طعنه إلى طلب قبوله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى وعرض لبيان أقوال المجني عليه والشهود والمتهم بقوله:- ((والمحكمة بعد أن أحاطت بهذه الدعوى من كافة جوانبها ومحصلتها حتى استيقنت أن ما هو مسند للمتهم يعد فعلاً جنائياً قائماً بأركانها المنصوص عليها بشأنه في القانون الجزائي لذلك فإن المحكمة تقضى بمعاقبته عليها وفق المنطوق تأسيساً على ما ورد في شهادة كل من الشاهد (...) والشاهد (...)) وأن هذه الشهادة قد تم بيانها في أسباب هذا الحكم وهي في عمومها تؤكد أن المجني عليه هو الذي يملك العقار الكائن بمنطقة أبو مفرّ والذي حدوده من الشمال انقلاب ماء وعزيتن دفع الكمار وجنوباً انقلاب ماء وشرقاً حد شوفه وطريق وغرباً جبل وأن المتهم قد تم توضيح هذا الأمر له وفق إجراءات اللجنة والتي شهد عنها المسمي (...) وأن الشاهد (...) قد ذكر بأن ذويه قد اشتروا العقار المحاد لعقار المجني عليه من الجهة الشمالية أي بمعنى أن المتهم ليس لديه حدود مشتركة مع المجني عليه بالمنطقة هذا كله من جانب ومن جانب آخر فإن كافة ما كان من المتهم في هذه الدعوى هو قول مرسل ليس له من إثبات مطلقاً في مواجهة ما تقدم به المجني عليه من مستندات هي قاطعة في دلالتها على حيازته وتمليكه لعقار الدعوى لذلك ومن حيث إن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن ما قام به من فعل الحرث كان في عقار غير عقاره ولا يخصه مطلقاً مما يكون معه القصد الجنائي قد توافر في

حقه ... وأن ما تناوله بعض الشهود والذين تقدم بهم المتهم في هذه الدعوى لا يصلح سبباً في إجازة فعله فالشهادة لا يمكن التعويل عليها في باب كسب الملكية وبالتالي فإن هذه المحكمة تطرحها نظراً لقوة أدلة الثبوت وهي التي عولت عليها المحكمة في قضائها هذا ومن حيث إن فعل المتهم كان مقصوداً منه التعرض لملك المجني عليه ومهاجمته بدون وجه حق)) كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بناء على الأسباب التي أوردها في قوله : ((وحيث إن هذه المحكمة بعد إطلاعها على ظروف الواقعة وتحصيلها والإحاطة التامة بها وهي بصدد تكوين قناعتها تبين لها أن الحكم المستأنف كان في محله، وما ينعاه المستأنف مردود عليه وفي غير محله لأنه مجادلة في قناعه المحكمة المستأنف حكمها وفي تدليلها على قيام الجريمة التي دانت عنها المستأنف بما لا يقوى على النيل مما أورده المحكمة في أسباب حكمها من ثبوت الاتهام في حقه ثبوت الجرم واليقين وذلك من خلال أدلة الإثبات القائمة في الدعوى والتي تتمثل في شهادة المجني عليه وشهادة الشاهدين (...) و (...) والتي تتضمن أن الأرض هي من أملاك المجني عليه وأن المتهم ليس له حدود مع المجني عليه ويعزز ذلك المستندات التي تقدم بها المجني عليه والتي تثبت ملكيته للأرض التي تم الاعتداء عليها بالحرث وزرع بذور الشعير فيها بغية احتلالها والانتفاع بها بدون وجه حق وتؤكد الوثيقة المرفقة بملف الدعوى أن المجني عليه يملك الأرض التي ورثها عن آبائه وأجداده أكثر من مائة سنة خلت، وحيث إن أسباب محكمة أول درجة كانت كافية في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وإيراد أدلة الإثبات على قيامها ومن ثم فإن حكمها بإدانة المتهم ومعاقبته عن الاتهام المسند إليه يكون بمنأى عن مخالفة القانون أو القصور في التسبب أو الفساد في

الاستدلال، ويتعين والحالة هذه الإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف بعد تأييدها فيما انتهت إليه في إدانة المتهم ومعاقبته بالعقوبة الواردة بمنطوق حكمها وجعلها مكملة لأسباب هذا الحكم....)).

وحيث إن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة التي جعلتها دعامة حكمها

لما كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد اطمأنت في إدانة الطاعن عن الجريمة المنسوبة إليه إلى أقوال المجني عليه المعززة بأقوال الشاهدين والمستندات على النحو السالف بيانه فإن طرحها لما تضمنته محاضر الاستدلال في الجنية رقم 119/ 2005 م سيدي الصيد وعدم الرد صراحة على أدلة النفي فإنها غير ملزمة بالرد ويكفي في شأنها الرد الضمني المستفاد من أدلة الدعوى التي عول عليها الحكم ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المعطون فيه عدم تعرضه لذلك مما يكون نعي الطاعن على الحكم في حقيقته في هذا الشأن ليس إلا مجادلة في صحة الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة واعتمدتها لقضائها والمتمثلة في أقوال المجني عليه والشهود والمستندات التي قدمها المجني عليه مما لا يقبل طرحه أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع

برفضه .

طعن جنائي رقم 53/622 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 26 محرم الموافق
2007/2/14 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- سالم حسن إسماعيل.
:- التواتي حمّد أبوشاح.
:- بوسيف عيسى الفرجاني.
:- عبد المنعم جابر الطرابلسي.

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- عبدالله محمد أبورزيزة.

ان مؤدى نص المادتين 27،28 من قانون	عقوبة - تقديرها
العقوبات أن تقدير العقوبة يتم وفق	مناطه - المادتان
المعايير الواردة في المادتين المذكورتين	27،28 من قانون
أما تخفيف العقوبة فهو قيام موجبات	العقوبات -
الرأفة والرحمة بالمحكوم عليه من خلال	تخفيفها - مناطه
ملابسات وظروف الدعوى، وهذه	قيام موجبات
الملابسات وتلك الظروف والأحوال قد	الرأفة والرحمة
ترك المشرع إدراكها وقيامها للمحكمة	المادة 29
دون معقب عليها في ذلك .	عقوبات.

وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه
قد تضمن مبررات تخفيف العقوبة بمنطق
سائغ ومقبول، فإن نعي النيابة عليه في
هذا الشأن يكون غير صحيح يتعين
الالتفات عنه .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت (...) لأنه بتاريخ 2003/11/23م بدائرة مكتب مكافحة المخدرات طرابلس :-

1:- باع بقصد الاتجار المادة المخدرة المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيمائية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
2:- اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة المبينة بتقرير الخبير الكيمائي .

3:- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من ارتكاب الجريمتين السابقتين .

الأمر المعاقب عليه بالمواد 1، 2، 35، 37، 42، 46 من القانون رقم 1990/7م بشأن المخدرات المؤثرات العقلية وتعديلاته، والمادتين 2/76، 169ع عقوبات وغرفة الاتهام بناء على طلب النيابة العامة أحوالت المتهم إلى محكمة جنايات طرابلس وهذه قضت حضورياً بتاريخ 4-12-2005 بمعاينة المتهم (...) بالسجن لمدة سنة ونصف وتخريمه ألف دينار مع المصادرة والنشر وبلا مصاريق .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 4-12-2005م قرر المحكوم عليه الطعن بطريق النقض ووقع نموذج التقرير بالطعن من داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل بتاريخ 11-12-2005م ، ولم يودع أسبابا لطعنه، قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن بطريق النقض ووقع التقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وأودع مذكرة

بأسباب الطعن موقعة منه في ذات القلم بتاريخ 2006/1/31م، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيه إلى عدم قبول طعن الطاعن المحكوم عليه شكلاً لعدم إيداعه أسباباً لطعنه، وبقبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً تم تحديد جلسة 2007-1-10م لنظر الطعن، وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن الطاعن المحكوم عليه قد قرر الطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه، فيكون أحد شروط الطعن قد تخلف مما يجعله غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض وإيداع أسبابه في الميعاد يكونان وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر .

وحيث إن طعن النيابة العامة قد توافرت له شروط قبوله، ومن ثم يتعين قبوله شكلاً .

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بمقولة إن الحكم أعمل المادتين 27، 28ع في تبريره للعقوبة وأعمل المادة 29ع لتحقيق العقوبة ولم يبين مبررات تخفيف العقوبة، ذلك أن الجريمة تتم عن سلوك مشين للفرد والأسرة وخطورة المجرم ويتحتم على الحكم أن يفرض عقوبة ملائمة على المتهم لا أن يخفف العقاب، وختمت النيابة الطاعنة مذكرتها بطلب قبول طعنها شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث كان يبين من الحكم المطعون منه أنه بعد أن سرد الواقعة وأورد أدلة إدانة المطعون ضده أورد الأسباب المبررة لتخفيف العقوبة مشيراً إلى المادة 29ع في قوله . (وحيث إنه

بالنسبة إلى تقدير العقوبة فإنه بالنظر إلى ظروف الواقعة وحالة الدعوى ولعدم جسامتها ما ترتب عنها فإنه من ضرورات الحكمة تخفيف العقوبة بإعمال حكم المادة 29 ع وعلى نحو ما ورد بالمنطوق عملاً بالمادتين 27، 28) وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لتخفيف العقوبة عملاً بالحق المخول للمحكمة في المادة 29 ع لا يصح النعي عليه بطريق النقض لأن القانون إذ أجاز للقاضي الرأفة بالمتهم وتخفيف العقوبة إذا اقتضت ذلك أحوال الجريمة موضوع الدعوى قد ترك تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها للقاضي يقدره على حسب ما يراه من ظروف الدعوى وملابساتها وهذا يتناول من غير شك كل ما يتعلق بماديات الجريمة وما يتعلق بشخص المتهم وكل ما أحاط بالفعل ومرتكبه وموضوع الجريمة والآثار المترتبة عليها من الملابس والظروف المادية والشخصية، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابس والظروف ترك الشارع زمامها لمطلق تقدير القاضي فله أن يأخذ منها ما يراه موجبا للرأفة، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم تبريراً لتخفيف العقوبة هو تقدير موضوعي سائغ ومقبول ويتعلق برخصة يمارسها القضاء في حدود سلطته الموضوعية فإن نعى النيابة عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون مردوداً، ويتعين لذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الطاعن المحكوم عليه شكلاً، وبقبول طعن النيابة العامة شكلاً، وفي الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 53/1757 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 2 صفر الموافق
2007. 2. 20 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج يوسف الصلابي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- أحمد السنوسي الضبيع.
:- المبروك عبدالله الفاخري.
:- د. سعد سالم العسيلي.
:- محمد أحمد القايدي.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقص الأستاذ :- محمد مؤمن عمر.

1) ان مؤدى الفقرة الثالثة من المادة 446
من قانون العقوبات أن حمل الجاني سلاحاً
وقت ارتكاب الجريمة يكون ظرفاً مشدداً
فيها، سواء استعمله أو هدد به أم لا،
وسواء كان السلاح ظاهراً أم مخبأً، وعلة
ذلك أن مجرد حمل السلاح سوف يشد من
أزر الجاني ويبيعث في نفسه الجرأة
والإقدام على ارتكاب الجريمة، وفي الوقت
نفسه سوف يبيعث الخوف والرعب في
نفس المجني عليه .

ولما كان الطاعن لم يجادل في أنه كان
يحمل سلاحاً وقت ارتكابه للجريمة
المنسوبة إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد
أعمل في شأنه الظرف المشدد بسبب حمله
للسلاح، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

سلاح - حمله
يكون ظرف
تشديد في
الجريمة سواء
كان مخبأً أم
ظاهراً استعمل أم
لم يستعمل -
حكمته - أساسه
أثره .

دفع موضوعي -
عدم إثارته أمام
محكمة الموضوع
يجعل الدفع به
أمام المحكمة
العليا غير جائز -
أثره .

(2) لما كان من المقرر ان الدفع ببطلان
الاعتراف بسبب الإكراه، والدفع بعدم
توافر القصد الجنائي لدى الطاعن من
الدفع الموضوعية التي ينبغي إثارتها أمام
محكمة الموضوع وذلك لما يتطلبه أي
منهما من تحقيق موضوعي يخرج عن
اختصاص هذه المحكمة، وكان لا يبين من
محضر جلسة المحاكمة ومذكرات الدفاع
أن الطاعن ومحاميه قد دفعا ببطلان
الاعتراف للإكراه، وبانتفاء القصد الجنائي
لدى الطاعن فإن الدفع بهما أمام هذه
المحكمة يكون غير جائز .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة، الطاعنين لأنهما بتاريخ 6-11-2005م
بدائرة اختصاص مركز شرطة سرت:-

1:- استوليا على مال الغير مغالبة باستعمال السلاح حالة كونهما
عاملين أما الثانية عشرة سنة ميلادية، مختارين غير مضطرين
وذلك بأن استوليا وباستعمال سلاح (مسدس) من المجني عليه على
مبلغ مالي قدره سبعة آلاف دينار وعلى النحو الثابت بالأوراق.

2:- استوليا على منقول مملوك لغيرهما بطريق الإكراه، وكانا
يحملان وقت ارتكاب السرقة سلاحا ظاهرا، وذلك بأن سرقا

بالإكراه مبلغاً مالياً وقدره سبعة آلاف دينار من المجني عليه وعلى النحو الثابت بالأوراق .

3:- بوصفهما موظفين عموميين أساء استعمال وظيفتهما وأرغما غيرهما على إعطائهما نقوداً لا حق لهما فيها، وذلك بأن أرغما المجني عليه على إعطائهما مبلغاً مالياً وقدره سبعة آلاف دينار مستغلين بذلك كونهما شرطيين يرتديان الزي الرسمي وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وقدمتهما إلى غرفة الاتهام طالبة إحالتهما إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمتهما بالمواد 4، 2/5، 8، 9 من القانون رقم 13 لسنة 1423م وتعديلاته ، والمواد 1/444، 2/446، بند 3، 1/450 4، 1/76 عقوبات والمواد 1/2، 1/30، 1/35، 1/36 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 وتعديلاته، والغرفة قررت ذلك ومحكمة جنايات مصراتة الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 8-4-2006م وأصدرت فيها حكماً حضورياً يقضى منطوقه بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة عشر سنوات لكل واحد منهما وبغرامة قدرها أربعة عشر ألف دينار عما نسب إليهما عن التهمتين الثانية والثالثة وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 8-4-2006م، وبتاريخ 18-4-2006م قرر المحكوم عليهما الطعن فيه بالنقض لدى ضابط السجن، وبتاريخ 6-6-2006م أودع محامي الطاعن الأول مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، ولم يودع الطاعن الثاني مذكرة بأسباب طعنه، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه عدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً، وقبول طعن الطاعن الأول شكلاً وفي الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه لكليهما والإعادة، وحددت جلسة 2007-1-7م لنظر الطعن، وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن بالنسبة للطاعن الثاني، فإنه وإن كان قد قرر الطعن بالنقض في الميعاد، إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بسقوط حقه في الطعن عملاً بالمادة 387 إجراءات جنائية وحيث إن طعن الطاعن الأول حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتفسيره وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من عدة وجوه .

الأول:- مخالفة القانون وتفسيره وتأويله:-

إن المحكمة المطعون في حكمها أقامته على أساس المادة 2/446 بند 4 في حين أن الطاعن مأمور ضبط، وقام بوقف سيارة الأجرة التي يستقلها المجني عليه وعند التفتيش وجد بحوزته مبلغاً مالياً كبيراً، وتم إنزاله لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة وإحالاته إلى الإدارة المختصة، ونظراً لظروف العمل بقى المبلغ في حوزتهما، إلى أن تم جلبهما واقتيادهما إلى مركز الشرطة، وإرهابهما مما جعل إرادتهما غير حرة، وتم وعدهما بتسوية الوضع إذا ذكرا أنهما استوليا على المبلغ مغالبة في حين أن ذلك لم يكن صحيحاً، وهذا يؤكد أن إكراهاً معنوياً وقع عليهما، والظروف المشدد في السرقة وهو حمل السلاح لا ينطبق عليهما، إذ أن السلاح يحملانه بصفة قانونية ولم يكن لغرض التهديد أو الإكراه

على تسليم المبلغ، وبذلك لا ينطبق عليهما نص المادة 450 عقوبات

الثاني: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب :-

إن الطاعن لم يكن جازماً على الاستيلاء على أموال المجني عليه، إنما كان الهدف التأكد من مصدر هذا المبلغ باعتبار أن الشخصي الذي بحوزته المبلغ أجنبي، وربما يكون مصدره مشبوهاً، وأن لديه الرغبة في إحالته إلى السلطات المختصة، وبذلك فإن أركان السرقة لم تتحقق في هذه الواقعة لانعدام القصد الجنائي لأن الهدف من أخذ المال هو التحقق منه وإحالة إلى القسم المختص

الثالث: الإخلال بحق الدفاع :-

إن المحامي الحاضر عن الطاعن دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بدفوع جوهرية هي أن الطاعن مورس عليه إكراه معنوي، مما جعله يذكر أنه استولى على المال، وأن المحكمة لم ترد على هذا الدفع الجوهري وهو الإكراه . وانتهى الطاعن إلى طلب الأتي:-

قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالنقض والإعادة .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله ((إن المجني عليه تقدم بشكوى إلى مركز شرطة سرت كونه بتاريخ الواقعة تعرض للسرقة بالإكراه من قبل شخصين يرتديان لباس الشرطة وقاما بسرقة مبلغ سبعة آلاف دينار منه، وذلك بأن قاما بإنزاله من سيارة أجرة وأركباه بمركبتهما إلى محطة وقود مهجورة، وأشعرا عليه مسدسا، وبالبحث والتحري من الشرطة ثم معرفة المتهمين، وبأخذ أقوالهما استدلالاً اعترفاً بسرقة المال المذكور من المجني عليه بطريق الإكراه بعد أن قاما باقتياده إلى محطة وقود مهجورة بمدينة سرت وبعد إنزاله من سيارة

الأجرة، وهما يرتديان ملابس الشرطة... ثم عرض الحكم لبيان عقيدة المحكمة وأسباب استبعادها لانطباق الجريمة الحدية عنهما، وأن الوقائع المنسوبة إليهما تثبت بها التهمتان الثانية والثالثة ((تأسيساً على اعترافتهما الواضحة والصريحة استدلالاً وتحقيقاً وأثناء المحاكمة بأنهما بتاريخ الواقعة وأثناء عملهما ببوابة الخمسين غرب سرت وبعد أن عرفا أن المجني عليه معه مبلغ مالي عند تفتيشه في البوابة وإخلاء سبيل المركبة التي كان على متنها، قاما باللاحق بالمركبة في سيارة الشرطة وقاما بوقفهما وإنزال المجني عليه، وقاما باقتياده إلى محطة وقود مهجورة، وقاما بأخذ المبلغ الذي كان معه وقدره سبعة آلاف دينار بالقوة بعد أن اعتديا عليه بالضرب ثم تركاه وذهبا في سبيل حالهما إلى أن تم القبض عليهما ووجد المبلغ المسروق بحوزتهما، وحيث إن هذه الاعترافات قد صدرت من المتهمين بإرادة حرة وواعية ودون ضغط أو إكراه، وقد جاءت واضحة وصريحة في جميع مراحل الدعوى، وتأيدت بشهادة المجني عليه وبقرينة وجود المبلغ المالي بحوزة المتهمين، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة تعول على هذه الاعترافات وتجعلها سنداً لحكمها ويكون ما نسب للمتهمين ثابتاً في حقهما وتوافرت أركان التهمتين القانونية ويؤكد ذلك أن المتهمين كانا في حالة عمل ويرتديان لباس الشرطة وقت الواقعة ومن ثم يتعين عقابهما حسب المنطوق...)).

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى على النحو السالف بيانه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة مبنية على أصول صحيحة في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها، وأن ما يثيره الطاعن في الوجه الأول من طعنه أنه مأمور ضبط وأنه قام بوقف سيارة

الأجرة وفتش المجني عليه، ووجد بحوزته مبلغاً مالياً كبيراً شك في مصدره، وانزله لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإحالاته إلى الإدارة المختصة، إلا أنه نظراً لظروف العمل بقى المبلغ في حوزتهما إلى أن تم جلبهما واقتيادهما إلى مركز الشرطة، فهذا النعي لا يعدو عن كونه مجادلة موضوعية في الأدلة التي اقتصعت بها المحكمة، وعودة إلى مناقشة موضوع الدعوى أمام المحكمة العليا، هو غير جائز لأن محكمة النقض محكمة قانون، ومن ثم لا يقبل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه.

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن البند الرابع من الفقرة الثالثة من المادة 446 من قانون العقوبات قد اعتبر حمل الجاني سلاحاً ظاهراً أو مخبأً وقت ارتكاب جريمة السرقة ظرفاً مشدداً فيها، أي أن الظرف المذكور لا يشترط فيه أن يستعمل الجاني السلاح الذي يحمله وقت ارتكاب السرقة، وأن مجرد حمله سواء أكان ظاهراً أم مخبأً سوف يشد من أزره ويبعث الخوف في نفس المجني عليه، ولما كان الطاعن لا يمارى في أنه كان يحمل سلاحاً ظاهراً وقت ارتكاب جريمة السرقة التي دين بها، وأن الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن الجاني كان يحمل سلاحاً ظاهراً، إلا أنه لم يستعمله في الاعتداء على المجني عليه بل تم الاعتداء عليه بالأيدي، وعلى الرغم من ذلك أعمل في حقه الظرف المشدد المنصوص عليه في البند الرابع من المادة 2/446 عقوبات، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يغير من ذلك كون السلاح الذي يحمله الطاعن مسلماً إليه باعتباره مأمور ضبط قضائي طالما ثبت أنه كان يحمله وقت ارتكاب جريمة السرقة المنسوبة إليه، ومن ثم يكون ما ينعى به الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

وحيث إنه عما ينعى به الطاعن في الوجهين الثاني والثالث، أنه لم تكن لديه النية في الاستيلاء على أموال المجني عليه، وأنه

تعرض للإكراه المعنوي، وقد دفع بذلك أمام المحكمة المطعون في حكمها إلا أن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع، هو نعى غير سديد ذلك لأنه من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف بسبب الإكراه وكذلك الدفع بعدم توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، هما من الدفوع الموضوعية التي ينبغي إثارتها أمام محكمة الموضوع لما يتطلبه إثباتهما من تحقيق موضوعي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة .

وكان لا يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعن أو مذكرة الدفاع أنه هو أو محامية قد دفع بطلان اعترافه للإكراه أو انتفاء القصد الجنائي أمام محكمة الموضوع، الأمر الذي لا يجوز معه إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن في هذا الصدد هو نعى على الحكم بما ليس فيه ومن ثم فهو في غير محله .

ومما سبق يبين أن الطعن برمته قائم على غير أساس من القانون، ويتعين القضاء برفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن الثاني في الطعن، وقبول طعن الطاعن الأول شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 53/5 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 10 محرم الموافق
27 . 2 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبد العظيم محمود سعود .
:- رجب أبوراوي عقيل .
:- الطاهر الصادق يوسف .
:- الصادق الطاهر سعيد .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ :- موسى الشتيوي النايض .

ان مقتضى نص المادة 273 من قانون المرافعات المدنية انه يتعين ان يشتمل الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين حضرُوا المرافعة، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن وجد ، وإن القصور في أسباب الحكم والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدرُوا الحكم، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية يترتب عليه بطلان الحكم، ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على ذكر اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، فإنه يكون باطلاً مما يتعين معه نقضه .	حكم بياناته - خلوه من ذكر اسم عضو النيابة الذي حضر المحاكمة بطلان - أساس ذلك .
--	---

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ 29-3-2004م
بدائرة مركز شرطة غريان .

1- غير حالة ملك الغير للحصول على نفع غير مشروع لنفسه
وذلك بأن قام بقفل الطريق المؤدى إلى أرض المجني عليه (...).
2- هاجم أطيان الغير بقصد احتلالها والانتفاع بها بدون وجه حق
وذلك بأن قام بحفر قواعد لبناء سياج في أرض المجني عليه سالف
الذكر بقصد تملك جزء منها كل ذلك على النحو المبين بالأوراق .
وطلبت من محكمة غريان الجزئية معاقبته طبقاً لنص
المادتين 453-1/455 ، 2/76 عقوبات والمحكمة المذكورة قضت
حضورياً بمعاقبته بالحبس مدة أربعة أشهر حبساً بسيطاً وتغريمه
أربعين ديناراً عما اسند إليه، مع وقف التنفيذ، استأنف المطعون ضده
هذا الحكم ومحكمة غريان الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات
المستأنفة قضت فيها بتاريخ 26-7-2005م حضورياً بقبول
الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة
المتهم (المطعون ضده) من التهم المسندة إليه .
وهذا هو الحكم محل الطعن

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن بتاريخ 26/7/2005، وقرر أحد
أعضاء النيابة العامة بنياية غريان الكلية الطعن فيه بالنقض وذلك
بتاريخ 22/9/2005 وبهذا التاريخ أودعت النيابة العامة الطاعة

مذكرة بأسباب الطعن لدى قلم كتاب نيابة غريان الكلية، وقدمت نيابة النقض مذكره بالرأي انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، حددت جلسة 2007/2/20م لنظر الطعن تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، والنيابة صممت على رأيها السابق وثم نظر الدعوى على النحو الوارد بمحضر الجلسة، وتم حجزها للحكم بجلسة اليوم الثلاثاء 2007/2/27م .

الأسباب

حيث إن الطعن حاز وضعه القانوني فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بقولها أن الحكم المطعون فيه جاءت مسودة أسبابه خالية من اسم عضو النيابة الحاضر بالجلسة وأن خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يترتب عليه بطلانه لأن هذا البيان يتعلق بالنظام العام وفق نص المادة 273 من قانون المرافعات وهو ما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من ورقة الحكم أنها قد خلت من اسم عضو النيابة العامة الذي حضر الجلسة واكتفت المحكمة التي أصدرته بذكر أسماء القضاة وكاتب الجلسة وهذا الذي قامت به المحكمة يترتب عليه بطلان الحكم ذلك إن ذكر اسم عضو النيابة العامة وجوبي لصحة الحكم لأن المادة 273 مرافعات ذكرت وحددت البيانات الواجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر ومن بينها أسماء الهيئة التي أصدرته وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة إن وجد وحيث إن هذا الحكم محل الطعن جاءت أسبابه خالية من هذا البيان الذي يتعلق بالنظام العام ويترتب على عدم ذكره بطلان الحكم وهو ما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى

لمحكمة غريان الابتدائية، ودونما حاجة لمناقشة باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم محل الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة غريان الابتدائية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة لنظره مجدداً من هيئه أخرى .

طعن جنائي رقم 53/261 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 23 ربيع الأول الموافق
10 . 4 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحى عريبي دهان " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبدالعظيم محمود سعود.
:- رجب أبوراوى عقيل.
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام
بنياضة النفض الأستاذ :- رمضان محمد الزروق.

ان مقتضى نص المادتين 1، 1/4 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن تحريم الخمير المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1996 ان جريمة شرب الخمير وتعاطيه وان كانتا تتفقان من حيث وسائل الإثبات إلا أنهما تختلفان من حيث الركن المادي فيهما، فالركن المادي في جريمة شربه يكون باحتسائه شرباً عن طريق الفم في حين تكون جريمة تعاطيه بتناوله بأية وسيلة أخرى غير طريقة الشرب. وإذ كان ذلك، وكان الثابت ان المطعون ضده، وان اعترف بتعاطيه للخمر فإنه لم يعترف في أية مرحلة من مراحل الدعوى بشربه، فإن المحكمة المطعون في قضائها وقد برأت الطاعن من تهمة شرب الخمير	خمير - جريمة شربه وتعاطيه - اختلاف الركن المادي فيهما - أثره .
---	--

لعدم قيام دليل على ثبوتها ولم تقم بتعديل وصف التهمة من شرب الخمر إلى تعاطيه، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ 6-4-2005م بدائرة مركز شرطة درنة .

شرب خمرأ خالصة بإرادته ولم يكن مضطراً أو مجبراً وذلك بناء على اعترافه استدلالاً وتحقيقاً أمام النيابة العامة بأنه يتعاطى الخمر ويقوم بجلبها من أشخاص آخرين وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق وقدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة درنة الابتدائية وطلبت منها إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته عما اسند إليه بمقتضى نصوص المواد "1، 2، 1/4" من القانون رقم 4 لسنة 94-93 بشأن تحريم الخمر والمادة 2 بند ثالثاً من القانون رقم 20 لسنة 1996 م بشأن تعديل أحكام القانون السالف الذكر، والغرفة قررت ذلك ومحكمة الجنايات بعد ان نظرت الدعوى قضت فيها بتاريخ 29-5-2005م حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 29-5-2005م صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2-6-2005م من نفس السنة قرر فيه بالطعن بطريق النقض احد أعضاء النيابة العامة بنيابة درنة الكلية وكان ذلك أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وبتاريخ 21-6-2005م أودع العضو المذكور

مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن موقعة منه لدى ذات القلم السالف الذكر، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة، وحددت جلسة 2007-4-3م لنظر موضوع الطعن وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، ثم حُجرت للحكم بجلسة اليوم 2007-4-10م.

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر له في القانون .
وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب بمقولة أن المحكمة المطعون في حكمها طرحت اعتراف المطعون ضده بتعاطي الخمر والمتعارف عليه بين الناس أن التعاطي يعنى احتساء الخمر، ومن ثم فإن وجود نقصير في محضر ضبط الواقعة أو تحقيق النيابة العامة في إيضاح هذا المفهوم لا ينبغي معه إهدار قيمة اعتراف المطعون ضده بتعاطي الخمر الأمر الذي يكون معه الحكم وقد تطلب أن يكون الإقرار بعبارة معينة -شرب الخمر- التي لا يتسنى الاعتراف بها دائماً قد جاء معيباً بما يوجب نقضه وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول طعنها شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة.

وحيث إن مفاد المادتين 1، 1/4 من القانون رقم 4 لسنة 94-93م بشأن تحريم الخمر المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1996م أن جريمة شرب المسلم للخمر تختلف عن جريمة تعاطيها وأن كانت تتفق معها في وسائل الإثبات، ذلك أن شرب الخمر حسبما تعارف عليه الناس وحسب مدلوله اللغوي هو إدخال السائل المحرم إلى جوف الإنسان عن طريق الفم أما تعاطي المسلم للخمر فيعنى إدخال الخمر للجسم بأي وسيلة غير الشرب كطبخ الأكل أو نقع

الخبز فيه وتناوله أو حقنه في الجسم أو استنشاقه أو تناوله بأي كيفية أخرى.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن لخص وقائع الدعوى وأورد إقرار المطعون ضده بمرحلتى الاستدلال والتحقيق بتعاطيه للخمير انتهى وهو بصدد التدليل على صحة قضائه ببراءة المتهم وإيراد الأدلة التي عول عليها في ذلك إلى قوله ((وحيث إنه عن التهمة المسندة للمتهم فإنه وكما هو البادي من الأوراق بأنه أقر بتعاطي الخمر بمحضري ضبط الواقعة والتحقيق الابتدائي فقد أنكر شرب الخمر أمام هذه المحكمة ولم يثبت أنه أقر باحتسائها عبر سير الدعوى كما لا يبين توافر أي دليل يقطع ثبوتاً بأنه شرب أو يشرب خمراً، ومتى كان هذا، تضحى الأوراق عارية عن الدليل اللازم لقيام الاتهام المائل المسند للمتهم ولا يعد من هذا القبيل ذلك الإقرار المتعلق بتعاطيه الخمر آنف الذكر فإن هذا الأخير وإن كان يعنى ثبوت جريمة تعاطي الخمر فهذه لم تقدمه بها النيابة العامة ولم ترفع الدعوى العمومية في شأنها ولا يحق للمحكمة المسير إلى الأولى بغية تعديل الوصف الراهن لاختلاف ماديات الواقعة الجرمية بينها وبين الثانية إذ يكون في الأولى الركن المادي متحققاً متى كان تعاطي السائل المسكر بغير طريق الفم في حين يكون في الثانية احتساؤه بطريق الفم وهو أمر لم يقر به المتهم ولم تصدع به الأوراق بأدلة أخرى ومن ثم والحال ما تبين تكون جريمة شرب الخمر غير متوافرة الأركان في حق المتهم ويتعين تبعاً لذلك وعملاً بالمادة 1/277 من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه.)).

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه منع

المحكمة من تعديله متى رأت رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم للفعل المسند إلى المتهم فلها تعديل التهمة إن لزم الأمر وإصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارات الاتهام وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة 281 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد ودون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أخرى أو إضافة عنصر جديد يؤدي إلى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة واعتباره من واجب محكمة الموضوع عند تطبيقها للقانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد برأت المتهم من تهمة شرب الخمر لعدم توافر أدلتها ولم تقم بتغيير وصف التهمة المسندة للمتهم بأنها تعاط للخمر لاختلاف ماديات الواقعة الجرمية بين جريمتي الشرب والتعاطي واختلاف الركن المادي بينهما حيث يكون في جريمة شرب الخمر باحتسائها عن طريق الفم أما في جريمة التعاطي فيجب أن يكون تناول الخمر قد تم بغير طريق الشرب وعلى نحو ما سلف بيانه وكانت المحكمة وإن جاز لها التعبير في الوصف والتعديل في التهمة إلا أنها ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح بحيث لا تقوم بذلك إلا إذا اقتضت ظروف الدعوى وأدلتها ذلك التعديل وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد قضت ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه حسب قرار الإحالة ولم تر موجباً لتعديل الوصف من شرب الخمر إلى تعاطيها لاختلاف مكونات جريمة الشرب عن جريمة التعاطي ومن ثم فإن نعي النيابة الطاعنة في هذا الشأن بأن التعاطي يعنى

احتساء الخمر ولا ينبغي إهدار قيمة اعتراف المطعون ضده بتعاطيها لا يخرج عن كونه مجادلة للمحكمة بشأن الوصف القانوني السليم للواقعة لا يكون مقبولاً منها أمام هذه المحكمة ويكون معه الحكم المطعون فيه قد طبق صحيح القانون .

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن طعن النيابة العامة يكون مقاماً على غير أساس من القانون مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن جنائي رقم 53/605 ق

بالجاسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 23 ربيع الأول الموافق

10 . 4 . 2007 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبدالعظيم محمود سعود.

:- رجب أبوراوى عقيل.

:- الطاهر الصادق يوسف.

:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- رمضان محمد الزروق.

ان مقتضى نص المادة 465 من قانون

العقوبات ان جريمة خيانة الأمانة لا تقوم

إلا إذا كانت حيازة المتهم للمال محل

الجريمة حيازة غير كاملة بل تكون على

ذمة ولحساب مالكه مما يجعل الحائز

ملزماً برد المال متى ما طلب منه ذلك .

أما إذا كانت الحيازة كاملة فإن هذه

الجريمة لا تقوم، وإذا كان الثابت أن المبلغ

الذي يزعم المجني عليه انه سلمه للطاعن

كأمانة وتسلم منه سنداً بذلك كان ناتجاً عن

ثمن آلات اشتراها الطاعن من المجني

عليه، ولم يسدد جزءاً من ثمنها، ووقع به

سند أمانة للمجني عليه فإن شرط قيام

جريمة خيانة الأمانة يكون قد تخلف،

ويكون الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن

خيانة أمانة - قيام

جريمته -

شرطه - تخلفه -

أثره .

رغم تخلف شرط قيام الجريمة المنسوبة إليه قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمدولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بتاريخ 3-10-2004م بدائرة مركز شرطة الأوسط كان في حيازته نقد مملوك للمجني عليه (...) واستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه بأن استولى على مبلغ ثمانية وعشرين ألف دينار كانت في حوزته على سبيل الأمانة وعلى النحو المبين بالأوراق وقدمته إلى محكمة المدينة الجزئية وطلبت معاقبته عما اسند إليه بنص المادة 1/465 من قانون العقوبات وأمام المحكمة المذكورة تقدم المجني عليه بصحيفة ادعاء بالحق المدني طلب فيها الحكم بإلزام المتهم بإرجاع أصل المبلغ السالف الإشارة إليه ودفع مبلغ (40.000.دل) أربعين ألف دينار تعويضا له عن الضررين المادي والمعنوي مع المصاريف والإتعايب والمحكمة المذكورة بعد ان نظرت الدعوى قضت فيها بتاريخ 5-12-2005م:-

أولا :-

في الشق الجنائي:- بمعاقبة المتهم بالحبس مدة سنة عن التهمة المسندة اليه مع الشغل والنفاز وبلا مصاريف جنائية .

ثانياً:-

وفي الدعوى المدنية :- بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغاً وقدره خمسة آلاف دينار تعويضاً له عما لحقه من أضرار وألزمته بالمصاريف، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ولم

يجد هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فقام بالتقرير فيه بالطعن بطرق الاستئناف وفي الميعاد المحدد قانوناً ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية قضت في الاستئناف بتاريخ 28-1-2006م حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 28-1-2006م وبتاريخ 31 من نفس الشهر والسنة قرر محاميه بالطعن فيه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرته كما قرر محاميه الآخر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 11-3-2006م وأمام نفس القلم وبذات التاريخ أودع الأخير مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن موقعة منه لدى نفس القلم السالف الذكر ولم يودع المحامي الأول مذكرة بأسباب الطعن ثم أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى القول بسقوط حق الطاعن في الطعن إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة وعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة في الدعوى واحتياطياً بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وحددت جلسة 27-3-2007م لنظر الطعن، وبهذه الجلسة تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها وقدم محامي الطاعن ما يفيد تقديم الطاعن نفسه لتنفيذ العقوبة قبل يوم الجلسة ونيابة النقض اعترضت على نموذج التنفيذ ومحامي الطاعن طلب التأجيل لجلسة قادمة ليتمكن من إيداع ما يفيد تنفيذ الحكم وسند التوكيل والمحكمة قررت التأجيل لجلسة

3-4-2007م كطالب الدفاع وبهذه الجلسة قدم محامى الطاعن سند التوكيل الذي قرر بالطعن بموجبه وما يفيد تنفيذ الطاعن للحكم بتاريخ 26-3-2007م وقبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن وتمسكت نيابة النقض برأيها ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفى جميع الشروط المقررة له في القانون، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يرق باستظهار ما يفيد توافر أركان جريمة خيانة الأمانة المسندة للطاعن والتي من بينها أن يكون الاستحواذ على المال للحصول على نفع غير مشروع وأن يكون ناقلاً للملكية فالطاعن الأموال المنسوبة له الاستحواذ عليها في حيازته باعتبارها ثمن الآلات التي اشتراها من المجني عليه وقد اتضح له أن المجني عليه باع له الآلات وهو لا يملكها فامتنع عن سداد ثمنها حتى يستلم الآلات وهو حق مشروع له في حبس الثمن ولا يدل تأخره في سداد المبلغ إلى المجني عليه إذا طلبه منه أنه كان ينوى الاستحواذ عليه ونقل ملكيته إلى نفسه، وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استدلل على ثبوت الجريمة في حق الطاعن باعترافه وشهادة المجني عليه وسند الأمانة الذي حرره الطاعن لمصلحة المجني عليه وكانت هذه الأدلة لا تبرر ما انتهى إليه الحكم من قضاء ولا تفيد بأن الطاعن قد استحوذ على المال المسلم إليه بقصد الحصول على نفع غير مشروع لنفسه، وحيث إن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ومن ثم فإن كافة العيوب تتصرف إليها مما كان يجب معه على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها لأن الفصل فيها يؤخر

الفصل في الدعوى الجنائية خصوصاً وأن الدعوى الجنائية ينقصها أحد أركانها وهو قصد تملك المال الموجود بحيازة الطاعن مما تنهار معه المطالبة بالتعويض ولكل ذلك فالحكم معيب بما يوجب نقضه في الدعويين الجنائية والمدنية التابعة بها.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع الدعوى عرض لإيراد أقوال الطاعن بمراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وأقوال المجني عليه ثم انتهى وهو بصدد القضاء بإدانة الطاعن وإيراد الأدلة التي أسس عليها قضاءه إلى قوله ((وحيث إنه بالعرض السالف بيانه يتضح للمحكمة ثبوت التهمة في حق المتهم بكافة أركانها وعناصرها القانونية وقد قام الدليل على صحة ثبوتها في حقه تأسيساً على ما ورد في مستند الأمانة المرفق بالأوراق وما جاء باعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة وما جاء بشهادة المجني عليه بمحضري جمع الأدلة وتحقيق النيابة العامة)) وبصدد القضاء بالتعويض المحكوم به في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية أورد قوله ((ولما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم المدعى عليه بالحق المدني .. وبالتالي فإن علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه بالحق المدني المتمثل في خيانة الأمانة وبين النتيجة الناجمة عن هذا الفعل والمتمثلة فيما لحق المجني عليه من ضرر وخسارة لعدم تسلمه لماله المدون بسند الأمانة)).

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها وهي بصدد تأييدها للحكم المستأنف قد ذكرت قولها ((رأت أن ذلك الحكم في محله ومطابق للقانون حيث دلل على قيام الاتهام وثبوت الواقعة في حق المتهم بأدلة لها أصلها بملف الدعوى وكانت أسبابه سائغة ومقبولة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها مما يجعل هذه المحكمة تقرها وتعتمدها وتجعلها مكملة لأسباب حكمها سيما وأن المتهم

"المستأنف" لم يأت بجديد من شأنه أن ينال من سلامة الحكم المستأنف فمن خلال اطلاع هذه المحكمة على عقد الأمانة فهو عقد ثابت بالكتابة ومن خلاله ثبت للمحكمة أن المتهم "المستأنف" قد تسلم المال المدعى بتبديده من قبل المجني عليه على سبيل الأمانة وأن المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من المال المسلم إليه إضراراً به وأن في هذه الأسباب وأسباب الحكم المحال عليها ما يكفي للرد على ما أثاره دفاع المستأنف سواء بالجلسة أو بمذكرة أسباب الاستئناف التي ابتعدت في مجملها عن جوهر موضوع الدعوى وهو سند الأمانة الثابت بالكتابة)) وانتهت إلى رفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك، وكانت المادة 465 من قانون العقوبات تنص على انه ((كل من كان في حيازته على أي وجه نقد أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس)) وكان من الشروط الأساسية لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون تسليم المال المستولى عليه ناقلاً للحيازة المؤقتة أي أن تكون حيازة المتهم له على ذمة مالكه ويكون بالتالي ملزماً برده إليه إذا طلبه منه فإذا كان تسليمه ناقلاً للحيازة الكاملة أو لم يكن هناك تسليم أصلاً لم تتم الجريمة وكان المبلغ الذي يطلبه المجني عليه ناتجاً عن عقد بيع آلات ومعدات وهو الجزء الباقي من ثمنها الذي لم يسدده الطاعن ومن ثم فإن عدم التزام الطاعن بتنفيذ التزامه بسداد ثمن الآلات لا يعد سبباً لقيام جريمة خيانة الأمانة في حقه ولا يخل بذلك سند الأمانة الذي حرره الطاعن لمصلحة المجني عليه بما يفيد أنه مدين بالمبلغ له إذ العبرة في الأشياء بحقيقتها لا بمظهرها أو بما وصفته به سلطة التحقيق أو المحكمة المطعون في حكمها المؤيد لحكم محكمة البداية فالواقعة كما أوردها الحكم أخذاً من أقوال المجني عليه وأقوال الطاعن أنه

تم الاتفاق على أن يبيع المجني عليه آلات ومعدات للطاعن وقد تسلم الطاعن الآلات ولم يسدد الثمن حيث قال الطاعن أن عدم تسديده للثمن كان بسبب عدم تسلمه الآلات الأمر الذي تكون معه الأدلة التي عول عليها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لا تؤدي إلى ما ذهب إليه الحكم من قضاء في استدلال سائغ وسليم فالأمر في حقيقته منازعة بشأن مسؤولية مدنية مترتبة على عقد بيع آلات ومعدات وعدم تسديد الثمن الذي تم الاتفاق عليه وهو ما لا تقوم معه الجريمة المسندة للطاعن لأن المال لم يكن مسلماً إليه على سبيل الحيازة الناقصة من المجني عليه وله أن يطلبه منه متى أراد وعلى نحو ما سلف بيانه وإنما كان ثمن آلات اشتراها الطاعن من المجني عليه الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانته عنها قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وحيث إن نقض الحكم في الدعوى الجنائية يستتبع نقض الحكم في الدعوى المدنية مما يتعين معه أن يكون النقض شاملاً للحكم في الدعويين الجنائية والمدنية .

وحيث إن الفصل في موضوع هذه الدعوى لا يحتاج إلى تحقيق وكان الطعن المائل مبنياً على الخطأ في تطبيق القانون وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تفصل فيه عملاً بالمادة 25 من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982م وتعديلاته وذلك بتبرئة الطاعن لما سلف بيانه من الأسباب مما نسب إليه .

وحيث إن مبنى الحكم ببراءة الطاعن المذكور هو عدم قيام الجريمة في حقه فإن ذلك يجعل هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التابعة ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاصها بنظرها مع الإبقاء على الفصل في المصاريف المدنية لكون الحكم الصادر

في الدعوى المدنية غير منه للخصومة عملاً بالمادة 281 من قانون
المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون
فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه وبعدم اختصاص المحكمة
المطعون في حكمها بنظر الدعوى المدنية وأبقت على الفصل في
المصروفات المدنية .

فهرس هجائي للمبادئ القانونية

فهرس الأحوال الشخصية

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اختصاص - الدعاوى المتعلقة بشؤون القاصرين - اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها - أساسه.	56 / 28 ق	20
استجواب _ المطالبة به أمام محكمة البداية، وعدم التمسك به بمرحلة الاستئناف - إجراؤه من قبل المحكمة المطعون في قضائها غير لازم - سببه.	55 / 22 ق	9
طعن أسبابه - عدم تحديدها لمواطن العيب في الحكم المطعون فيه بطلان - سببه .	55 / 22 ق	9
مستندات - التمسك بالحكم المستأنف أمام محكمة ثاني درجة يمتد إلى التمسك بالمستندات التي اتخذها هذا الحكم أساساً لقضائه - عدم مناقشة الحكم المطعون فيه للمستندات التي قدمت لمحكمة الدرجة الأولى قصور في التسبيب - أساسه - أثره.	55 / 39 ق	15

فهرس القضاء الادارى

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
شركات عامة انشئت بقانون - الغاؤها أو تعديل احكامها ،اودمجها بموجب قرار من اللجنة الشعبية العامة المفوضة بقانون - صحيح - أساسه - اثره .	54/24 ق	32
طعن بالنقض فى حكم قضى للمدعي خطأ بأكثر مما طلبه خطأ فى تطبيق القانون - سببه - اثره .	54/51 ق	37
قرار إداري بترقية عضو بالهيئات القضائية - صدوره دون التأكد من توافر شرط كفاءته انعدام - سببه من الجهة التي أصدرته لكونه معدوماً صحيح قانوناً - سببه .	53/149 ق	27
قرار ادارى صادر عن سلطات اتحاد الجمهوريات العربية - عدم اختصاص القضاء الادارى الليبي بالفصل فى الطعن فيها - اساس ذلك - اثره .	54/64 ق	41

فهرس القضاء المدني

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اختصاص ولائي - دعاوى المطالبة بترقية الموظفين التابعين لمصرف الجمهورية الذين تزيد درجاتهم على العاشرة لا يختص بنظرها القضاء العادي - أساس ذلك - أثره .	69 / 52 ق	89
استئناف - متى يعتبر أصلياً، ومتى يعتبر مقابلاً - أساس ذلك - أثره.	46 / 52 ق	83
إعلان الطعن بالنقض إدارياً لوجود مكتب المحامي المتخذ موطناً مختاراً مقفلاً في فترة الصباح، ودون الرجوع إليه في الفترة المسائية- بطلان - سببه.	354 / 52 ق	57
التماس إعادة النظر - قضاء المحكمة بقبول الالتماس شكلاً يحوز حجية الشيء المحكوم به، ويحول دون إثارة النزاع أمامها في هذا الشأن - أساس ذلك - أثره.	83 / 52 ق	101

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

- 80 إنابة - إنابة إدارة القضايا بموجب اتفاق - وجوب تقديم ما يفيد هذه الإنابة - تخلف ذلك بطلان .
- 95 تقرير تلخيص - وجوب تلاوته أمام الدائرة التي فصلت في الدعوى - مخالفة ذلك بطلان - سببه - أثره .
- 105 حكم مدني - عدم التوقيع على الصورة الرسمية من جميع أعضاء الدائرة بطلان - توقيعه من رئيس المحكمة لا يصح البطلان - أساس ذلك - أثره .
- 84 خبير - الاستجابة لطلب ندبه غير لازمة - عدم الرد على طلب تعيينه - قصور - أثره .
- 76 خصومة - سقوطها بمضي المدة - القضاء بالسقوط شرطه - تخلفه أثره .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
دفع - دفع بعدم صفة المدعين لعدم تقديمهما الفريضة الشرعية لمورثهما - عدم بحث الحكم هذا الدفع - قصور في التسبيب .	76 / 52 ق	109
ضرر أدبي - المطالبة بالتعويض عنه من المضرور قبل وفاته أمام القضاء أو اتفاقه مع محدث الضرر - يجعل لورثته حق المطالبة بالتعويض عنه بعد وفاته - أساس ذلك أثره .	376 / 51 ق	69
ضرر مادي - تحديد العناصر المكونة للتعويض عنه من المسائل القانونية التي يجب أن يتضمنها الحكم بالتعويض - إغفال ذلك - بطلان - أثره .	308 / 52 ق	48
ضرر معنوي - مرده العاطفة والشعور والحنان - تحديد عناصره غير لازم في الحكم - سببه - أثره .	308 / 52 ق	47
طعن بالتزوير أمام محكمة النقض دون إثارته أمام محكمة الموضوع - لا يقبل - سببه .	349 / 52 ق	52

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

- طعن بالنقض في حكم صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في دعوى تعيين الحدود - غير جائز - سببه أثره.
- 73 616 / 51 ق وثيقة عرفية منتجة في الدعوى - انكار من تشهد عليه الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمة إصبعه - طرح المحكمة لها دون إجراء المضاهاة - خطأ في تطبيق القانون
- 64 778 / 52 ق ولاية - اسناد الجمعية العمومية للمحكمة لأحد القضاة العاملين بالمحكمة عملاً بإحدى الدوائر، لا يسلب عنه ولايته بدائرة أخرى - أساس ذلك - أثره.
- 94 200 / 53 ق هبة باطلة لعيب يتعلق بالشكل - تنفيذها من الواهب يجعلها صحيحة أساس ذلك - أثره
- 60 680 / 52 ق

فهرس الجنائي

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
أدلة النفي - عدم الرد عليها صراحة، والاكتفاء بالرد الضمني المستفاد من أدلة الإثبات التي عول عليها الحكم في الإدانة- صحيح قانوناً .	53/832 ق	160
تقرير بالطعن بالنقض من عضو النيابة العامة - عدم تحديد قلم كتاب المحكمة التي تم التقرير بها تجهيل - أثره .	53/532 ق	157
تقرير بالطعن - عدم التوقيع عليه من المقرر به- بطلان .	53/348 ق	115
تلبس - حالاته - تحديدها حصراً- أثر ذلك.	53/251 ق	124
حكم - التفاته عن طلب فحص المستندات التي قدمها الطاعن في الدعوى إخلال بحق الدفاع - أثره .	52/1185 ق	153
حكم ببياناته - خلوه من ذكر اسم عضو النيابة الذي حضر المحاكمة بطلان- أساس ذلك .	53/5 ق	178

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

- 182 خمر - جريمة شربه وتعاطيه - اختلاف 53/261 ق
الركن المادي فيهما - أثره .
- 188 خيانة أمانة - قيام جريمتها - شرطه - 53/605 ق
تخلفه - أثره .
- 131 دعوى مدنية تابعة - القضاء برفضها 53/450 ق
لمجرد القضاء ببراءة المتهم لعدم توافر
الركن المعنوي للجريمة، ودون مناقشة
عناصر المسؤولية المدنية على استقلال -
خطأ في تطبيق القانون.
- 118 دفع ببطلان القبض والتفتيش وبأن 53/438 ق
الاعتراف استدلالاً كان نتيجة الإكراه -
عدم رد الحكم المطعون فيه على هذه
الدفعات قصور - أثره .
- 144 دفع ببطلان الاعتراف - عدم تعرض 53/559 ق
المحكمة لمناقشة هذا الدفع قصور -
أساس ذلك - أثره .
- 171 دفع موضوعي - عدم إثارته أمام محكمة 53/1757 ق
الموضوع يجعل الدفع به أمام المحكمة
العليا غير جائز - أثره .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

170 سلاح - حمله يكون ظرف تشديد في 53/1757 ق
الجريمة سواء كان مخبأ أم ظاهراً استعمل
أم لم يستعمل - حكمته - أساسه أثره .

137 شهادة - التحويل عليها عند القضاء 52/1455 ق
بالإدانة دون إيراد مضمونها قصور في
التسبيب - أثره.

166 عقوبة - تقديرها مناطه - المادتان 27، 28 53/622 ق
من قانون العقوبات - تخفيفها - مناطه
قيام موجبات الرأفة والرحمة المادة 29
عقوبات.

149 مخدر - جلبه من الخارج - قيام الجريمة 52/395 ق
بشأنه لا يتوقف على اشتراط نية الاتجار
به - أساس ذلك .